UNIVERSITY LIBRARIES

١٩/٧-٤٦
٢١٦/١٢٠٠ م

No. ....

حاشية على الفنرية على الحنفية على رسالة العضد
في آداب البحث.
للفناري، حسن جلبي بن محمد شاه (٨٤٠-٨٨٦ هـ)

٣٤٤٤

١٦٠
ح ف

١٦٠ حاشية على الفتحية . . . ، تأليف حسن جلبي . . . ، كتبت
ح.ف
سنة ١١٠٧هـ . (البطاقة رقم ٢) .

جلبي بن محمد شاه (٨٤٠-٨٨٦هـ) ب - تاريخ
٣٤٤٤ النسخ ج - حاشية حمزة أفندي د - حاشية ملا
حسن جلبي الفزي .

١٦٠ حاشية على الفتحية على الحنفية على رسالة العضد في
ح.ف
آداب البحث ، تأليف حسن جلبي بن محمد شاه بن
حمزة الرومي الحنفي ، بدر الدين (٨٤٠-٨٨٦هـ) .
كتبت سنة ١١٠٧هـ .
٣٤٤٤
٥٧ق ٢٥س ٢٠،٥×١٤سم
نسخة جيدة ، خطها معتاد ، كلمة (قوله) والفواصل
بالحمرة .
معجم المؤلفين ٣ : ٢١٣ ، الأزهرية ٣ : ٤٦٠
١ - آداب [...]حث ، منطق أ - الفناري ، حسن
(التكملة في البطاقة الثانية)

ادات ميرى حاشيه لرى

٣٤٤٤

حاشية في المنطق

وادب البحث

١٦٠
ع.ف

قد تحقق ان المعاني التي يقصدها الصوفيون المعاني اللازمة لمعنى الحمد لغويا وعرفيا والمعنى العرفي للشيء هو المطابق
للشيء لا الالتزامي اللهم الا ان يقال كون المعاني لوازم قبل اطلاقهم تلك المعاني لوازم قبل اطلاقهم واما بعد
الاطلاق يكون المعنى مطابقيا عرفيا فافهم فتدبر لانه كما يكون قدرا مشتركا بين كل من الثلثة يكون مشتركا بين
الاولين كما صرح به فيما سبق ثم يمكن ان يكون ذلك قدرا مشتركا ايضا بين الاول والثالث وبين الثاني
والثالث فيبلغ الاحتمالات الى سبعة فقول المحشي فيما بعد هناك اثنان واربعون احتمالا الى محل
بحث وكان وجه الفهم اشارة الى هذا

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وتمم

قوله معنيان مشهوران الظاهر ان التقييد اشارة الى وجه الاستغناء
فان الشهرة يستغني عن البيان واما ما قيل انه اشارة الى ان للحمد
معان غير مشهورة كما ذهب اليه الصوفيون فليس بشيء فانها
داخلة في المعنى للحمد على ما لا يخفى قوله اي المعنى المبني للمفعول
واما ارادة القدر المشترك بين المعنيين فمندرج في قوله ويجوز
ان يراد ما يطلق عليه لفظ الحمد فسقط توهم ان المحشي قد غفل عن
ارادة القدر المشترك بين المعنيين فلا تغفل قوله والحاصل
بالمصدر المراد منه هو الاثر وهو التعظيم ههنا قوله ويجوز ان
يراد ههنا ما يطلق لفظ الحمد والمراد منه هو القدر المشترك بين
الامور الثلثة بل الاربعة فافهم قوله ليعم الكل اي المعنى للفاعل
والمفعول والحاصل بالمصدر قوله الى الفرد الكامل او بعض ما
قاله الله تع في ذاته ثناء او ما قال رسول الله في ذاته ثناء على
اختلاف فيه قوله وان يكون للعهد الخارجي اه ولم يلتفت الى
العهد الذهني مع انه ايضا قسم من اقسام اللام كما هو المشهور
لندرة استعماله او لعدم الاعتداد به لكون مدخوله في حكم النكرات
على ما هو مسطور في مواضعه او لان مقام الحمد ابى عنه لانه يقتضي
الحصر كما في لام الاستغراق والجنس على ما يجيء او ظهور الفرد
بحيث يكون خارجا عن الذهن مطلقا عليه الفرد كما في العهد الخارجي
بناء على ان الحمد واجب عقلا وشرعا والواجب ينبغي ان يكون علانية
ليقتدى به غيره على ما بيّن في الشرع اعطاء الصدقة الواجبة في معرض
جهرا فان قلت عدم التعرض له لكونه في الحقيقة لام الجنس على
ما بيّن ايضا في موضعه فينبغي ان لا يتعرض له ايضا قوله لاختصاص
الصفة اه الظاهر انه لم يرد باختصاص الصفة بالموصوف حصرها بجنس

كقولهم الحمد اظهار صفات الكمال
الى غيره اذكره منه

فكانه للحمد معنيان فسئل سائل
ما بيانها فقال مشهوران مستغنيا
عن البيان منه

وبعضهم ما قال الله تع في ذاته ثناء
واختلف في ذكر البعض ايضا
منه

او بعض ما قال الرسول عم في
ذاته واختلفوا في ذكر البعض
ايضا
منه

والظاهر كون المراد من الاخيرين ما يعتبر به
نعم الاشتراك بين الاولين مما
يعلم به ولذا لم يذكره فيما سبق
سواه تأمل منه

لام قلت ثبته
صفه معرفة
الاستغراق
ايضا في
لام حقيقة صح

فيه

فيه وباختصاص المتعلق بالمتعلق ارتباطها به في غير حصر
على ان الاول مبني على ما سنبين اليه في شرح قول الشيخ
المستفاد من كلمة اللام من ان لام الملك يفيد الحصر والثاني مبني
على ما سيصرح به في شرح ذلك القول ايضا من ان لام الملك
وضعت للاختصاص بمعنى الارتباط لا للاختصاص بمعنى
الحصر ولا يخفى ان ذكر الاختصاص في الثاني وكون ذكر المتعلق
والمتعلق فيه بدل الصفة والموصوف ينبئان عن هذه الارادة
الا ان يقال ذكر الاختصاص فيه جريا على ما صرح به من
انها وضعت للاختصاص بمعنى الارتباط وذكر المتعلق
والمتعلق تنبيها على كون الاختصاص بمعنى الارتباط بل
اراد بالاول اختصاص صفة الحمد القائمة به تع وبالثاني
اختصاص تعلق الحمد به تع اعم من ان يكون ذلك الحمد صفة قائمة
به تع او لا فيرد على الاول ان المعنى المبني للفاعل مع جميع احتمالاته
صفة قائمة بالغير متعلقة به تعالى على ما صرح به بعض الفضلاء
فكيف يصدق عليه الاول ويمكن الدفع بانه ايضا صفة قائمة
به تع بناء على ما قيل لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على
نفسك الا انه ينافي كون لام التعريف للاستغراق او
الجنسية فافهم قيل ما حاصله ان الاول اشارة الى ان في
عبارة المص مسامحة ومعنى قوله الحمد لك خلق الحمد
والثاني اشارة الى عدم المسامحة ثم قال وما قيل من انه
اشارة الى مذهب المتكلمين اذ قالوا افعال العباد عندهم
هو الله تع فخلق الحمد صفة ففي عبارة المحشي مسامحة لا يخفى
ليس بشيء وكذا قال في الثاني وما قيل من انه اشارة الى مذهب
الحكماء فان ما في جوف فلك القمر مع احوالهم عندهم
مستند الى الله تع بواسطة التصورات فالحمد متعلق به لا صفة

ثم جاء الاول متعلق بالقائم والثاني
بالاختصاص منه

لا ليس بشيء ولا يخفى انه ما توهمه شيئا ليس بشيء ايضا فلا
تغفل قوله ضرب الثلثة اى التى هى المعنى المبنى للفاعل
والمعنى المبنى للمفعول والحاصل بالمصدر قوله من الاثنان
اى اللذان هما الحمد اللغوى والعرفى وانما لم يقل من ضرب الاربعة
فى الاثنين حتى تشمل اعتبار ما يطلق عليه لفظ الحمد ايضا
بالنسبة الى كل الحمد اللغوى والعرفى ويصير الاقسام الحاصلة
من الضرب الاول ثمانية لا سبعة لان شمول ما يطلق عليه
لفظ الحمد اللغوى والعرفى انما هو على سبيل الاجتماع دون
الانفراد والبدلية فلا يتصور تعدده بالنظر اليهما بخلاف
الثلثة الاول فان شمول كل منها اياهما انما هو على سبيل الانفراد
والبدلية فيتحقق تعدد كل منها بالنظر اليهما لا محالة ثم لا
يخفى ان حق العبارة ان يقول من ضرب الثلثة فى الاثنين اولا
مع ضم ما يطلق عليه لفظ الحمد الى ما حصل من الضرب فيصير
سبعة وضرب الثلثة فى السبعة ثانيا اه لكنه تسامح فى
العبارة بناء على ظهور المراد ويحتمل ان يكون قوله فليتامل
اشارة الى هذه المسامحة ويحتمل ان يكون اشارة الى ما ذكرنا
من وجه عموم انواع ما يطلق عليه لفظ الحمد تحت الضرب
الاول وان يكون اشارة الى الكل قوله وضرب الثلثة اى
التى هى معنى لام التعريف من الجنس والاستغراق والعهد قوله
فى السبعة الخ اى السبعة الحاصلة من الضرب الاول مع ما
يطلق عليه لفظ الحمد قوله وضرب الاثنين التى هى معنى
اللام فى ذلك من اختصاص الصفة بالموصوف والمتعلق
بالمتعلق قوله فى احدى وعشرين اى الحاصل من الضرب
الاول والثانى قوله اثنان واربعون هذا مبنى على عدم
اعتبار العهد الذهنى لاجل ما ذكرنا والا فالاحتمالات

ستة

ستة وخمسون حاصلة من ضرب الثلثة فى الاثنين اولا كما
ذكره وضربه الاربعة فى سبعة ثانيا وضرب الاثنين
فى ثمانية وعشرين ثالثا ويحتمل ان يكون قوله فليتامل اشارة
الى البناء المذكور فافهم قوله على قياس ما ذكره اه الظاهر ان
قياس القريب على الحاضر من قبيل قياس المساوى على
المساوى لا من قبيل قياس العام على الخاص كما توهم
غبادى وذلك لان المراد من القرب ههنا القرب المعنوى
لا المكانى وحاصله الحضور الذهنى فيكون من قبيل قياس
المساوى على المساوى قوله فعلى هذا اى على تقدير كون
فائدة هذا التنبيه تلك الاشارة قوله ترجع هذه النكتة
الى النكتة الثانية اى يتوقف تحققها على تحققها حيث
جعلت علة لها ضرورة توقف المعلول على العلة واما ما
قيل من ان فى جعل الثانية علة للاولى نظر فان العلة
هى قولنا اذ اللائق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود قريبا
او حاضرا او شاهدا او فرق ما بينهما فساقط بناء على ما
مر من ان المراد من القرب الحضور الذهنى فتامل قوله فلا
يحسن التقابل وذلك لان الاولى لما كانت راجعة الى الثانية
بحسب الحقيقة والمآل فلا وجه للتقابل بينهما بهذا الاعتبار
لان العطف يقتضى المغايرة لكن المغايرة ثابتة بينهما
بحسب الظ والمآل فله وجه بهذا الاعتبار ولذا قال فلا
يحسن ولم يقل ولا يصح قوله قلت حاصل النكتة اه
يعنى المقصود بالذات من النكتة الاولى التنبيه على وقوع
هذا الحمد على الوجه اللائق مع قطع النظر عن اللائق
بحال الحامد او المحمود والمقصود من النكتة الثانية احد
الشيئين اما التنبيه على بيان اللائق بحال الحامد واما

ما ينفصل الاولى من قبيل الكل والثانية من قبيل ... بهذا الاعتبار ايضا يعنى التقابل بينهما

التنبيه على بيان اللائق بحال المحمود مع قطع النظر عن بيان
وقوع هذا الحمد على اللائق قوله وعلى التقديرين اى من تقديرى
النكتة الثانية قوله ان موارد الكل آه اى النكتة الاولى
والثانية باحتماليها ولا يخفى ان كون تلك المقدمة مورد الكل
يقتضى مغايرتها لها ومغايرتها للنكتة الاولى فقط وكون مغايرتها
لثانى احتمالى النكتة الثانية واما مغايرتها لاول احتماليها
فغير ظ الآن يقال انها باعتبار اخذ التنبيه في احدهما دون
الآخر فافهم واما ما قيل من ان مورد الاولى ليس على تلك المقدمة
بل على مقدمة اذ اللائق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود قريبا
فبينهما فرق فساقط بما مر من ان المراد من القرب الحضور
الذهني قوله وما ذكره في الحاشية من قوله كانه نطق به
قوله تع ونحن اقرب آه قوله الى هذه اى اشتمال الكلام
على صفة التلميح قوله لكونه اى ما ذكر في النكتة الثانية
قوله اشارة الى مضمون حديث آه وهو قوله الاحسان ان
تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك ووجه
هذا التلميح هو ان حامد الله تع عابد فاذا كان اللائق بحاله
الملاحظة المذكورة وهو موافق لمضمون الحديث فيمكن ان
يكون اشارة اليه فتامل قوله في حاشيتها اى في حاشية النكتة
الثانية قوله وح اى حين كانت النكتتان اشارتين الى
التلميحين قوله لما فيه الثاني عطف على لما فيه الاول وكلاهما
متعلقان بالاختيار وكلمة من في الموضعين بيانية وكلمة
على فيهما متعلق بالتنبيه والتلميحان خبر ان لان قوله ولو
سلم ان اللائق بحاله ملاحظته اياه كذلك قبل الشروع فيه
قوله فلا يتم التقريب آه وهو سوق الدليل على وجه يستلزم
المط وههنا ليس كذلك اذ المقصود انما هو توجيه اختيار

الخطاب

الخطاب في اثناء الحمد والدليل المذكور على ذلك التقدير
لا يثبت ولا يقتضيه اصلا بل انما يقتضي الاتيان بالخطاب
قبل الشروع في الحمد لا في اثنائه مع انه المط وذلك ظ ولا يبعد
كل البعد ان يقال المراد انما اختار الخطاب في الاثناء لان
اللائق بحال الحامد الملاحظة المذكورة قبل الشروع ولما كان
الاطلاع على الامتثال بتلك اللائقية انما يكون بذكر ما يدل عليها
وهو كاف الخطاب مثلا والحال ان المقام لكونه مقام الحمد
ابى ان يتقدم على الجملة الحمدية شيء بقدر الامكان اتى بالخطاب
في الجزء الاول من تلك الجملة تداركا لما فات عليه بسبب العذر
المذكور وتنبيها على حصول تلك اللائقية قبل الشروع واستدعائها
الى آن الحمد وعلى هذا يحصل التقريب بلا ريب ويظهر وجه
تقديم لك على الحمد ايض فينتظم قوله واستبان منه ايضا ويمكن
ان يكون قوله فلا يتم التقريب دون فلا يحصل التقريب اشارة
الى بعض ما ذكرناه فتامل قوله في اثناء الحمد الظاهر ان المراد في
اثناء الحمد نفسه اى اختيار الخطاب في الجملة الحمدية لا الا بمعنى
الوسط والامر هو في الاول في اللفظ وفي الآخر في المعنى اذ الجملة
عبارة عن الجزئين المسند والمسند اليه اللهم الا ان يعتبر حرف
الجر بالاستقلال فح يجوز ان يراد بالاثناء ما عدا الطرفين
لا الوسط الحقيقي ايضا فافهم قوله قبل الفراغ آه فيه ان قوله
ثم يحمد ابى عن هذا الحمد اذ كلمة ثم للتراخي اللهم الا ان يحمل ذلك
القول على فهم معنى ثم يختتم الحمد ويمكن ان يقال المراد بالاولية
التقدم الذاتي وبالتاخر التاخر الذاتي فلا ينافي المعية
الزمانية فافهم قوله اورده في الحاشية من قوله الاحسان ان
تعبد الله آه قوله انما يلائم هذا المعنى اى قبل الفراغ ووجه
الملائمة هو ان الحديث ظ في ان الملاحظة المعتبرة هي الملاحظة

لان الحمد مجموع قوله لك الحمد والخطاب
واقع في اثنائه منه

في ان العبادة والحمد نوع منها قوله لكن لا ينتظم الخ اي حين لم
يكن قوله اولا وقوله ثم بحمد محمولان على ظاهرهما اعم من ان لم
يكونا مذكورين اصلا او يكونا مذكورين مؤولين بما ذكرنا
سابقا او التخصيص بالاولى وان كان هو الظاهر العبارة لكنه غير
جلي وعدم انتظام ذلك القول ح لان الاستبانة منه موقوفة
على ذكر الاولية باقية على معناها الحقيقية فلما انتفى باحد
الوجهين المذكورين بطلت الاستبانة فهو ظ والحاصل ان
القولين المذكورين ان بقيا على ظاهرهما لم يتم التقريب وان لم
يبقيا عليه لم ينتظم القول بالاستبانة المذكورة هذا وقد
عرفت فيما سبق وجه التفصي عن الاشكال بتعقيبه فتذكر وتامل
قوله انما يستحق الخ حاصله ان ما نحن فيه انما هو ملاحظته
حاضرا على سبيل الحقيقة وبالفعل بحيث يستحق الخطاب وما
في الحديث انما يدل على ملاحظته حاضرا ومشاهدا او موهوما
مجازا على سبيل التشبيه كما يدل عليه كلمة كان فلا يدل على
ما نحن فيه لعدم توافقهما في المقصود ولكنه ملايم له في الجملة ظ
وفيه بحث اذ يجوز ان تكون كلمة كان لعدم تعلق الرؤية الحقيقية
به تع لعدم كونه من جنس المبصرات لا لعدم الحضور بالفعل بل
على سبيل التشبيه هذا اذا كان مراد الفرق على اعتبار التشبيه
في احدهما دون الآخر واما اذا كان مراده على اعتبار الحضور
في احدهما والرؤية الحقيقية في الآخر ففيه ان الظاهر ان المراد من
الرؤية التشبيهية في الحديث انما هو الحضور المقصود فيما نحن
فيه فتفطن قوله على انه الخ حاصله انه على تقدير تسليم ان الحديث
يدل على انه يلاحظ الحامد محموده حاضرا ومشاهدا بحيث يستحق
الخطاب لا نم ان المقصود من الحديث بيان الاحسان بحسب العرف
العام الذي هو عبارة عن تكميل كل عبادة حتى يشمل الحمد

التشبيهية في الآخر فحينئذ تحه

وسلم ان باب الاحسان هو تكميل العبادة
وتكميل كل عبادة احسان بحسب
العرف العام منه

ويدل

ويدل عليه الحديث بل المقصود بيان الاحسان بحسب عرف الشرع
فلا يدل عليه هذا وفيه اذ كل عبادة ينبغي ان تكون كائنة على
وفق عرف الشرع وانما يعتد به اذا كان واقعا على طريقة
فكيف يتصور خروج هذه العبادة بسبب وقوعها في خطبة
الكتاب عن عرف الشرع ويحتمل ان يكون قوله فتدبر اشارة
الى ما في الجوابين مما ذكرناه في الحاشيتين قوله فيه ان كون
اللايق الخ حاصل السؤال ان الحمد عبارة عن مجموع قوله لك
الحمد فلو كان ما به الخطاب خارجا عن الحمد كان تقديمه مستلزما
لكون المشاهدة قبل الشروع وهو ظ وتاخيره منافيا لكونها
قبل الفراغ فضلا عن الشروع اذ تاخيره انما يكون بالاتيان
بعد تمام الحمد وانما هو بعد الفراغ لا قبله واما اذا كان داخلا
فيه كما هو الواقع فلا اذ شيء من التقديم والتاخير لا يحصل
كونها قبل الشروع فضلا عن احدهما بخصوصه فلا يكون التقديم
مستلزما له وشيء منهما لا يفوت كونها قبل الفراغ فلا ينافيه
التاخير ايضا فلا فائدة في التقديم فقوله فتقديمه لا يستلزم
الخ ناظر الى قوله بمعنى قبل الشروع وقوله وتاخيره لا
ينافي الخ ناظر الى قوله بمعنى قبل الفراغ عنه ولا يخفى ما في
العبارة من الحزازة والاولى تبديل قبل بلفظ على ما في قوله
قبل الشروع في الحمد واسقاط لفظ التقديم في قوله تقديم
كون المشاهدة قوله ويمكن دفعه على التقديرين اي على تقدير
ان يراد بالاولية قبل الشروع او قبل الفراغ وحاصل هذا
الدفع ان قوله لك الحمد فرد من افراد مفهوم الحمد الشامل لجميع
افراده فهذا الفرد مركب من جزئين الاول وهو لك دال
على الحضور والثاني وهو لفظ الحمد له مفهوم عام شامل لهذا
الفرد ولغيره من جميع افراد الحمد وهو اما الوصف بالجميل على

وممن يظهر ان قوله وتكميلها بالجر عطف
تفسير لقوله احسان كل عبادة منه

للتخصيص انه وان لم كون الحمد من الاحسان
العرفي لكن لا نم كونه من الاحسان
الشرعي والمراد من الاحسان في
الحديث هو الثاني دون الاول
منه

ان فعل هذا مبني على ان [illegible] بمعنى قبل الشروع
متعلقا بالتقديم [illegible] بل النظر [illegible]
و[illegible] متعلقا [illegible] على هذا [illegible]
[illegible] الفعل فانه [illegible]
في العبادة فتامل [illegible] منه

جهة التعظيم والتبجيل واما فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه
منعما فلما قدم الجزء الدال على الحضور على الجزء الذى لمنه
المفهوم الشامل لهذا الفرد ولغيره من الافراد علم ان الحضور
المدلول للاول متقدم على جميع افراد ذلك المفهوم غير هذا
الفرد لان كون الدال جزءا منه ينافى التقديم عليه بديهية
وحاصل الدفع الثانى ان مفهوم الحمد لكونه صادقا على هذا
الفرد اعنى قوله لك الحمد بمنزلة هذا الفرد فتقدم لك على لفظ
الحمد كالتقدم على الفرد عنه والتاخير عنه كالتاخير عنه
فبالتقدم يحصل المقصود وبالتاخير يفوت المقصود ظهر وجه
الاستبانة ولا يخفى ان الاول يفيد افادة تقدم لك تقدم
الحضور على سبيل الحقيقة على الحمد فى جميع الافراد غير هذا
الفرد والثانى يفيد افادة تقدمه على هذا الفرد فقط على
سبيل المجاز ويمكن جمع الدفعين حتى يفيد التقدم مطلقا
وعبارته يحتمل الجميع فافهم قوله قيل الحمد مجموع قوله آه محصل
السؤال ان المقام انما يقتضى تقديم الحمد على لك لو لم يكن لك داخلا
فى الحمد ومن جملة اجزائه وليس فليس نظير ما فى السؤال التقدم
ومحصل الجواب ان لك والحمد وان كانا متساويين فى الجزئية
لهذا الفرد من الحمد اعنى المجموع المركب منهما لكن الحمد يصدق
بمفهومه على هذا الفرد كما يصدق على غيره من افراد الحمد ولك
ليس كذلك فمقام الفرد لاقتضائه كثرة الاهتمام بشان ما يصدق
عليه يقتضى تقديمه على لك لو لم يكن نكتة تقديم لك قوله
خصوصا فى هذا المقام اى مقام الحمد قوله الى غير ذلك مثل
التبرك والاستلذاذ ومجرد الاهتمام قوله وحاصله ان
المحمود مقدم آه اى كما ان الحامد مقدم عليه بالطبع ايضا
قوله وان كان باللسان فكذلك اى من مقولة الفعل ولا يخفى

ولقائل ان يقول ان الحمد مشتمل على الحمد والمحمود جميعا
لان مفهوم الحمد يصدق على افراده ومن جملة افراده
قوله لك الحمد ومعلوم ان تقديم الجزء المشتمل على
المحمود والحمد انسب باولية ملاحظة المحمود فى مقام
الحمد فليتأمل منه

فتقديمه عنه يستلزم كون المشاهدة على
النوع فى الحمد منه
فتاخيره بناء فى كون المشاهدة قبل الفراغ
عنه منه

التقدم الطبعى هو ان يكون المتقدم بحيث يحتاج اليه المتاخر
ولا يكون كذلك المتقدم موثرا موجبا له والمحمود بالنسبة
الى الحمد كذلك لعدم الحمد بدونه وعدم تاثير المحمود
فيه كذا الكلام فى هذا منه

ان هذا

ان هذا التعميم انما يصح اذا اريد بالحمد المعنى العرفى والا فالحمد
اللغوى لا يكون الا باللسان قوله واما لو كان عبارة عن نفس
الكلام آه قيل ما حاصله ان كون الحمد عبارة عن نفس الكلام
المخصوص مبنى على المعنى العرفى دون اللغوى لان الوصف
بالجميل ونفس الكلام انما هو الجميل لا الوصف به وانت خبير
بان العرفى ايضا لا يصدق على نفس الكلام لانه فعل ينبئ عن
تعظيم المنعم آه ونفس الكلام ليس بفعل ولعل كلام المحشى
مبنى على المسامحة والامر فيه سهل عند من هو اهل فتامل
قوله الى المقولات التسع جمع المقولة وهى عبارة عن الجنس
العالى الذى لا يكون فوقه جنس سمى بها لانه يقال على ما تحته
من افراد فى جواب ما هو على ما بين فى موضعه وهى بالاستقراء
منحصرة فى عشر احدها الجوهر والتسعة الباقية هى
اقسام العرض من الكيف والكم ومتى واين والملك والوضع
والاضافة والفعل والانفعال لا يوجد فى الاولين نسبة
اصلا بخلاف السبعة الباقية فانها لا تخلو عن النسبة على ما
صرح به ولهذا قسموا مقولات العرض للنسبة وغير النسبة
وبسط الكلام لا يليق بهذا المقام قوله لكنه نسبة بين الفاعل والمنفعل
فيه انه اذا كان الفعل عبارة عن تلك النسبة والحمد ليس كذلك
فكيف يصح حكمه اولا بكونه من الفعل بل انه صرح ليس الفعل
كما انه ليس نسبة وهو فرض كونه فعلا فهو نسبة ايضا
قوله اما لام التعريف آه لا يخفى ان شمول قوله من كلمة
اللام حرف التعريف انما هو على مذهب سيبويه واما على
مذهب الخليل والمبرد فلا اذ حرفه عند الخليل هو الالف
واللام لا اللام وحده وعند المبرد هو الالف فقط كما بين
فى موضعه قوله على ما صرح به المحقق آه اى فى شرح التلخيص

ولام الجنس مثل اللام في قريش والتجارة في الصدف ز سعادة في العرب

بان كلا من لامي الاستغراق والجنس يفيد التخصيص ولم يتعرض للعهد الخارجي لانه بالاتفاق لا يفيد الحصر وتبعه السيد الشريف في الاستغراق اي دون الجنس **قوله** واما كلاهما ففيه انه من قبيل الجمع بين معنى المشترك في الارادة وهو غير جائز عند المحققين ويمكن ان يحمل على عموم المجاز بان يراد ما يطلق عليه كلمة اللام وفيه ان ما يطلق عليه كلمتها ليس منحصرا فيهما الا ان يقال ما يطلق عليه كلمة اللام مما هو مذكور ههنا ثم لا خفاء في انه على تقدير الجمع يكون في الكلام تاكيدان وتكون الاختصاص المستفاد من التقديم تاكيد الكل من الاختصاصين المستفادين من اللامين على الانفراد وانهما بالنظر اليهما معا يكونان تاكيدا على التاكيد فاعرفه **قوله** مرتبط به الظاهر بيان لقوله ثابت لله تعالى وفائدته الاشارة الى ان الثبوت بمعنى الارتباط حتى يشمل اختصاص الصفة بالموصوف واختصاص المتعلق بالمتعلق على ما عرفت سابقا فتامل **قوله** لجواز ان يتعلق حمد واحد آه كانه جواب لما يكاد ان يقال لما دل الكلام على ان كل حمد او جنس الحمد مرتبط به تعالى لا يتصور ارتباط حمد بغيره تعالى فيفيد الحصر وحاصل الجواب انه لم يتصور تعلق حمد لم يتعلق به تعالى لكن يجوز ان يتعلق حمد تعلق به تعالى بذلك الغير ايضا وفيه ان فيه شائبة قيام الصفة الواحدة بالشخصين بمحلين مختلفين تامل وحاصل قوله اللهم آه ان المراد من الافراد المرتبطة به تعالى على سبيل الاستغراق اعم من الافراد المغايرة بالذات او بالاعتبار مع كون الكلام محمولا على الادعاء فلا يتصور تعلق ما تعلق به تعالى بذلك الغير ايضا فيفيد الحصر ولا يخفى ان هذا انما يتم بالنظر الى لام الاستغراق دون الجنس فتامل **قوله** فلان لام الملك انما وضعت للاختصاص بمعنى آه يشعر كلامه بان ما في الثالث كالثاني انما هو بالنظر

ومنه يظهر ان قوله ويحمل الكلام على الادعاء من تتمة الجواب على ادعائها ان كل فرد منها فرادكل المتغايرة ذاتا واعتبارا مرتبط بطريق الحصر منه

الى اللام

الى لام الملك فقط دون لام التعريف الا ان يقال فافهم **قوله** حاصله انه هذا اي ما ذكره من كون التقديم لتاكيد الاختصاص **قوله** من ان لامي الملك والجنس آه لا يقال هذا المنقول مناف فيما سبق من قوله وتبعه السيد الشريف في الاستغراق المشعر بعدم المتابعة في الجنس كما اشرنا اليه لانا نقول هذا كما يشعر به الذكي مع لام الملك مبني على ما سيصرح به من ان لام الجنس مع لام الملك ايضا يفيد الاختصاص وما سبق مبني على الاستقلال والانفراد اي ذكره من غير ذكر لام الملك فلا منافات على انه يمكن الدفع ايضا بحمل الاول على عموم المواد وهذا على خصوص مادة الحمد وربما يؤيده قوله ههنا يدل على اختصاص الحمد به تعالى وفيه فتامل **قوله** ما حاصله ان هذا اي ما ذكره من كون التقديم لتاكيد الاختصاص **قوله** وفيه نظر اي فيما ذكره من الحاشية **قوله** فلان البناء المذكور آه اي بناء كون الاختصاص المستفاد من تقديم الظرف تاكيدا للاختصاص المستفاد من اللام على ما صرح به السيد الشريف مما لا يحتاج اليه من تتميم ما ذكره اذ كون اللام للاستغراق يتم ذلك المذكور من غير حاجة الى ذكره قدس سره اذ بذلك يحصل المذكور المبني عليه وظاهر المذكور فلا حاجة في ذلك الى غيره اصلا فضلا عن المذكور بهو ظ ويمكن الجواب بان مراده ان ما ذكره من كون ذلك الاختصاص تاكيدا للاختصاص المستفاد من اللام على سبيل السؤال للاقسام الثلثة مبني على ما ذكره قدس سره فلما كان افادة لام الاستغراق الاختصاص عنده غير مشكوك فيها على ما يدل عليه متابعة السيد فيه وافادة لامي الجنس والملك اياه مشكوك فيها كما يدل على الاول عدم متابعة السيد التفتازاني فيه وعلى الثاني ما ذكره من قوله فلان لام الملك وضعت آه احتاج الى شاهد من كلام من يوثق به في الاخيرين دون الاول فلذلك

التغاير الذاتي فيما اذا كانت متعلقات الافراد متغايرة بالذات كما اذا قلنا حمدت اليه على احسانه وانه مغاير لقولك على علمه لتغاير كل منهما صاحبه في التعلق منه

التغاير الاعتباري فيما اذا كانت متعلقات الافراد متحدة بالذات كما اذا قيل حمدت اليه على اكرامه وحمد زيد على اكرامه فان كلا منهما متغاير للآخر بالاعتبار فقط لا بالذات منه

اتى بالبناء المذكور بتتميم ما ذكره في البناء المذكور وان لم يكن
محتاجا اليه بالنسبة الى تتميم اصل المراد لكنه محتاج اليه بالنسبة
اليه على وجه الشمول فتفطن قوله واما احال عليه لانه غير
مرضي عنده كما ذكره آنفا ولان الكلام فيما هو المعتبر عنده
لا عند غيره على ما لا يخفى قوله فلان لام الملك كاف آه فيه
ان اراد الاختصاص المستفاد من لام الملك كاف في حصول
المق فلا حاجة في حصوله الى ان يضم اليه الاختصاص المستفاد
من لام الجنس مع مقارنته لام الملك كما هو الظ المتبادر فقد
عرفت في الحاشية السابقة ما يدفعه فتذكر وان اراد ان لام الملك
كاف في افادة الاختصاص من غير انضمام لام الجنس اليه مع
ان كلامه يشعر بان كلا منهما يحتاج الى الآخر في افادته فممنوع
انه ليس كلامه بل منقول عن السيد لا نم الاشعار المذكور
اذ لا يلزم من ذكرهما معا عدم افادة منهما اياه بدون الآخر بل
يجوز افادة كل منهما بدون الآخر وافادة احدهما بدون الآخر
من غير عكس كما هو كذلك ههنا نعم ظاهر العبارة المنقولة
بالاستقلال كل منهما على عكس الاشعار الموهوم قوله على
قول السيد السند آه واحال عليه لانه غير مرضي عنده كما ذكره
آنفا ولان الكلام فيما هو المعتبر عنده لا عند غيره على ما لا يخفى
قوله او الجنس والعهد او لا يكون هنا لام التعريف اصلا
قوله واما التعرض آه جواب عما يمكن ان يقال لا نم ان لام الملك
عند السيد السند في الدلالة على الاختصاص كيف لا وقد
صرح في الحاشية اكتفى بان لامي الملك والجنس تدلان على
الاختصاص المق فلو كانت كافية في الدلالة عنده فلم لم يكن
اللام في ذلك المقام قوله وهذا المعنى غير آه ولما كان ههنا
مظنة ان يقال ذكر لام الجنس ايضا يجوز ان يكون لهذه الفائدة

فلذ
آه في الحاشية المتعلقة بقوله
البناء المذكور آه من قوله
فيكفي الجواب منه

كاف

ايضا

قوله للاختصاص المستفاد من لام لك ولا يخفى ان الاعتراض المذكور كما يرد على لام لك يرد على لام التعريف ايضا لكن ما اجاب به انما يتم
في الاول دون الثاني فان الاختصاص المستفاد من لام التعريف كالاختصاص المستفاد من التقديم لا يحصل الا بعد ذكر المسند
والمسند اليه ايضا فلا يتحقق ما هو شرط في التأكيد من تأخير المؤكد بالكسر على المؤكد بالفتح فتدبر وسيجيء في مباحث الصلوة
ما يؤيده بل يعينه ولعله لهذا خص لام لك بالذكر فلا وجه لما قيل من انه لا وجه لتخصيص لام لك بالذكر فتامل قوله
او المؤكد لا بد ان يكون متأخرا فيه ان هذا انما يشترط
نسخه

ايضا وفيه بانها غير متصورة ههنا حتى يكون ذكره ايضا لها
قوله اللهم الا ان يقال اي في جواب الوجه الثاني من نظر المذكور قوله
الاختصاص مطلقا اي اعم من ان يكون ذلك الاختصاص بعد
الاختصاص المستفاد من اللام او قبله او معه او مع الاختصاص
المستفاد من لام الملك ولا يخفى انه اذا ورد الاعتراض على
تقدير ارادة لام الملك من كلمة اللام فهو وارد على تقدير ان يراد
منها لام التعريف اجلى واظهر ولعله لذلك اقتصر على لام لك
فلا وجه لما قيل من انه لا وجه لتخصيص لام لك بالذكر وسيجيء
في مباحث الصلوة ما يؤيد هذا فانظر قوله وكون افادته له
بعد آه فيه ان هذا انما هو شرط في التأكيد على مصطلح النحاة دون
اهل المعاني اذ الظ ان التأكيد عندهم عبارة عن تكرير الشيء
فيجوز ان يكون الكلام مبنيا على الثاني دون الاول بل الظ انه
يجب ان يحمل عليه اذ لا يصدق عليه شيء من قسمي تأكيد اللفظ
لا اللفظي ولا المعنوي على ما لا يخفى على من تتبع كتب النحو قوله
الا ان يقال اللام آه حاصله ان الاختصاص المستفاد من اللام
انما يتوقف على مجرد اللام ومدخوله والمستفاد من التقديم يتوقف
عليهما وعلى المسند اليه وعلى تقدمهما عليه ايضا فموقوف عليه
الاول جزء من موقوف عليه الثاني والجزء مقدم على الكل فضلا
عن التقديم الزائد عن الكل المعتبر هو ايضا في موقوف عليه الثاني
والموقوف على المقدم مقدم على الموقوف على المؤخر وفيه نظر
لانا نم ان افادة اللام بمجرد انضمام متعلقه يدل على الاختصاص
الخاص اي اختصاص المختص الخاص المعين المراد بالمختص به
والتقديم لا يدل عليه الا بعد ذكر المسند والمسند اليه فلانم
ان اللام بمجرد ذلك الانضمام ايضا يدل عليه كيف لا والمختص
الخاص لا يفهم الا من ذكر المسند والمسند اليه وان اريد بمجرده يدل

الظ انه لا دخل [illegible] في الحصر بل انما [illegible]
استطرادا [illegible] وليس كذلك
في لام التعريف [illegible] سيصرح به في مباحث
على ما [illegible] الصلوة

على اختصاص ما اى اختصاص شئ بمدخوله المختص به والتقديم
ليس كذلك بدون المسند والمسند اليه فلا نم انه ليس كذلك بل
الظاهر ان تقديم المسند الظرفي ايضا قد يدل على اختصاص شئ مابه
قبل المسند اليه على ما لا يخفى على من ذاق حلاوة علم المعاني ويمكن
الجواب باختيار الشق الثاني والفرق بالاطراد في الاول وعدمه
في الثاني واما قوله بل لا يتحقق آه ايضا محل تامل وكيف لا ولو
كان كذلك يلزم في كل مواد التقديم التلفظ بالجملة على الاصل اولا
ثم يعدل عنه الى صورته وذلك ظاهر البطلان اللهم الا ان يحمل البعدية
على الذاتي دون الزماني فافهم وايضا قد يكون التقديم لتشويق
المسند اليه كما سبق والظاهر ان افادة الشوق انما يحصل بملاحظة
تحقق التقديم قبل تحقق المسند اليه ويحتمل ان يكون قوله فليتامل
اشارة الى جميع ما ذكرنا هنا وقد عرفت الجواب عن الثاني في
الحاشية السابقة فتذكر قوله على الاختصاص الذي الخ هذا
مبني على المشهور والافقد رده فيما سبق فتامل بمدخولها
الذي الخ وذلك لان المختص فيه هو مدخولها فقط قوله وحاصله
اختصاص الحمد بالاختصاص الخ وذلك لان المختص فيه هو مجموع
لك وهو متضمن للاختصاص فيكون حاصله الخ قوله وتبين
المعنيين تباين بعيد لان الاختصاص المستفاد من التقديم هو
اختصاص الحمد بالمسند وهو مجموع لك والمستفاد من اللام هو
اختصاصه بجزء لك وهو الكاف والمجموع من حيث هو مجموع تباين
الجزء تباينا بينا قوله يلزم ان لا يكون الحمد مختصا به تعالى اما على الثاني
فلانه ح يكون متعلقا للاختصاص بغيره تعالى فيكون مختصا بذلك
الغير ولا يكون له تعالى فضلا عن الاختصاص به واما على الاول
فلانه ح يكون متعلقا للاختصاصين اعني الاختصاص بالله
تعالى والاختصاص بالغير فيكون حاصلا لهما معا لا مختصا به تعالى

قوله

اذ يحمل البعدية على التأخر الذهني دون الخارجي

قوله وهذا القدر كاف آه اقول كون التلازم كافيا في التاكيد مبني
على انه مستلزم للاتحاد المعتبر فيه وذلك لان الاختصاص المستفاد
من اللام وهو اختصاص الحمد به تعالى لما كان مستلزما لاختصاصه
بالاختصاص به تعالى والاختصاص المستفاد من التقديم وهو اختصاصه
بالاختصاص به تعالى مستلزما لاختصاصه به تعالى كان كل من اللام والتقديم
مفيدا للاختصاصين احدهما مفاد منه صراحة والاخر التزاما
فالمستفاد من الاول صراحة متحد مع المستفاد من الثاني التزاما
وبالعكس والمستفاد من الاول التزاما متحد مع المستفاد من الثاني
صراحة وبالعكس قوله وقيل الاعتداد بالصفة آه الظاهر ان الاعتداد
مطاوع تعداد فيكون من طرف المنعم عليه والمعنى تعداد المنعم
عليه ما انعم عليه المنعم فتامل قوله وهو اولى منه قد تبين نقل عنه
في الحاشية وجه الاولوية ان ظاهر التعريف الاول لا يشمل المنة
على النعمة الواحدة فهو غير جامع والتعريف الثاني يشمل المنة
التنبيهية ايضا مع ان المقصود تعريف المنة التوبيخية بحسب
الظاهر فهو غير مانع ويكفي هذا في مثل هذا المقام اعني المقامات
الخطابية انتهى قوله اللهم انا نحمدك والحمد آه وما ينبغي ان
يتوهم هناك هو انه اذا كان نفس الحمد والشكر من النعم ايضا لم
يمكن لاحد الاتيان بهما على التمام والكمال لاستلزام تسلسل
الافعال الى ما لا يتناهى انتهى كلامه واعترض عليه بان النعمة
انما يقتضي الشكر لا الحمد فالتسلسل فيه فقط لا في الحمد ايضا واجيب
بان تسمية الحمد انما هو لتسمية الجميل ح وهو الانعام هذا وانت
خبير بان الاعتراض انما يرد على الاصل اذا اريد به المعنى اللغوي
واما اذا اريد به المعنى العرفي فلا على ما لا يخفى ثم اعلم ان هذا
الاعتراض بعينه مع الجوابين المذكورين جار هاهنا في الوجه الثاني
من وجهين الجمع وكذا خلاصته مع الجوابين جار في الوجه الاول

فيكون الثالث جامعا ومانعا الا انه يكون التعريف
فيكون المراد بمعنى النعمة فيكون التفصيل وبالجملة هذا غير جامع سمه رح

وليس هذا منافيا لما هو المشهور من ان متعلق الحمد اعم من متعلق الشكر لانه
يكون في مقابلة النعمة فتدبر منه رح

قال المتكلمون كل صفة يتعلق ولا يقتضي
يجوز تعلقها بنفسها وغيرها كالعلم انتهى
نظيرها الشاة الموكوة من اربعين فانها تزكيها
وغيرها منه رح

منهما ايضا ثم ان التسمي انما هو في افراد الحمد الصادر عن الحامد كما يدل
عليه كلام السيد السند هناك لا في الحامد على ما يشعر به ظ كلام المحشي
ههنا من قوله في الحامد فلا بد من صرفه عن الظ ولعله سهو من قلم
الناسخ والنسخة الصحيحة في الحمد او المحامد ولا يخفى ان مراد الوجه
الثاني على الاول الا ان التقابل بينهما باعتبار ان الملحوظ في الاول
هو كثرة افراد النعمة وجلالتها سواء كانت متناهية في نفسها او لا
والملحوظ في الثاني هو الجزم بعدم التناهي فافهم **قوله** وفيه
مناقشة اي فيما بينه السيد السند وكذا في الوجه الثاني **قوله**
بنفسه وغيره من النعم هذا وان كان نظر البعض ما قالوا في دفع
التسلسل المستفاد من حديث البسملة حيث قالوا ان البسملة ايضا
من كل امر ذي بال فيقتضي بسملة اخرى وهكذا الى غير النهاية
لكن فيه ان الظ ان السبب الداعي الى الحمد هو النعمة ولا يجوز
ان يكون الشيء سببا لنفسه ويحتمل ان يكون احد الابحاث المذكورة
في الحاشية المنقولة عنه ههنا هذا والاخرى ما ذكرنا في
الحاشية السابقة فتفطن **قوله** فلا يلزم التسلسل نقل عنه
في الحاشية اللهم الا ان يقال الاتيان بالحمد على وجه الكمال يقتضي
ان يكون الحمد مغايرا بالذات للمحمود عليه وههنا ابحاث لا يليق
ايرادها في هذا المقام فليتامل انتهى **قوله** اي من الذي يستعمل
الحمد هذا اشارة الى دفع ما يمكن ان يتوهم من انها انما هي مشتقة من
من فقط لا من من عليه فكيف يتصور احتمال الاشتقاق **قوله**
فيحتمل المذهبين اي مذهب البصريين والكوفيين في الاشتقاق
قوله بين المعنيين كما نقله في الحاشية عن الكتابين والحاشية
المنقولة هي قوله من من عليه منا اي انعم عليه ومن عليه منة
اي امتن عليه كذا في الصحاح ومجمل اللغة انتهى فظهر ان المراد
من المعنيين ههنا الانعام والامتنان ومن الكتابين هما الصحاح ومجمل

وجه الامر بالفهم ان الاعتراض المذكور لا يجري في الوجه
الثاني على هذا الفرق كما يجري في الوجه الاول واشارة
الى منع قوله ولعله سهوا الخ فافهم

اللغة

اللغة **قوله** لان المنة مصدر لمن عليه واما المن فهو مصدر بالمعنيين
جميعا **قوله** باحد المعنيين وهو الامتنان **قوله** بالمعنى الاخر اي
الانعام عليه الكتابان المذكوران **قوله** ومن هذا التحقيق الخ وهو
ان المنة لم تجئ مصدرا لمن بالمعنيين بل باحدهما دون الاخر
وفيه انه لم يتبين من هذا وجه الاشكال اصلا وانما يتبين منه
لو بين فيه المعنى الذي لم يجئ مصدرا له به وليس الا انه تساهل
في العبارة لظهور المقصود بسبب الاحالة ما في الكتابين وظهور
الامر فيهما ثم ان الغرض من هذا التحقيق دفع ما يمكن ان يتوهم من انه
يجوز ان يكون المنة مصدر المن الذي هو بمعنى انعم فحينئذ لا مجال
للاشكال الذي ذكره الشارح بقوله وما يقال الخ اصلا ولا حاجة الى
مؤنة الجوابين المذكورين ايضا ولا يخفى ان هذا التحقيق لو كان
محققا لاندفع هذا التوهم وتبين وجه ذلك الاشكال به
على ما ذكره اظهر من ان يخفى لكن في تحققه بحث اذ قد قيل في
حاشية بعض حواشي شرح المسعود اعني الوغي ان المنة تطلق
على اربعة معان الانعام والامتنان والقطع واذهاب القوة فعلى
الاولين يتعدى بعلى وعلى الاخرين بنفسه انتهى وقد نقل عن
الشارح ايضا ههنا حاشية فارسية وهي ان المنة والامتنان منت
نهادن ونعمت دادن وتعدي بان بعلى انتهى فهذان المنقولان صريحان
في عدم تحققه اللهم الا ان يرتكب فيهما تاويلان ركيكان وهو
ذكر المصدر وارادة الفعل لكنه بعيد جدا **قوله** وانت خبير بان
النقل المذكور اي ان النقل المذكور من الكتابين المذكورين والمقصود
من هذا الكلام توجيه لفظ المنة على هذا التحقيق بحيث لا يكون
لورود الاشكال مجال وحاصله انه انما يتبين من هذا التحقيق وجه
الاشكال لو كان المنة الواقعة ههنا مصدرا صرفا اي مصدرا تاكيديا
مما لا يدل على امر زائد عن الفعل لا نوعيا واما اذا كان مصدرا نوعيا

الفرق بين كون المنة مصدرا صرفا او نوعيا
كون [illegible] للنوع في ورود الاشكال على الاول
وعدم وروده على الثاني [illegible]
[illegible] بالمنة [illegible] المصدر الصرف
[illegible] الادعاء بخلاف
ما ورد في شرح بان مرادي النوع
منه

من المن بمعنى الانعام فلا يتبين من هذا التحقيق ايضا وجه
الاشكال اذ من الغفلة للنوع على ما بين في محله قوله اذ يجوز ان ارادة
هذا المعنى لان المقام لكونه للحمد ابى عنه فاجاب بقوله اذ يجوز آه
ثم الظاهر ان تعيين النوع انما نشاء من اللام بان حمل على العهد الخارجي
ولا يتوهم حملها عليه او على العهد الذهني لان الجنسية والاستغراق
ينافيان للنوعية اللهم الا ان يحمل على جنسية ذلك النوع واستغراق
افراده قوله بان يكون المبني للفاعل اي المصدر المبني للفاعل حاصلا
لله تع وقائمة به فقوله لله متعلق بالاثبات ومن تتمة الصغرى
فان قوله كلام المص يتضمن اثبات المنة لله تع صغرى وقوله وكل
ما يتضمن ذلك فاسق كبرى وقوله لان المنة بهذا المعنى آه علة للكبرى
والنتيجة فكلام المص فاسق فقوله فاثباتها آه ليس نتيجة كما يتبادر
الى الفهم بل انما هو متفرع على علة الكبرى والنتيجة مطوية كما ذكرنا
لظهورها قوله والجواب الاول منع آه اي لا نم ان كلام المص
اثبات المنة بالمعنى المبني للفاعل لله تعالى وانما يتضمن اثباتها
له تع بالمعنى المبني للمفعول وهو امتنان المنعم عليه وهي بهذا
المعنى ليس منهيا عنها بل المنهي عنها انما هو المعنى المبني للفاعل
وهو منتف ههنا فافهم قوله والثاني منع الكبرى اي لا نم ان
كل ما يتضمن اثبات المنة لله تع فاسق قوله لان المنة بهذا المعنى
صفة مذمومة قلنا نم فان كونها صفة مذمومة بهذا انما هو
في المخلوق لا في الخالق وكلامنا في الثاني دون الاول قوله
من ان الاولى تقديم الجواب الثاني وجه الاولوية على هذا التوهم
هو ان الجواب الثاني تسليمي والاول منعي والمشهور في طريق
النظار تقديم التسليمي على المنعي قوله كما هو الظ من جملة الصلوة
فيه انه قياس مع الفارق اذ جملة الصلوة وان كانت على صورة
الاخبار لكنها دعاء والدعاء انشاء خبرا فيكون انشاء

فجملة

وفيه نظر لان الامر عكسه كما صرح في الكتب
المعتبرة منه

وجملة الحمد ليست كذلك ضرورة انه لا معنى لدعاء الحمد لله تع وذلك
ظ وصورتها ليست صورة الانشاء فتأمل قوله لجواز ان يكون
المبطل لمجموع آه في صلاحية هذا للسندية بحث اذ مع كونه
خلاف الظاهر من العبارة لا ينافي مدعى الخصم لان كلامه في المن التي
التي يكون الغرض منها لوم المنعم عليه والتكبر والتفضل عليه والظ
انها مستلزمة للاذى صرحوا بانها هادمة ومبطلة للصنيعة
للصدقات لانه يتأذى منها المنعم عليه وينهدم قلبه فيمحو الفرح
الحاصل من الانعام والصدقة ثم لا يخفى ان الاولى ذكر المنة بدل
المن وكذا فيما يأتي فتأمل قوله لكن لا يستلزم النهي عن المن
فيه ان الظ ان المن على التقدير المفروض مستلزم لابطال
الصدقة وابطالها المنهي عنه فالمن ايضا منهي عنه وذلك
لان الظ ان مستلزم المنهي عنه ايضا منهي عنه كما ان مستلزم
المحال كالمحال والا لكان النهي عن المنهي عنه عبثا ضرورة تحققه
عند تحقق ملزومه والملزوم جائز التحقق لعدم المنهي عنه
على ان يكون الشيء المباح في نفسه المبطل لعمل بسبب المقارنة
مباحا عندهما محل نظر الا يرى ان الكلام مثلا مباح في نفسه
ومنهي عنه في الصلوة لبطلانها بمقارنته وما نحن فيه من
هذا القبيل اذ نعمه في جميع الزمان اكثر من ان يحصى فتأمل قوله
بعد الصدقة لا مطلقا آه اقول فيه نظر اذ الظ ان المراد بالصدقة
مطلق الاعطاء والانعام لا الصدقة المصطلحة في الشرع وانعام
الله تع في جميع الازمان والاوقات سيما بعد الحمد على ما يشهد
به ما ذكره سابقا في وجه العجز عن اداء الحمد اكثر من ان يحصى
فالتقييد بالبعدية لا يجدي به نفعا فالاشكال باق بحاله هذا
ثم اعلم انه على تقدير تسليم هذه المنوع باسرها مع اسانيدها
لا يثبت بها المطلوب اذ الثابت بها انما هو عدم كون المنة مذمومة

ومرتبة لانها صفة جلية والمقام لكونه للحمد يقتضي ان يكون كونه كذلك
لا لمجرد ذلك العموم الا انه يمكن ان يقال انما هي بالنظر الى مجرد دليل
الكبرى فافهم قوله قد يدفع الاعتراض آه عما لان هذا الدفع
متعلقا بمجموع الاعتراض والمنوع السابقة باجزائه فصل هذا
عن تلك المنوع وقد لم يات بالكل في قوله واحد قوله وما ذكره
مبتدأ وخبره قوله محل النظر قوله من تقابله قوله آه اي من
تقابله بقوله بالفعل قوله لكان باطلا آه لانه غير ملائم بمقام
الحمد فقط قوله ولا شك ان اثبات استحقاق المنة دفع لما يكاد
ان يتوهم من استحقاق المنة بهذا المعنى لا يلائم بمقام الحمد والمدح
وحاصل الدفع ان هذا المعنى وهو الاتصاف بما يقتضيه المنة
من افاضة النعم الحاصلة آه غاية في الكمال فيلائم بمقام الحمد والمدح
قوله الامتنان والمنة مترادفان آه دفع لما يكاد ان يتوهم من
كلام الشارح حيث قال المنهي عنه هو منة المنعم لا امتنان المنعم عليه
والمراد هنا هو الثاني فلا اشكال اما التوهم فبان يقال سلمنا
انهما مترادفان لكن لما قابل الشارح الامتنان المضاف الى المنعم
عليه بالمنة المضافة الى المنعم علم بقرينة المقابلة والاضافة
ان المراد بالامتنان هو المعنى المبني للمفعول اعني كونه ممنونا
وبالمنة هو المعنى المبني للفاعل اعني كونه مانا ولا شك في
جواز كون شيء واحد منهيا عنه بالمعنى المبني للفاعل وغير
منهي عنه بالمعنى المبني للمفعول وما نحن فيه من هذا القبيل
ثم لا يخفى ان كونهما مترادفين اما مبني على اصل اللغة من
غير نظر واعتبار الى افعالهما على وفق قواعد علم الاشتقاق
واما مبني على ان المزيد قد يكون بمعنى المجرد كجذب واجتذب
على ما صرحوا به فلا يرد ان الاول من المزيد والثاني من المجرد
ومعاني المزيدات في الاغلب مخالفة لمعاني المجردات فكيف يتصور

حيث قال بل المذموم المنهي عنه
هو المنة بالفعل وحاصله ان
استحقاق المنة امكانها وهو بط
وان امكان الحال محض ايضا كالمحال
منه

الترادف ولان الامتنان مصدر الافتعال وتكونه للمطاوعة
في الاغلب لازم والمبني للمفعول لا يوجد في اللازم فكيف
يتصور كون المراد منه المعنى المبني للمفعول على ما يأتي فتدبر
قوله كما اشار اليه في الحاشية وهي ما نقلنا فيما سبق من قوله
المنة والامتنان منت نهادن ونعمت دادن ويتعدى بان بعلى
قوله ولكن المراد هنا آه وكون المراد بالمنة بقرينة التقابل
واضافتها الى المنعم المعنى المبني للفاعل على ما عرفت آنفا ولم
يتعرض له لظهوره ولان المنة بمعنى الامتنان لكونها لا يتعدى
بنفسه بل بعلى على ما صرحوا به مختص بالمبني للفاعل وفيه
ان الغرض ان الامتنان ايضا بمعناها ولا حرف جر مع شيء
منهما فينبغي ان يكون ايضا هو ايضا كذلك وقد صرح بعض
الافاضل بان كون كلمتين بمعنى واحد لا يقتضي تعديهما بشيء
في على هذا يحل الاشكال فتأمل قوله وفيه ان كون المنعم
عليه آه اي كون الامتنان بذلك المعنى ودافعا للاشكال نظري
لان كون المنعم عليه آه قوله يستلزم كون المنعم مانا آه وذلك
لان اسم المفعول على وفق قاعدة الاشتقاق يقتضي اسم
فاعل البتة لان اسم المفعول اسم لمن وقع عليه فعل الفاعل
فلا بد من فاعل حتى يصدر عنه الفعل فيقع عليه فكون
العباد ممنونا لله تعالى يستلزم كونه تعالى مانا عليهم فالاشكال
باق بحاله وحاصل الدفع ان المراد بكونه ممنونا بالمعنى العرفي
فهو قبول المنعم عليه المنة واتصافه به واخذه من المنعم اياها
من غير تعرض للمنعم عليها لا يقال على هذا يرجع الامر الى معنى
الامتنان الذي هو مصدر الافتعال فلا فائدة في جعله بمعنى
الممنونية ثم جعل الممنونية بهذا المعنى لانا نقول فرق بين المعنيين
اذ مصدر الافتعال لكونه للمطاوعة يقتضي صدور الفعل

ولعله تفطن [illegible] بعض الافاضل [illegible] ما ذكرنا [illegible]
منه

من فاعل حتى يتصور المطاوعة بخلاف هذا المعنى فانه لا يقتضي
فافهم قوله فقد بدا شار به الى هذا السؤال مع جوابه او الى
السؤال وحده او الى الجواب وحده اي مدونا عليه بهذا
المعنى دون معنى اسم المفعول قوله اي حكم الخطاب اي المفيد
للظن وذلك لان الادلة السمعية انما تفيد الظن دون اليقين
على ما صرحوا به قوله كان نفس الخطاب آه لم يفتش بهذا مع
انه الظ بل فسر الحكم الخطابي او الشرعي وذكر هذا استطرادا
لان تخصيص نفس الخطاب من غير تخصيص الحكم غير مفيد
بهذا الجواب ان يكون الخطاب خاصا والحكم عاما مثل قوله تع
فاما اليتيم فلا تقهر واما السائل فلا تنهر الآية قوله كما هو
مصطلح الاصوليين فانهم يسمون الحكم الشرعي خطابا لان المكلف
مخاطب به قوله هو المنة التي آه اي هو المنة التوبيخية التي آه
لا المنة التنبيهية التي آه قوله فلا اشكال في اثبات مطلق المنة
آه اي المطلق من حيث تحققه في فرد خاص لا من حيث هو في اي
فرد تحققه والحاصل انه لا اشكال في اثباته له تع لجواز تحققه
في القسم الغير المذموم دون المذموم قوله وانما ترك نكتة شرف
النبي عم اي على تقدير رجوع ضمير شانه الى النبي عم واما
على تقدير رجوعه الى الله تع فنكتة تعظيم النبي عم ايضا
متروك قوله ولا يتصور المقايسة فلا خفاء في انه يمكن ان يكون
التقديم لتعظيم شانهما جميعا اذ لا منافاة بين التعظيم لشانهما
قوله وقد عرفت ما فيه اي ما في كون لام التعريف مفيدا
للاختصاص والحاصل ان جملة الحمد لما كانت مشتملة على لام
التعريف ولام الملك ولام التعريف وان لم يفد الاختصاص لما
ذكره هنالك لكن لام الملك تفيد حكم هناك بكون التقديم لتاكيد
الاختصاص وجملة الصلوة لما لم يكن مشتملة الا على لام التعريف

وهذا مبني على ما قيل من ان اصل التقـ[ديم] قد يفيد اختصاص المسند اليه كما في قوله تع لكم دينكم ولي دين وان دنى منه

[illegible]

وهي غير مفيدة للاختصاص لما ذكره حكم هنا بان التقديم لافادة
الاختصاص وفيه نظر لان ان كان الحكم بعدم تمام افادة لام التعريف
الاختصاص مبنيا على النظرات السابق فافادة لام الملك اياه ايضا
منظور فيه كما بينه سابقا وان كان مبنيا على المشهور فالمشهور
ان لام التعريف اذا كان للاستغراق او الجنس سيما الاول ايضا
يفيد كما بينه سابقا ولا يبعد ان يقال لما وجد في الحمد اللامان ولام
الملك مفيد للاختصاص مطلقا سواء كان لام التعريف للجنس
او للاستغراق او غيرهما او لم يوجد اصلا ولم يوجد في الصلوة
الا لام التعريف وهي انما تفيده اذا كانت للاستغراق او الجنس
دون غيرهما من القسمين الباقيين مع انهما ايضا محتملان سيما
العهد الخارجي كما ذكره كانت التاكيد محققا في الحمد دون الصلوة
فلذلك ذكره في الاول بلفظ التاكيد دون الثانية فافهمه قوله
عن افادة لام التعريف اياه غير ظ مع ان تاخير المؤكد بالكسر
على المؤكد بالفتح شرط في التاكيد كما سبق وفيه اما اولا فلانك
قد عرفت ان المراد من التاكيد هاهنا مجرد التكرار لا مصطلح النحاة
اي تاخير المؤكد عن المؤكد وذلك انما هو شرط فيه دون غيره
واما ثانيا فلانه قد سبق ان دلالة التقديم على الاختصاص بل
تحققه انما هو بعد تحقق المسند والمسند اليه المعرف باللام
فافادته اياه مقدمة على افادته الا يرى انك لو قلت الصلوة على
نبيك يحصل تخصيص اللام دون التقديم فافادتها مقدمة على
افادته ذاتا بل زمانا فتامل قوله فهو اضافي بالقياس هذا
اذا كان الاختصاص من قبيل قصر الموصوف على الصفة واما اذا
كان من قبيل قصر الصفة على الموصوف فيجوز ان يكون حقيقيا وان
كان اللام للجنس او للاستغراق فلا تحذو وفيه على ما لا يخفى ثم ان
تخصيص لام الجنس بالذكر مبني على انها اصل بالنسبة الى لام الاستغراق

فظهر ان قوله عن افادة متعلق بالتاخير
واما قوله للاختصاص فمتعلق بالافادة
في قوله تاخير افادة التقديم منه

[illegible]

كاينبغي في موضعه ان لام الاستغراق في الحقيقة لام الجنس واما
الاختصاص على الاستغراق في المنقولة الآتي فلانها اظهر في
افادة العموم كما يستفاد مما سبق ولكل وجهة قوله والا فطلب
الخ فيه ان الظاهر ان طلب الاختصاص الصلوة والتحية الكاملتان
بالنبي ايضا غير مناسب مع انه جوزه في الاحتمال الاول فالاولى
ان يجعل من اختصاص الصفة بالموصوف مطلقا سواء كانت
اللام للعهد او الجنس ويجعل الاختصاص حقيقيا ايضا مطلقا
قوله واما ما يقال الخ مبتداء وخبره قوله ففيه نظر قوله ولو كانت
للاستغراق فهو حقيقي اقول في كل من شقي الترديد نظر اما في
الاول فلانه على تقدير كون الاضافة للعهد الخارجي بان يراد
بالنبي النبي المعهود اعني محمدا عم لا يلزم ان يكون الاختصاص
اضافيا لجواز ان يكون اللام للعهد الخارجي لا للجنس والاستغراق
كما ذكره او يكون من قصر الصفة على الموصوف واللام كيف ما كانت
على ما ذكرنا او على تقدير بين لا محذور في كونه حقيقيا واما الثاني
فلانها لو كانت للاستغراق او الجنس لم يتم الاختصاص الحقيقي
ايضا ما لم يكن اللام للعهد دون الاستغراق والجنس وذلك لانه
وان لم يجز الصلوة على غير الانبياء بالاستقلال لكنها جائزة
بالتبع كما هو المقرر فلا يتم الاختصاص الحقيقي مطلقا بل
اذا كانت اللام للعهد فقط اللهم الا ان يحمل على جنس الصلوة
المستقلة وجميع افرادها وبعد فيه ان الظاهر انها جائزة لمطلق
الملائكة على ما هو المقرر في بعض الكتب الخ فعليه ويحتمل
ان يكون وجه نظر المحشي ما ذكر من التفصيل قوله اشارة الى
التعظيم الخ هذا اذا لم يكن ضمير شانه راجعا الى الله تع بل الى النبي
عم واما اذا كان راجعا فالتعظيم من كونه بالنظر اليه تع صراحة
واما الشريف بالنظر اليه فيحتمل ان يكون اشارة اليه مطلقا قوله

لاشتمال

لاشتمال الحسنى ههنا دفع لما يكاد ان يتوهم من ان الحسنى انما هو
النبي فكيف يتصور ان يكون التقديم اشارة الى التعظيم بالنظر
اليه تع قوله يعني ان اللائق بحال المصلي آه فيه ان هذا لم يكن
من النكتة التي نقله وهو ظاهر وان حمل السبق على ما هو الاعم من ان
يكون هي بنفسها او بظن ما سابقة فتعظيم النبي عم وتشريفه
اولى بالاندراج تحت هذا القول مع ان كلامه في بيان مرجع
ضمير شانه يشعر بعدم اندراجهما تحته قوله ان اللائق بحال
الحامد آه وعلى هذا يكون سابقة بلا ريب لان الحمد عبادة ايضا
قوله فيتاخر عنهما كما لا يخفى وحاصله على قياس ما سبق ان
المصلي عليه متقدم على الصلوة بالطبع فقدم عليه في الوضع
ليوافق الوضع الطبع قوله بمنزلة قوله وهذا دعاء للنبوة
شامل آه فيه نظر اما اولا فلانه لو كان كذلك يلزم التكرار في
صورة الاتيان بهما كما هو الطريق المشهور اللهم الا ان يحمل على
التجريد واما ثانيا فلانه يلزم التسوية في الصلوة بين النبي
وغيره في هي غير حين عقلا وشرعا كما صرحوا به وذلك لان
اداء الصلوة على النبي عم وغيره يكون ح بلفظ واحد وليس
المراد بالتسوية الا ذلك اللهم الا ان يفرق ايضا بانها على النبي عم
صريحة وعلى غيره ضمنية واما ثالثا فلانه يلزم فيه التسوية
بين الآل والاصحاب وغيرهم من المومنين وذا لا يخلو عن سوء
ادب واما رابعا فلان الباعث على الآل والاصحاب على ما قالوا
هو كونهم واسطة بيننا وبين النبي في وصول الفيض الينا
كما ان الباعث على الصلوة على النبي ايضا هو كونه واسطة
بيننا وبين الله تع في وصوله الينا وعلى هذا لا يتم المقصود
تامل واما خامسا فلانه لما كان رحمة للعالمين كافة كما نطق
به كلام الله تع لا للمؤمنين فقط يلزم ان يكون الصلوة عم متضمنا

قوله وهذا دعاء
يعني انه دعاء للدوام بالرفع الى اعلى
وهذا دعاء للعبد بان يتكامل

للصلوة على الكافر ايضا فيلزم مساوات الآل والاصحاب
وجميع المؤمنين والكافرين في الصلوة الضمنية ولا اسوء من
ذلك هذا ويمكن ان يكون قوله فافهم اشارة الى بعض ما ذكرنا
او كله قوله انما قيل الكلام اي انما قيل الشارح لفظ الكلام الواقع
في كلام المص الشامل للمفردات والمركبات التقييدية والاخبارية
والانشائية بقيد تام خبري المفيد للتخصيص يقينا آه وتنبيها
على ان المؤخرة آه عطف به على يقينا ولا يخفى ان مآلهما واحد
مع العطف يقتضي المغايرة الا ان يقال انه عطف تفسيرله وانما قيد
به لان المحل القريب للمناظرة في الحقيقة ليس نفس الكلام بل هو
النسبة التامة الواقعة كما يفهم من تعريف المناظرة قوله اما
الثاني فظ لان المدعي من حيث هو لا يكون نوعا من الكلام التام
الخبري فالمؤخذة انما يتوجه بالنظر اليه يتعلق بنفس النقل
وهي جملة خبرية مثلا اذا قلت قال الشارح فيه النية شرط في الوضوء
فهناك جملتان احديهما وهي الاولى نقلية والاخرى وهي
الثانية منقولية والمؤخذة انما يتوجه بالنظر الى الاولى
وهي خبرية وغير تام واخبار وانشاء قوله وما يقال مبتداء
خبره قوله ففيه انه آه قوله اي مفرد او مركبا تقييديا او غيره
اخبارا او انشاء فالاولى ان يقال في الكلام التام الخبري
مثال الاول قولنا قال الشارح رع او نحوه ومثال الثاني قولنا
قال الشارح رع بديع السموات ومثال الثالث قولنا قال الشارح رع
الصلوة خمس ومثال الرابع قولنا قال الشارح رع اقيموا الصلوة
وانما جعل الاقسام ثلثة بادخال الثاني في الاول تمثيلا بقولنا
قال الشارح رع الصلوة اركان مخصوصة ففيه ما لا يخفى فلا تغفل
قوله فلا يلزم التخصيص وذلك لانه على الاول يكون الكلام
عبارة عن نفس المنقول مثلا لا غيره وهو شامل الالفاظ مطلقا

فيرد

فيرد عليه ما اورده واما على الثاني فهو عبارة عن النقل وهو
خبري البتة كيف ما كان المنقول فلا يرد عليه ذلك ولا يخفى
انه لا دخل لكون المدعي بالمعنى الثاني دون الاول في دفع الايراد
الا انه ذكر تعيينا للمراد وتمهيدا لما سيأتي واستيفاء بمتقابلين
قوله بل فيه تنبيه على آه كلمة بل ههنا للترقي يعني ان التقييد
بالخبري ليس مضرا كما توهم القائل بل فيه فائدة وهي التنبيه آه
وانت تعلم ان المعنى آه دفع لما يكاد ان يتوهم من انه ثبت ان لفظه
نا قلا معنيان وان الايراد انما يرد على الاول دون الثاني فبناء
الجواب على الثاني ليس على ما ينبغي ولا يحسم مادة الاشكال
وحاصل الدفع ان المعنى الاول يستلزم الفساد فلا يمكن
حمله عليه فتعين الثاني ولا يرد عليه شيء قوله لان المدعي لا يكون
آه اشارة الى ما يلزم من ارادة المعنى الاول من المحذور يعني
على الاول يلزم ان يكون المدعي عبارة عن نفس الكلام وهو
بط بخلاف الثاني فانه يلزم وليس كذلك واما على الثاني فلا
يلزم ذلك فارادته ههنا اظهر واولى ثم لا يخفى ان ما ذكره انما
يستقيم في المعنى الثاني اذا اريد بالكلام الكلام اللفظي كما هو
المتبادر من لفظ اذا قلت والمتعارف في المناظرة واما اذا
اريد به الكلام النفسي المرجح لقول الشارح عن ان الكلام لفي
الفؤاد وانما جعل اللسان على الكلام دليلا فلا بل لا صحة له
بالنظر الى المدعي على ما لا يخفى وذلك لانه على الاول يكون المعنى
اذا قلت والمنقول قد يكون معنى الكلام آه كما اذا قال الناقل
بعد ذكر لفظ الصلوة قال اهل اللغة معناها الدعاء وهذا
انما يرد اذا لم يرد بالكلام ما هو الاعم من اللفظي والنفسي
او الثاني فقط والا فلا تأمل قوله على ان الظاهر مآل هذه
العلاوة توجيه للتقييد بوجه آخر واشارة الى لزوم آخر

وذلك لانه على الاول يلزم ان يكون المعنى اذا قلت [illegible] اعلمت [illegible]
نا قلد لذلك الكلام مركب من عبارة او قال الكلام [illegible]
ان يكون المعنى نفس الكلام فقطعا وانما على الثاني
فلا يلزم ذلك لكون المعنى مع ذلك اذا قلت بالكلام [illegible]
كنت ناقلا في ذلك او من عبارة في ذلك الكلام [illegible]
بحروفه وبعوط
منه

على تقدير حمل الكلام على المعنى الاول يعني كان معنى قوله
نا قلا له على ما زعم القائل وبنى عليه الايراد لو جع الكلام
مثال كلام المص الى ترديد لفظ الكلام بين المنقول والمخترع
والى انقسامه اليهما فيكون المعنى الكلام الصادر منك ينقسم
الى قسمين احدهما المنقول والآخر المخترع فح لو لم يقيد الكلام
بالخبري بل حمل على المعنى الاعم يلزم عدم كون الترديد حاصرا
وهو بط واما اذا قيد به فلا يلزم ذلك فظهر وجوب التقييد
على ذلك التقدير ايضا فلا مجال لما ذكر القائل وبما قررنا ظهر
ان قوله ولا يخفى من تتمة التوجيه حاصل الاول انه اراد من قوله
نا قلا المعنى الاول وهو لا يستدعي تخصيص المنقول حتى
يرد عليه انه غير مناسب بل انما يستدعي تخصيص النقل وهو
غير مضر ولا يرد عليه ذلك وحاصل الثاني انه على تقدير تسليم ارادة
معنى الاول يجب التقييد بالخبري ايضا فكيف يتصور الايراد بعدم
المناسبة فظهر ان التقييد واجب على التقديرين واما ما ذكره بط قطعا
اشارة الى توجيه آخر للتقييد وحاصله ان هذا القائل زعم ان مثال
كلام المص ترديد لفظ الكلام بين المنقول والمخترع وانقسامه اليهما
فح يلزم التقييد اذ لو حمل الكلام على المعنى الاعم آه فالقائل بذكر المثال
كيف يقول بعدم التقييد وبهذا الاكثر على ما قررناه وبما قررنا ظهر
ان قوله ولا يخفى من تتمة التوجيه قوله كما قال به هذا القائل الخ يحتمل
ان يراد بقوله به في ضمن الاعتراض المذكور فافهم قوله على المعنى
الاعم الظاهر ان المراد بالمعنى الاعم اللغوي اعني ما يتكلم به لانه المنقسم
الى الاقسام المذكورة لا الاعم منه ومن الاصطلاحي الذي يقيد بالخبري
كما وقع في بعض النسخ اذ ذلك الاصطلاحي لا يشمل المفردات
والمركبات التقييدية فلا يصح تقسيمه اليهما ايضا قوله فالتقييد
احسن من وجوه الظاهر انه اراد بالجمع ما هو مصطلح اهل الميزان اعني

فان بناء الايراد على كونه نا قلا يعني نا قلا له يتضمن القول ان مثال الكلام ترديد بين المنقول والمخترع على ما لا يخفى منه

مافوق الواحد لا ما هو المتعارف عند اصحاب العربية والا فالمذكور في
توجيه التقييد انما هو وجهان احدهما التنبيه على محل المناظرة والثاني
ما في سياق العلاوة اللازم الا ان يقال تعدد قوله تعيينا وتنبيها باعتبار
عتبار الصلوة فان ظاهرهما اثنان واما كونهما واحدا فبالمآل على
ما اشرنا اليه وهذا القدر يكفي في ايراد الجمع وهذا اليق بان يجعل من
جعل حمل الكلام على الكلية على ما يجيء وجه ثالث قوله اولى كما لا
يخفى وذلك لان خبرية الكلام يستلزم تماميته من غير عكس وانما قال
اولى ولم يقل صوابا لان الاكتفاء بالسابق باللاحق ليس من داب
المحصلين ووجه الاولوية انه ح يكون احصر قوله ثم هذا التقييد اي
الكلام بالتام الخبري قوله كلمة اذا بمعنى الكلية كما هو مصطلح اهل
المعاني من ان اذا وان للكلية قوله وكذا التقييد ان آه الاول وهو قول
الش عند قول المص فيطلب الصحة ان لم تكن معلومة للطالب والثاني
هو قوله ايضا عند قول المص ايضا فالدليل اذا كان المطلوب نظريا
وغير معلومة ثم لا يخفى ان المراد من كلمة ان بالنظر الى قول المص
الاول كلمتها في ان كنت نا قلا آه بالنظر الى قوله الثاني كلمتها المقدرة
في قوله او مدعيا اذ تقديره وان كنت مدعيا آه كما سيصرح به قوله
واما اذا كانتا اي كلمة اذا وان في قوله اذا قلت وقوله ان كنت
قوله فان مهملات العلوم كلية اي المسائل كليات كما تقرر في
المنطق من ان المهملة في قوة الجزئية فهي الدلائل قوله هو العلوم
الحكمية اي دون مطلق العلوم قوله اجزاء الفن حمليات اي موجبات
كلية على ما صرحوا به الثلثة ولم يتعرض للتقييدين الآخرين لتمام
المقصود هيهنا بدونهما على ما لا يخفى ثم الظاهر ان الحملية التي هي اشارة
اليهما هي قولنا كلامك الذي هما كنت نا قلا فيه مطلوب الصحة
والذي كنت مدعيا فيه مطلوب الدليل او قولنا كلامك منقول
ومخترع والاول مطلوب الصحة والثاني مطلوب الدليل والاول من المقولين

ان اللفظة

اولى تأمل وعلى التقديرين ليس كلام المص شرطية واحدة مع ان ما هي اشارة اليه حملية واحدة فينبغي ان يحمل الحملية والشرطية في كلام المحشي على جنسهما فافهم **قوله** على كل تقدير اي على تقدير الجواب اي احتمالين فيه **قوله** ليكون موافقا لما هو المق آه وهو كون الشرطية اشارة الى الحملية يعني ان المق ههنا انما هو الحملية التي كانت الشرطية المذكورة اشارة اليها وهي كلية على ما قرر فالمناسب ان يحمل الشرطية المذكورة ايضا على الكلية ليوافق المق ههنا فظهر ان قوله ليوافق آه ناظر الى قوله وايضا المراد بمجهول المعلوم وقوله المعلوم الحكمية ناظر الى قوله لانه لا يجوز ان يكون المراد من المعلوم ففيه لف ونشر مشوش **قوله** برجوعه الى ما نقل عنه الضمير المجرور اما راجع الى ما اي برجوعه الذي نقل الناقل المنقول عنه ان قرئ على بناء المعلوم او نقل المنقول عنه ان قرئ على بناء المجهول لا يقال لو كان راجعا اليه ينبغي الاتيان بمن بدل ما لانا نقول آه انما اتى بما لانه يشتمل الكليات مثلا اذ قد يكون منقولا عنه واما راجع الى المنقول عنه المفهوم من لفظ الناقل او نقل برجوعه الى المنقول الذي نقل الناقل عن المنقول عنه ان قرئ على بناء المعلوم او الى المنقول الذي نقل ذلك المنقول عن المنقول عنه ان قرئ على بناء المجهول والمراد بالرجوع على الاول الاستفسار عن المنقول عنه ليعلم منه المنقول وعلى الثاني التوجه في المنقول ليعلم هو بنفسه المنقول بسبب ذلك التقدير ولا يجوز ان يرجع الى الناقل كما لا يخفى ثم لا خفاء في ان الدليل المذكور يقتضي عدم صحة التقييد لا عدم الحاجة اليه فقط فتامل **قوله** وان عرفت بالنظر آه اقول قد اعترض على هذا التعريف الثاني بانه انما هو مفاكرة لا مناظرة والصواب ان المناظرة عبارة عن الاولى وفرق بينهما بان المفاكرة اعم من المناظرة لانها المفاكرة التي فيها موافقة

والمفاكرة

والمفاكرة اعم من ان يكون فيها موافقة اولا واجيب عنه بان هذا انما يرد لو حمل لفظ الجانبين الواقع في التعريف الثاني على معناه المناظري لا على معنى المتخاصمين واما لو حمل عليه كما فعل الشر المسعودي فلا اذ هو ح ليس مفاكرة فقط بل مفاكرة على سبيل الموافقة وهي المراد في المناظرة ومن هذا ظهر ما في قول المحشي ههنا لان ما ذكره من الفرق بين التعريفين وصدق احدهما على تلك الصورة دون الاخر واولوية التقييد بالنسبة الى احدهما دون الاخر كان مبنيا على السؤال كما هو الظ فالثاني ليس بمناظرة عليه اصلا فكيف يمكن اعتباره وانطباق الكلام عليه وان كان مبنيا على الجواب فالتعريفات متساويات عليه في عدم الصدق على الصورة المذكورة واقتضاء التقييد اللهم الا ان يكون ما ذكره بحسب الظ ويمكن ان يكون قوله اولى وقوله ليس على ما ينبغي اشارة اليه فافهم **قوله** وذلك لان المقص اي كون التقييد اولى على الاول دون الثاني ثابت لان المقصود آه **قوله** لكن يؤتى عدم التقييد آه اي التفصيل ما ذكر من ان التوفيق لكن في كلام المص ما يقتضي عدم التقييد فالشر لم ينظر اليه وقيل **قوله** دون ان يقول فيطلب التصحيح آه وكذا قوله فالدليل دون فالتدليل او بيان الدليل **قوله** فيه ان اراد من العلم مطلق التصديق آه حاصله انه ان كان المراد من العلم في القضية الاولى مطلق التصديق الذي يعم اليقيني وغيره كان في الثانية ايضا كذلك فح يفهم منه ان المعلوم ولو كان ظنيا لا يليق طلب علمه ثانيا وليس كذلك لجواز كون الثاني يقينيا ولا شبهة في لياقة طلب اليقيني فيما علم ظنا وان كان المراد في الاولى العلم اليقينية كان في الثانية ايضا كذلك فيفهم منه ان المظنون يليق طلب ظنه ثانيا وليس كذلك لان جواز طلب ظن المظنون في محل نظر فضلا عن اللياقة **قوله** اللهم الا ان يراد آه حاصله انه لا يليق بجاهل طلبها بعلم علمها به اي علم كان دون غيره وظ هذا يشعر بجواز طلبها

بالعلم الظني والتقليدي بعد ان يحصل العلم اليقيني له والظاهر انه لا فائدة
فيه الآن يقال انه من قبيل ما ذكر في المنطق من ان الاطلاع على الشيء
بالعرضيات قد يكون مطلوبا وان كان هذا الاطلاع دون الاطلاع
عليه بالذاتيات **قوله** وهذا لا يستلزم تعدد العلة آه وذلك لانه
لما كان غرض الطالب من امتحانية الناقل اظهار الصواب لم يكن
الامتحانية امرا زائدا على اظهاره بحسب المآل وان كان غرضا من
الطلب بحسب الظاهر فلا تعدد فيها بحسب الحقيقة فلا فساد فيه
لكنه لكونه تطويلا بلا فائدة لا يناسب المقام فمقصوده لا يستلزم
آه اشارة الى الصحة التي هي المانع عن الابتناء بلفظ لا يصح وقوله
لكنه لكونه تطويلا آه اشارة الى عدم اللائقية هو الباعث على الاتيان
بلفظ لا يليق آه وكذا الكلام بعينه في قوله وهذا لا ينافي آه ثم ان كون
اظهاره غرضا من الامتحانية انما هو باعتبار كون الغرض منها تحصيل
العلم بها بطرق متعددة او تحصيل علم لم يعلمها به والا فالظاهر ان
نفس الامتحانية المتعارفة متنافية لاظهاره فتأمل ثم ان المراد في
طلب الصحة المعلومة هاهنا ان يكون العلم الثاني من جنس العلم الاول
ان ظنيا فظنيا وان يقينيا فيقينيا كيف لا ولو كان المراد بالعلم الثاني ما يكون
مغايرا للاول في الظن واليقين لكان طلب الصحة المعلومة مناسبا
بحال المناظر على ما عرفت في الحاشية السابقة قد يتمادى به **قوله**
وايضا يجوز ان يكون طلب الصحة المعلومة لتحصيل العلم بها آه
وبما قررنا ظهر انه لا وجه لما قيل في هذا المقام من ان هذا الطلب
يتصور فيما اذا كانت الصحة معلومة علما ظنيا فيطلب الى آخر ما
ذكر فلا تغفل **قوله** بطرق متعددة كما اذا قال الناقل ان الشافعي
رح النية واجبة في الوضوء فالطالب يطلب الصحة مع انه رأى
في كتاب الامام مثلا انه قال كذلك كي يطلع من الناقل على انه قال كذلك
في كتاب آخر ايضا من كتبه كالبوسيطي مثلا فيقوى علمه بذلك فيليق

هذا

هذا الطلب بحاله **قوله** وفيه نظر فانظر قال في الحاشية وجه النظر
لان ان طلب الصحة المعلومة لتحصيل العلم بها بطرق متعددة غير
مناسب في مقام المناظرة ويؤيده قول ابراهيم على نبينا وعليه الصلوة
والسلام ولكن ليطمئن قلبي كما لا يخفى على من له قلب او القى السمع
وهو شهيد انتهى وانما قال ويؤيده ولم يقل ويدل عليه لانه عم لم
يكن في مقام المناظرة **قوله** وهي ان هذا الدليل وهو قوله لانها لو كانت
معلومة **قوله** فلا يقتضي التعيين يعني لان الدليل ح يكون اخص من المدعي
فلا يفيده ثم ان هذه الدغدغة آه جارية بالنظر الى التعيين في قوله
فالدليل ايضا لان اللائقية مأخوذة في الدليل هناك ومدارها عليها
ولذلك قال اي في دليل التعيين فيعمهما جميعا **قوله** فان قلت لانم آه
اشارة الى ما يرد على كلام الشارح هاهنا مع جوابه على ما يرد لا الى ما يرد
على الدغدغة المذكورة مع الجواب كما يوهم التعقيب ولعله ايماء
الى دفع ما يكاد ان يتوهم من قوله وههنا دغدغة آه فتدبر **قوله** لم يكن
له علم بالعلم ح اي بسبب الغفلة والذهول من العلم الالتفات
اليه **قوله** على ان طلب الصحة آه اشارة الى جواب آخر لقوله فان قلت
لانم آه لكن الاول منع وهذه العلاوة تسليمي حاصله لانم كون الصحة
معلومة على ذلك التقدير ولو سلم فعدم اللائقية باق بحاله
لكن من وجه على ما سيأتي **قوله** بعد التوجه والالتفات الى الوجدان
فعدم اللائقية ح انما هو بسبب انه طلب قبل التوجه ولو توجه
لم يحتج الى الطلب فهو وان لم يكن من قبيل طلب تحصيل الحاصل لكنه من
قبيل السؤال مع الاستغناء وهو ايضا غير لائق بحاله **قوله** فيه
رد على ما في شرح آه فيه انه ليس في كلامه ما يشعر بحصر الغرض
في اظهار الصواب حتى يكون منافيا لما ذكره الشارح المسعودي فان
قلت وان لم يكن في اللفظ ما يشعر به لكن المقام يقتضيه اذ المقصود
لا يتم بدونه قلنا ذلك غير مسلم اذ الظاهر ان المقصود يتم بمجرد كون الاظهار

غرضا سواء كان غرضية بالاستقلال او بالجزئية فان قيل الرد
مبني على انه توهم انه ان المفهوم من كلام المسعودي انه لا يجوز كون
غرض المناظر شيئا آخر غير من خلية الاظهار فيه اصلا قلنا
كلمة مع في كلامه تسقط هذا التوهم بلا ريب فيه قوله على امتناع
تعدد العلة الغائية فيه انه لا يلزم مما ذكره تعددها حتى يكون
بناء الرد على امتناع غاية ما يلزم مما ذكره كون العلة الغائية الواحدة
مركبة لاظهار وشيء آخر يؤيده ما ذكر في بعض حواشيه في توجيه
كلامه توجيهه ان غرضية اظهار الصواب لا ينافي غرضية التغليط
لان المناظر المغالط بحسب الظاهر في صدد ان بحثه لاظهار الصواب نعم
ينافيه غرضية الاصابة اذ بينه وبين اظهار الصواب فرق انتهى
وكذا يؤيده كلمة مع ويمكن ارجاع الايراد الذي سيذكر الى ما
ذكرناه فافهم قوله بالمعنى المقصود ههنا وهو كونها باعثا على
اقدام الفاعل على الفعل قوله مع سائر العلل علة مستقلة هو
اعني الفاعلية والصورية والمادية ولا يخفى ان هذا مبني على
جعل وجود الشرائط وارتفاع الموانع اما في تتمة الفاعل او
في تتمة المادة او جعل الادوات من تتمة الفاعل وما عداها
من تتمة المادة كما ذهب اليه كل منهما بعض والا فالعلة الغائية مع
سائر العلل فقط بدون وجود الشرائط وارتفاع الموانع ليست
علة مستقلة كما لا يخفى قوله الا ان يقال المتبادر آه حاصله انا نختار
الشق الاول قوله فلا نم ان كل غرض علة غائية بهذا المعنى قلنا
مسلم لكن المراد من الغرض في التعريف ليس هو مطلق الغرض
حتى يرد عليه ما ذكره بل انما هو الغرض بالاستقلال وهو لا يكون
علة غائية الا بهذا المعنى فلا اشكال هذا وفيه انه ان اراد ان المتبادر
من كلام الشارح ذلك فليس كذلك بل كلمة مع ابى عنه فضلا عن المتبادر
منه وان اراد ان المتبادر من كلام المصنف وغيره ذلك فكلام الشارح

وان

وان كان صحيحا في نفسه لكنه غير مطابق لمتبادر كلام مصنفه فيما
ذكره لا يحصل الرد عليه مع انه ليس بمقصود ههنا اصلا فبا ثباته لم
يندفع الايراد المذكور فاعرفه قوله وايضا تعدد العلة الغائية
عطف على اسم ان في قوله ويرد عليه واشارة الى ايراد آخر وحاصله
ان تعدد العلة الغائية انما يستلزم تعدد العلة الغائية المستقلة
لو لم يكن فيها اعتبار آخر اصلا غير اعتبار العلة الغائية واما اذا
اعتبر فيها شيء آخر ايضا بان يكون امران علتين غائيتين بشيء ومع
ذلك يكون كل منهما شرطا ايضا فلا استلزام اذ كل منهما حينئذ لا يكون
علة مستقلة على حدة بل انما تكون علة مستقلة مع انضمام الآخر
بناء على اعتبار الشرط في العلة المستقلة ففي هذه الصورة العلة
المستقلة انما هي مجموع الامرين لا كل واحد منهما بخلاف العلة
الغائية فمجموعها واحدة بالذات لكن متعددة بالاعتبار فانه هذا
مع اعتبار شرطية ذلك علة مستقلة وذلك مع اعتبار شرطية
هذا علة مستقلة اخرى فالتعدد والتغاير انما هو بالاعتبار
لا بالذات وفي هذا ظهر ان قوله بالذات وبالاعتبار متعلق بمجموع
التعدد والتغاير لا بالثاني فقط كما يوهم التعقيب قوله توارد
العلتين المستقلتين آه الاولى ان يراد قيد متغايرين بالذات ليلتئم
اول الكلام مع آخره فافهم قوله لجواز ان يكون العلة الغائية شرطا
ايضا وكون العلة الغائية شرطا انما يتصور في الوجود الذهني
دون الخارجي لانها مقدم على المعلول في الوجود الذهني واما في
الوجود الخارجي فمؤخر عنه على ما قرر في موضعه فلا يمكن كونها
شرطا بحسب الوجود الخارجي دون الذهني ويؤيده ما ذكرنا
ما نقل عن المحشي ههنا في الحاشية وبما قررنا سقط ما قيل من ان
العلة آه فتأمل قوله من ان العلة الغائية مؤخرة عن المعلول
والشرط مقدم عليه فكيف يتصور كونه شرطا وزعم ان قوله فليتدبر

اشارة الى ما ذكره وانت عرفت ما فيه ولعله اشارة الى الرقة
والى ان العلة الغائية لا تنافي الشرطية ويمكن ان يكون اشارة الى
بعض ما ذكرنا في الحواشي السابقة او الى كله **قوله** توارد العلتين
المستقلتين المتغايرتين وذلك لان الشرط معتبر في العلتين
المستقلة فيكون محتاجة الى الاخرى فلا يكون مستقلة بالذات
فافهم **قوله** بين مقدمتين المتصلتين المراد من المتصلتين قوله
ان كنت ناقلا وقوله وان كنت مدعيا فيطلب الدليل ومن
مقدمتيهما قوله ان كنت ناقلا وقوله وان كنت مدعيا فتدبر **قوله**
~~توارد العلتين المستقلتين المتغايرتين وذلك لان الشرط معتبر~~
~~في العلة المستقلة فيكون احديهما محتاجة الى الاخرى فلا يكون مستقلة~~
بالذات **قوله** ليس بشيء كما لا يخفى وذلك لان الانفصال انما يكون
بين اطراف الشرطيات وهي في حكم المفردات لا لاعتبار
والقضايا المذكورتان ليستا كذلك فلا معنى لاعتباره فيها بخلاف
مقدمتيهما ثم الظاهر ان كلمة او للاشارة الى الانفصال الحقيقي بينهما
اذ المقسم هو الكلام التام الخبري فافهم **قوله** والظاهر ان يقول
من نصب نفسه لان ما يعم ذوي العلم وغيره بخلاف من والمدعي
لا يكون الا من ذوي العلم ولا يخفى ان هذا انما يرد على تقدير عدم
جواز استعمال من في غير ذوي العلم واما على تقدير جوازه
ولو مجازا فلا يرد ولعل قوله مسامحة والظاهر اشارة الى هذا
وفي بعض النسخ ان تغيير المدعي بمن نصب نفسه فيه مسامحة والظاهر
ان يقول من نصب نفسه لبيان الحكم لا لاثبات الحكم وذلك لانه يشتمل التعريف
البديهي الخفي بلا تكلف ولعل تبديل الاثبات بالبيان انما هو
لظهور شمول التعريف البديهي الخفي لا لاصل الشمول بل مع
ذلك ايضا شامل له فلا تغفل **قوله** بديهيا ظاهرا اي جليا
لا يحتاج الى شيء اصلا **قوله** او بديهيا خفيا اي محتاجا الى التنبيه

على نسخة الاولى مطمح النظر في التمثيل انما هو ذكر ما هو ضعيف وعلى الثانية انما هو ذكر الاثبات موضع البيان فتامل منه

قوله

قوله او نظريا اي يحتاج الى الدليل **قوله** وهذا التقييد كاف
اي التبادر المؤكد منه **قوله** في تخصيص التفسير اي بالقسمين
الاخيرين بحيث لا يشمل البديهي الجلي وقوله على ان التعميم
اي تعميمه بحيث يشمل الاقسام الثلثة علاوة واتيان بما هو
مانع عن التعميم بعد الاتيان بما هو يقتضي التخصيص **قوله** يستلزم
كون المدعي اعم من الناقل فيه انه ان كان هذا الاستلزام مبنيا
على ان المنقولات كلها بديهي اولي لا يحتاج في انفسها الى
شيء اصلا مع قطع النظر عن كونها منقولات فتعميم الحكم بحيث
يشمل البديهي الجلي يلزم ذلك فهو ظاهر البطلان لان بعضها
في نفسها بديهي جلي وبعضها بديهي خفي وبعضها نظري
فهو ظاهر وان كان مبنيا على ان كلها من حيث انها منقولات مع
قطع النظر عن كونها في انفسها منقسمة الى اقسام الثلثة بديهية
لا يحتاج من تلك الحيثية الى شيء اصلا وبالتعميم يلزم ذلك
فيرد عليه انه مع كونه غير متبادر من العبارة اذ المتبادر منها
اعتبار بديهية الحكم بقسميها ونظريته بالنظر الى نفس المنقول
من غير ملاحظة حيثية النقل مشتركة الورود بين التعميم
والتخصيص على ما لا يخفى نعم ما ذكره اولى مما يقال من وجهين
اخيرين احدهما ان ظاهر ما يقال لا يشمل الكواذب بخلاف ما
ذكره والثاني عدم جريان قوله فالدليل بالنظر الى جميع الاقسام
المندرجة تحت قوله او مدعيا على ما يقال وان كان المراد من الدليل
اعم مما هو على صورته بخلاف ما ذكره هذا وغاية ما يمكن
في الفرق بينهما ان يقال ان اراد بما ذكره ان المدعي مفيد الحكم
المحتاج الى الدليل والتنبيه من حيث انه محتاج اليهما فلا يتناول
الاحكام المنقولة من حيث انها منقولة اذ الحيثية المذكورة
ليست ملحوظة ومعتبرة في شيء منها وان كانت منقولة مع

دلائلها فيخرج الناقل عنه بخلاف ما تقال فانه لما اعم الحكم
فيه البديهي الجلي لم يكن اعتبار تلك الحيثية فيه فتدخل
فيه احكام المنقولة فيشمل الناقل ايضا فتأمل فانه دقيق
قوله من قبيل العطف على معمول عاملين آه وهو ان يعطف
اسمان على معمولي عاملين مختلفين بعاطف واحد وهذا
العطف جائز عند البعض مطلقا واما عند الجمهور فلا يجوز
الا في صورة تقديم المجرور وتأخير المرفوع او المنصوب
على ما قدر في موضعه كما في قولهم في الدار زيد والحجرة عمرو
فان الحجرة معطوف على الدار والعامل فيها كلمة في الظرفية
وعمرو عطف على زيد والعامل فيه الابتداء فهذا العطف
جائز بالاتفاق فانه عطف على معمولي عاملين مختلفين والمجرور
مقدم بخلاف العطف هرهنا حيث كان المدعى معطوفا على
الناقل والعامل فيه كان الناقصة والدليل معطوف على الصحة
والعامل فيها يطلب فانه لا يجوز عند الجمهور قوله والمقدم غير
مجرور اراد به انتفاء شرط صحة ذلك العطف على مذهب
الاصح وهو تقدم المعمول المجرور ان انتفاءه اما بعدم وجود
مجرور فيه او بعدم تقدمه والا فلا مجرور هرهنا حتى يتصور
تقدمه قوله لان قوله فالدليل الخ علة لعدم الاحتياج اليه
واشارة الى انه اعتبار تقدير قوله فالدليل فقط يكفي في
انتفاء ذلك العطف ولا حاجة الى اعتباره ايضا في قوله
او مدعيا بل هو محمول على العطف من غير تقدير وعلى هذا يكون
المراد من الجملة المعطوفة في قوله بل عطف جملة على جملة هي قوله
او مدعيا فيطلب فالمعطوفة عليها هي قوله ناقلا فيطلب
الصحة فافهم ومن هذا ظهر سقوط ما قيل من انه تسامح في العبارة
اعتمادا على ظهور القرينة فالتقدير بتقدير ان كنت مدعيا

فيطلب

فيطلب الدليل قوله ويؤيده كلمة الفاء اي اعادتها في قوله
اي فلا يليق ان يطلب الخ اقول فيه بحث اذ الدليل آه ينافي
التفسير بعدم اللايقية المشعرة بالصحة بل هو انما يقتضي التفسير
بعدم الصحة وهو ظ وايضا يلزم استدراك قوله ولا بد ان
يلاحظ آه على ذلك التفسير اذ ليس المراد منه الا تلك
الملاحظة فالعطف مشعر بالمغايرة ايضا يقتضي التفسير بعدم
الصحة فالظاهر ان المراد من قوله فلا يطلب آه فلا يصح ان يطلبه
وذلك لان طلب صحة الدليل فرع لوجوده بالنسبة اليه ولا
وجود له بالنظر اليه اذ وجوده بدون صدق تعريفه عليه غير
متصور وعدم صدق عليه ظ اذ الدليل هو المركب آه وفي
الصورتين المذكورتين لا تأديه الى المجهول نظري واما قوله
بد آه اشارة الى عدم اللايقية فالحاصل ان طلب الدليل ح
ليس بصحيح لعدم وجود دليل آخر بالمعنى المصطلح ولو قطع النظر
عن عدم وجوده فالطلب غير لائق في مجال المناظرة لما ذكره
في قوله ووجه ذلك آه لانه في طلب لتحصيل الحاصل وهو لا يليق
بحاله فافهم قوله ووجه ذلك اي عدم لايقية مطلوبه ح قوله
الى الطلب باعتقاده اشارة الى انه لا يلزم ان يكون بديهيا
في الواقع قوله مع انه على هذا لا يليق آه الظاهر ان المشار اليه
هو مجموع الصورتين اي على تقدير كونه معلوما بوجه من
الوجهين فهو علاوة بالنسبة اليهما جميعا لا بالنسبة الاخير
فقط كما هو الظاهر من العبارة ووجه عدم اللايقية ح اما اذا كان
نظريا معلوما او بديهيا لا يحتاج الى التنبيه فظ اذ يلزم ح
تحصيل الحاصل وذلك غير لائق بحال المنظر من حيث هو
مناظر واذا كان بديهيا يحتاج ففيه خفاء مع ان الظاهر ان المراد
من الدليل اعم مما هو على صورته حتى يشمل التنبيه ايضا ومن هنا

علم ما في قوله فهو ان المناظر لا يليق ان يطلب الدليل على ما لا يترتب على الدليل بالنسبة اليه ويمكن الدفع بان المراد من البديهي ما يكون جليا لا يحتاج الى التنبيه ثم ان دلالة هذا الدليل المذكور بالعلاوة على عدم اللايقية دون عدم الصحة ظ مما سبق في نظيره من جواز طلب الصحة المعلومة للامتحان آه واما دلالة الدليل السابقة اعني قوله ووجه ذلك اما على تقدير الاول آه واما على تقدير الثاني آه عليه دون عدم الصحة ففيه خفاء بل الظ انه يدل على عدم الصحة فتأمل قوله وعلى كل تقدير يجري الخ اي على تقدير ان يكون بديهيا او نظريا معلوما يجري فيه مثل ما ذكرناه الظ ان المراد بالجريان العود فقط او مع الدفع وبما ذكر سابقا اما ما ذكره هناك بقوله فيه انه ان اراد بالعلم مطلق التصديق الى آخر ما ذكره في تلك الحاشية او ما ذكره بقوله وههنا دغدغة آه وما ذكره بقوله فان قلت لا نم ان الصحة الى آخر جوابه او جميع المذكورات ويحتمل ان يراد بالجريان توجيه كون غير لايقية دون غير صحيح وبما ذكرناه سابقا قوله وانما قال لا يليق ولم يقل لا يصح الى قوله وههنا دغدغة ويمكن ان يراد به كلا المعنيين وبما ذكرنا المجموع ما ذكرنا فتأمل قوله وفيه نظر لان المشهور آه حاصله ان تعريفه على رأي الاصوليين بما عرفه به في الحاشية من قوله هو ما يمكن التوصل آه ليس على ما ينبغي لانه لا ينطبق على ما هو التحقيق عندهم اصلا وانما ينطبق على ما هو المشهور عندهم بالتكلف قوله المعروضة للهيئة آه اي بدون اعتبارها فقوله بخلاف الدليل عند المنطقيين آه اشارة الى الفرق ح بينه وبين دليل المنطقيين وحاصل الفرق ان الهيئة مأخوذة في دليل المنطقيين من حيث الجزئية وفي دليلهم ح من حيث انها عارضة خارجة وانما يحتاج الى الفرق

بالنظر

بالنظر الى القسم المركب دون القسم المفرد فقوله المعروضة صفة للمقدمات المتفرقة والمترتبة والمراد بالمترتبة ما يلاحظ فيه الترتيب اللغوي الذي هو جعل كل شيء في مرتبته وبالمتفرقة ما لم يكن كذلك قوله فانه المقدمات المترتبة اي المجموع المركب من المقدمات والهيئة فبينهما مباينة كلية قوله والتعريف المذكور اي ما يمكن التوصل آه قوله على القول المشهور وهو انه ليس الا مفردا فقوله النظر في احواله اي بهذا التأويل والا فالنظر في نفس المفرد غير متصور فالعالم مثلا دليل على وجود الصانع لانه يمكن التوصل بصحيح النظر في احواله مما نشاهد فيما يتطرق عليه من التغييرات الواقعة فيه اليه قوله ويمكن التوجيه اي توجيه التعريف السابق بحيث ينطبق على التحقيق وحاصل التوجيه ان المراد من النظر فيه اعم من النظر في نفسه كما في القسم المركب مطلقا او في احواله كما في القسم المفرد وح لا شبهة في تطبيقه عليه فقوله بان يكون بيانا للتعميم وقوله والنظر لا يتعلق الخ اشارة الى الفرق بينه وبين دليل المنطقيين ح وكذلك قوله وكذا ان نقول آه اشارة الى وجه آخر للفرق لا للتوجيه وعلى الوجهين يكون بينهما مناسبة كلية على ما لا يخفى قوله بجزئه الذي هو ذات المقدمات اي لا بنفسه المركب منها قوله وكذا ان نقول في الفرق بين الدليل المنطقي وبين القسم المركب من الاصول وحاصله انه على تقدير تعلق النظر بنفس الاول ايضا يمكن الفرق بينهما بوجه آخر وهو ان التوصل في الاول ضروري بخلاف الثاني فان وجوده وعدمه فيه ليس بضروري قوله ولا عدمه ضروريا انما قيل لان ذلك لجواز ان يكون دليلا من دلائل الاصوليين على وجه يمتنع انفكاك العلم بالمدلول اعني العلم بالدليل وح يكون التوصل اليه ضروريا قوله يستلزم التوصل الى المط الخبري قيل فيه انه ح

يلزم ان لا يكون الاشكال الغير البينة دليلا عندهم لعدم الاستلزام
فيها واجيب بانا لا نم ذلك لان كل شكل يستلزم العلم بالنتيجة
اذا روعي شرائط الانتاج والدليل عبارة عما يستلزم مع شرائطه
واجيب ايضا بان من علم ان الضرب الاول من الشكل الثاني مثلا ينتج
السالبة الكلية فاذا لو رتب فردا من افراد هذا الضرب امتنع انفكاك
تحقق العلم بالنتيجة عن العلم بهذا الضرب وكذا الكلام في باقي
الافراد من ذلك الضرب وباقي الضروب والاشكال فيكون عنده
دليلا ويصدق التعريف عليه واما عند من لا يكون له علم بمثل
ذلك الاستلزام فليس بدليل فلا قادح في صدق التعريف
عليه وهذا كدلالة الالفاظ على المعاني التي وضعت الالفاظ
بازائها انتهى ولنا جواب ثالث وهو ان يراد بالاستلزام اعم
من ان يكون بدون انضمام شئ آخر ومع انضمامه كما سيصرح به
قوله اشارة الى ان التحقيق آه مفعول له انما اختار اشارة الى انه آه
قوله في الحقيقة اقيسة لا يقال كون القياس المركب المفصول النتايج
في الحقيقة اقيسة ظ واما موصولتها ففيه خفاء اذا حدى
المقدمتين فيه غير مذكورة فيما عدا القياس الاول منه لانا
نقول المقدر في حكم المذكور ولا شك في كونها مقدرة فيما عدا الاول
فالقياس لا يكون الا من مقدمتي الصغرى والكبرى فيبقى الباقية
مستدركة هف ثم الظ ان المراد بكونه مركبا بحسب الظ كون المقدمات
لمطلوب واحد او اكثر من اثنين والا فتركيبه من اكثر من مقدمتين
بحسب الظ ايضا ممنوع اذ صورته انما تلتئم من صغرى وكبرى ويمكن
ان يكون قوله فليتامل اشارة الى ما ذكرنا قوله وبالدليل الفاسد
الصورة كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس لاثبات ان الانسان
جنس ووجه فساد الصورة ان الكبرى ليست كلية وكلية الكبرى
شرط لصحة الصورة قوله على نعم الصورة الصحيحة بان يكون من قبيل

جهل

جهل المركب قوله بخلاف التعريف الاول المركب من قضيتين آه
قوله فيه ان المقام قرينة آه لان المقام تعريف الدليل وانه مختص
بالتصديق تامل اولا ان المقام مقام المناظرة والمناظرة لا تكون
الا في التصديق فلو عرف الدليل هنا بما عرف المشهور لدل المقام
على التخصيص وايضا المقام مقام الدعوى والدعوى لا يكون
الا تصديقيا تامل كذا ذكره الاستاد قوله على ان النقض بالملزومات
آه اجاب عنه بطريق التسليم لان ذلك الجواب بعد غير حاسم
لمادة الاشكال لانتقاضه بعد بالقضية المركبة كذلك قوله
ان المراد من اللزوم اللزوم بطريق النظر فيه انه ح لا يشمل التعريف
ما هو بين الانتاج فيلزم ان لا يكون الشكل الاول والقياس
الاستثنائي المتصل والمنفصل دليلا عندهم لانها لا يستلزم نتايجها
كسبا ونظرا بل بديهة وهو ظ البطلان ويمكن الدفع بانه ليس
المراد من النظر هنا ما هو المتعارف اعني ترتيب امور معلومة
لتادى الى المجهول بل ما ذكره الشيخ المسعودي وهو ان يحصل
المطلوب من الشئ بان يتحرك الذهن من ذلك المطلوب المشعور به بوجه
الى مباديه ثم ضمها اليه والنظر بهذا المعنى لا ينافي البداهة على
ما لا يخفى قوله كلمة من تدل على العلية اي علية العلم بالدليل
للعلم بالمدلول مع قطع النظر عن كون نفسه ايضا علة له اولا فيتناول
البرهان اللمي والاني جميعا قوله والحكم باعتبار النظر آه مبتدأ خبره
قوله محل نظر ووجه ما يحقق النظر من كون المقام قرينة واضحة
قوله اللزوم في الجملة اي اعم من ان يكون بالذات كما في الشكل
الاول والقياس الاستثنائي المتصل والمنفصل او بالواسطة
كما فيما عدا الشكل الاول من الاشكال الباقية فان اللزوم فيها
انما هو بالرد او غيره من الافتراض والخلف او يقال اعم من ان
يكون بينا كما في الاول او غير بين كما في الثاني والمآل واحد وجعله

اشارة الى التعميم بحسب الاوقات ليس على ما ينبغي فافهم
قوله من العلم به فقط اي كما في الشكل الاول وقوله مع انضمام
امر آخر كما في الاشكال الباقية قوله وح يندفع النقض اه
بتعميم الى آخره فتعميم اللزوم يدخل ما كان على زعم الصحة ونقيض
ظاهر اما كان على قصد التغليط فظهر فائدة زيادة قوله ظاهرا
قوله الا ان كل ذلك تكلف وتعسف الظاهر ان المشار اليه هو ما
ذكره في دفع الانتقاض عكسا فقط والاوفق ذكره سابقا مما
يدفع التكلف والتعسف عما ذكره في دفع الانتقاض طردا
بقوله وفيه ان المقام قرينة واضحة على هذين التخصيصين وبقوله
والحكم بان اعتبار النظر والعلية خلاف الظاهر محل النظر فالتعميم
في المشار اليه هنا بنا في ذينك القولين هناك فافهم قوله
على التوجيه الثاني وهو قوله او المراد بلزوم العلم بشيء آخر
من العلم به اه قوله التعريف المشهور وهو ما يلزم من
العلم به اه قوله لصدقه على جزء الدليل كما لا يخفى اي لصدق
الدليل المعرف بالتعريف المشهور على تقدير ذلك التوجيه
على كل واحد من اجزاء الدليل انه يصدق على كل منها انه يلزم
من العلم به مع انضمام امر آخر اعم من ان يكون ذلك الامر الآخر
باقي جزء الدليل فقط كما في البينة الانتاج وهو مع امر آخر
خارج عنه كما في الغير البينة العلم بشيء آخر ويمكن الجواب
بان المراد بالامر الآخر المنضم اليه هو الواسطة القريبة فسرت
بواسطة لا يكون لازمة لبعضها كذلك يكون تكون مخالفة للقضية
الملزومة في كلا الطرفين او واحدهما كما في القياس المستقيم
بعكس النقيض مثلا والواسطة القريبة ما يخالفها وح لا
ينتقض بالجزء لان حاصل التعريف ح ما يلزم من مجرد العلم
العلم به اي بلا واسطة اصلا كما في البينة الانتاج او في العلم

به مع

به مع واسطة غير قريبة كما في غيرها العلم بشيء آخر ولا شيء
من اجزاء الدليل واسطة غير قريبة بالنسبة الى الآخر فافهم نعم
يرد على التعريف المشهور سواء بالتاويلات الثلاثة اولا ان
الظاهر ان المراد من الشيء الآخر ما لا يكون عينه ولا جزئه فعلى هذا
يلزم ان لا يصدق التعريف على الكل الذي استدل بثبوته على
ثبوت جزئه مع انه بالنسبة اليه دليل كما صرح به ويمكن الدفع
بان المراد من الآخر ما لا يكون عينه فقط قيل وهو المتبادر منه ويحمل
التعريف على اصطلاح المعقوليين والكل ليس بدليل بالنسبة
الى الجزء عندهم خلافا للاصوليين قوله لانه تدخل فيه المنبهات
المقولة قياسات معها اي مع انه ليس بشيء منها بدليل فلا يكون
التعريف مانعا وفيه نظر اما بالنظر الى الاول فلان الظاهر ان المراد
بالدليل هنا اعم مما هو على صورته كما يشهد به ما ذكره في تعريف
المدعي ولا شك في ان المنبهات وان لم يكن دلائل في الحقيقة لكنها
على صورتها فلا ضرر في دخولها فيه هنا وان دل تعريف الشيء
حينئذ فيه المجهول بالنظري على عدم دخولها فيه واما بالنظر
الى الآخرين فلانه قد سبق ان المراد من اللزوم اللزوم بطريق
النظر ولا شك في انه لا شيء من لزوم المقدمات التي يستلزم
المط بطريق الحدس هو سنوح مقدمات مترتبة من المبدأ الفياض
مفيدة للمط كما صرح به وذلك ليس بنظر وكونه كذا قالوا الفرق
بين النظر والحدس ان الاول ان انتهضت النفس طالبة له فهو
النظر وان حصل الاوسط من غير شوق وطلب وعقيبه شوق
وطلب من غير حركة وتمثل ما هو وسط له فهو الحدس واما
الثاني فلان قضايا قياساتها معها على ما صرحوا به انما هي محتاجة
الى شيء شبيه بالكسب والنظر كقولنا الاربعة زوج فانه يحتاج
الى ملاحظة العقل معه اجمالا انه منقسم بمتساويين وكل منقسم

بتساوي ذوج فلا يحتاج الى ملاحظة العقل تفصيلا والا
لكان نظريا انتهى فالمقدمات الضمنية ليست الا ما يحتاج اليه
تلك القضايا في حصولها فيه وقد عرفت ان حصولها ليس بطريق
النظر فلا لزوم فيها بالمعنى المذكور فلا دخول لشيء منهما فيه
وبحث فيه فليتأمل قوله مطلقا اما اشارة الى تعميم الدخول
او الى تعميم المقدمات وعلى الاول يكون المعنى يدخل فيه سواء اول
بالتأويلات السابقة اولا وعلى الثاني يكون المعنى مطلق المقدمات
سواء كانت مركبة على صورة دليل المعقوليين او مفردة على صورة
الدليل المشهور للاصوليين والاول انسب والثاني اقرب قوله
لجواز ان النتيجة معلومة يعني اذا كانت لشيء واحد ادلة
كثيرة يكون كل منها بينة الانتاج فاذا حصل العلم بواحد الشيء
باحدها لا يصدق التعريف على الباقية لانها تستلزم العلم به
لحصوله بالاول قوله بدليل آخر فيه ان كونها معلومة بدليل
آخر لا ينافي كون الدليل دليلا بالقسمة اليها اذ الظاهر ان المراد
ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر لو لم يكن معلوما او ما من
شانه ذلك لو لم يمنع مانع على انه يجوز ان يستلزم العلم بالمط
من بوجه آخر هو مجهول نظير له مع ان الظاهر ان هذا على تقدير
صحته مشترك الورود بين الادلة البينة الانتاج وغيرها
فلا وجه للتخصيص فتنبه قوله الا ان يحمل العلم آه يعني انه
يجوز ان يكون المراد من العلم في قوله العلم بشيء آخر هو الالتفات
اليه مجازا لا العلم بمعناه الحقيقي وفيه انه على هذا يجب ح ما لا يكون
النتيجة معلومة بدليل آخر فالاولى ان يقال الا ان يحمل العلم بشيء
على ما يعم الالتفات اليه فافهم قوله المشتملين على التصديق بفائدة
ما وعلى التصديق آه اي المشتملين على كل من التصديقين كما هو الظ
ويؤيده اعادة كلمة على في الثاني لا لمجموع التصديقين معا كما قيل فانه

بعين

قوله مثال الاول ان يقال في تحصيل الكسب المؤدي الى تصور الانسان المجهول مثلا الحيوان بغير فائدة ما والناطق بغير فائدة ما فانه
يصدق عليه انه مركب من قضيتين لتادي الى المجهول نظري مع انه ليس من اجزاء الدليل ومثال الثاني ان يقال في تحصيل الكسب المؤدي
الى التصديق بان العالم حادث مثلا كسب العالم متغير بورث الكمال وكسب كل متغير حادث يورث الكمال فانه يصدق عليه هذا
التعريف مع انه ليس من افراد الدليل ومثال الثالث ان يقال في تحصيل الكسب المؤدي الى تصور الانسان المجهول مثلا الحيوان مناسب
للمط والناطق مناسب للمط فانه يصدق عليه هذا التعريف مع انه ليس من افراد الدليل ومثال الرابع ان يقال في تحصيل الكسب
المؤدي الى التصديق بان العالم حادث العالم متغير مناسب للمط وكل متغير حادث مناسب للمط فانه ايضا يصدق عليه هذا
التعريف مع انه ليس من افراد الدليل

بعين على ما لا يخفى والحاصل ان هذا الكلام مشتمل على اربع صور
الاولى المركب من القضيتين المشتملتين على التصديق بفائدة لتحصيل
الكسب المؤدي الى مجهول تصوري الثانية المركب من القضيتين
المشتملتين على التصديق بمناسبة المبادي بفائدة ما لتحصيل الكسب
المؤدي الى المجهول تصديقي الثالثة المركب من القضيتين المشتملتين
على التصديق للمط لتحصيل الكسب المؤدي الى المجهول تصوري
الرابعة المركب من القضيتين المشتملتين على التصديقات بمناسبة
المبادي للمط لتحصيل الكسب المؤدي الى المجهول تصديقي وامثلتها
غير خافية هذا اذا كان قوله لتحصيل الكسب آه متعلقا بقوله المركب
آه واما اذا كان علة لقوله يصدق على المركب آه فلا حاجة في
الصورة المذكورة الى تقدير ذلك القول فتدبر فلا تغفل قوله
ولا يصدق على القياسات الشعرية هذا اشارة الى النقض بالجامعية
واما الاول فالاشارة اليه بالمانعية ولعل عدم تعرضها آه هذا
مبني على ان القضايا الشعرية من قبيل التخيلات المخفية لا حكم
فيها على ما قرر في موضعه قوله وما يرد على كلا التعريفين آه لا يقال
ذكر هذا الكلام بعد الايراد بقوله وايضا يخرج منه الادلة آه مما
لا حاجة اليه بل يكون من قبيل التكرار لانا نقول في ايراده ههنا
فوائد احدها الاشارة الى انه كما يرد على التعريف المذكور يرد على
التعريف المشهور ايضا وثانيها الاشارة الى ان تخصيصه بالادلة
البينة الانتاج مما لا حاجة له على ما اشرنا اليه هناك وثالثها
الاشارة الى ما يمكن ان يجاب عنه كما اشرنا اليه هناك ورابعها
الاشارة الى ما يدفعه قوله على سبيل التنبيه آه اي اطلاق
الدليل على ما بعد الاول مجاز وليس بدليل حقيقة لانه يستلزم
العلم بالمط قوله غير ظاهر لقوله والقول بانه آه اما وجه عدم
الظهور في الثاني فظ واما في الاول فلان المتبادر من حصول

قوله يحتمل ان يراد بالمنع معناه الحقيقي توضيح الكلام في هذا المقام ان يقال ان قوله ولا يمنع النقل والمدعي الا مجازا يحتمل ان يكون محمولا على حقيقته بان يراد منه مفهوم لفظ المنع ويحتمل ان يكون محمولا على المجاز وعلى تجوز ان يراد منه نسبة معناه الحقيقي او يراد منه استعمال لفظ المنع وكون قوله الا مجازا يحتمل ان يكون عبارة عن المجاز في النسبة وان يكون عبارة عن المجاز في الطرف فالمجاز في الاولين عبارة عن المجاز في النسبة وفي الاخر عبارة عن المجاز في الطرف فعلى الاول يكون معناه ولا يتعلق المنع بالنقل والمدعي حقيقة بل انما يتعلق بهما مجازا فقولك هذا النقل يتعلق به المنع معناه دليله ممنوع اي دليله يتعلق به المنع فالمنع به المنع فالمنع محمول على

العلم بالشيء انما هو حصول اصل العلم به لا حصول العلم بوجه آخر قوله يحتمل ان يراد بالمنع معناه الحقيقي وهو طلب الدليل على مقدمته تلخيص الكلام في هذا المقام ان يقال ان قوله ولا يمنع النقل آه المشتمل على النسبة بين المسند والمسند اليه يحتمل ان يكون محمولا على ظاهره من غير اعتبار الحذف والتقدير ويحتمل ان يكون محمولا على اعتبار الحذف والتقدير وعلى الثاني يجوز ان يقدر النسبة وان يقدر الاستعمال والمنع في الاولين بمعناه الحقيقي وفي الاخيرين بالمعنى المجازي فالمجاز فيه قد يكون في النسبة وقد يكون في الطرف فعلى الاول يكون معناه ولا يطلب الدليل على مقدمة الدليل في النقل والمدعي الا مجازا فقولك هذا النقل ممنوع اي مطلوب به الدليل على مقدمته معناه دليله ممنوع اي مطلوب الدليل على مقدمته فالمنع محمول على معناه الحقيقي وانما في نسبة طلب الدليل على مقدمته الى النقل وعلى الثاني ان يكون معناه ولا ينسب طلب الدليل على مقدمة النقل الا مجازا فقولك المنع اي طلب الدليل على مقدمته منسوبة الى النقل معناه انه منسوب الى دليله فالمنع فيه ايضا محمول على معناه الحقيقي وانما المجاز في نسبة طلب الدليل على مقدمته الى النقل ولا يخفى ما في كل منهما من التجريد وبهذا ظهر الفرق بينهما حالا ومآلا لا حالا فقط على ما زعم الاستاد اما ما توهم في تغايرهما مآلا من ان المراد في نسبة معنى النسبة لا بلفظ المنع بان يقال هذا النقل ممنوع الدليل على مقدمة الدليل بخلاف الاول فان المراد نسبة معناه بلفظ المنع بان يقال هذا النقل ممنوع فليس بشيء لانه مشعر بان النسبة المقدرة ملحوظة في كل منهما واردها في الثاني ليس بفائدة اصلا بل لمجرد التفنن في العبارة ولعله مبني على ما زعم ان المراد من النسبة المقدرة هي النسبة التي بين المسند والمسند اليه وليس كذلك على

ما اشرنا اليه بل الحق ان النسبة المذكورة ملحوظة معتبرة في التقادير كلها وبعد اعتبارها يجوز حمل الكلام على كل واحد واما على الثالث فيكون معناه ولا يستعمل لفظ المنع في النقل الا مجازا اي الا اذا كان المنع بالمعنى المجازي دون الحقيقي فقولك هذا النقل ممنوع معناه مطلوب البيان فالمجاز انما هو في معنى المنع في نسبته الى النقل قوله والظاهر كلام الشارح فيما بعد اي في سياق قوله واعلم ان ما ذكره آه حيث بنى المنع المجازي للفظ المنع في قوله وايضا لا يلزم على ان آه قوله مع ان المعنى الاول هو اظهر لعل وجه الاظهرية تبادر المعنى الى الفهم مع ما قيل من ان المجازي العقلي اظهر من المجازي اللغوي ولا يخفى ان اظهريته انما هو بالنظر الى ذاته مع قطع النظر عن الدليل وما يفهم من قوله على ان انطباق الدليل آه من عدم صحة الحمل عليه فانما هو بالنظر الى الدليل فلا منافاة بينهما فتأمل قوله ولعل ذلك لان آه اي حمل عبارة المص على المعنى الاخير مع اظهرية الاول انما هو لان منع النقل آه قوله ولا دليل فيه بحسب الظاهر آه في التصحيح وانما قال بحسب الظاهر اذ كل تصحيح بحسب الحقيقة مشتمل على الدليل فانك اذا قلت قال الاستاد ابو اسحق الاسفراين في قوله تعالى وكلم الله موسى تكليما ان الله تع متكلم بكلام ازلي فيطلب منك التصحيح فحضرت المقاصد فكانك قلت لان هذا الكلام موجود في المقاصد وكل ما هو موجود فيه فهو قول الاستاد وانما قال غالبا لانك اذا قلت الكلام المذكور فيطلب منك التصحيح فلك ان تقول لانه مسطور في المقاصد وكل مسطور فيه فهو قول الاستاد وان طلب تصحيح انه مسطور في الكتاب المذكور ثانيا فهو طلب ثان للتصحيح نقل هذا الثاني قوله الدليل المذكور وهو قوله اذ المنع طلب الدليل على مقدمته قوله على المعنى الاول ظاهر البطلان باحتياجه اليه وذلك لان خلاصة الاحتمال

الاول لا يطلب الدليل على مقدمة الدليل في النقل والمدعى حقيقة
بل مجازا وخلاصة الاحتمال الثاني لا ينسب طلب الدليل على مقدمة
الدليل الى النقل والمدعى حقيقة بل مجازا ~~وخلاصة الاحتمال الثاني~~
~~لا ينسب طلب~~ فالدليل عليه بان المنع طلب الدليل على مقدمة الدليل
لا ينطبق على شيء منهما وهو ظ بخلاف المعنى الثاني فانه خلاصة
لا يستعمل لفظ المنع بالنسبة الى النقل والمدعى الا مجازا فينطبق الدليل
عليه بان المنع طلب الدليل على مقدمة الدليل وهو ظ ايضا **قوله**
وجعل المجاز اعم من ان يكون آه اما على الثاني فتقديره ولا يستعمل
لفظ المنع في النقل والمدعى الا مجازا اي اذا كان المنع بالمعنى
المجازي دون الحقيقي فان لفظه بهذا المعنى يستعمل فيهما ايضا
واما على الاول فتقديره ولا يستعمل لفظ المنع في النقل والمدعى
الا مجازا اي اذا كان الاستعمال مجازيا لا حقيقيا فان لفظه يستعمل
فيهما بهذا الاستعمال ففي الاول يكون المجاز في الظرف وفي الثاني
يكون في النسبة بقي الكلام في ظهور بطلان الانطباق والظ
انه باق بحاله فتدبر **قوله** لكان اولى وجه الاولوية اشتمال
الكلام على فوائد كثيرة مع الاختصار **قوله** ثم الظاهر ان المراد غرضه
من هذا الكلام توطئة لوجه ما اختاره في الحاشية **قوله** كما حققه
الشريف هنا اي في سياق قوله فاعلم انه لم يوجد في النقل دليل
قوله وقد سبق في كلامه اشارة حيث قيد الكلام في قول المص
اذا قلت بكلام بالتام الخبري وبين هذا المحشي وجه التقييد
قوله فعلى هذا اي على ان المؤاخذة لا يتعلق بالنقول الا باعتبار النقل
بالمعنى المصدري **قوله** على هذا التقدير اي على تقدير ارادة المعنى
المصدري من النقل ايضا اي كما انه معتبر على تقدير ارادة معنى
اسم المفعول منه **قوله** وقد يكون مقدمة الدليل كقولنا البينة على
المدعى صادق لانه قول الرسول صلى الله عليه وسلم وكل ما هو كذلك

فهو صادق فقولنا لانه قول الرسول نفس النقل وقد جعلنا
مقدمة الدليل فيمنع من هذه الحيثية حقيقة لا من حيث انه نقل صرف
قوله وسيجيء لهذا زيادة ايضاح في الحاشية المتعلقة بقول الشر
فيما سيأتي بانكم كيف يجوزون **قوله** تجريده عن الدليل المعتبر
في مفهومها وذلك لان مفهوم المقدمة هو ما يتوقف عليه صحة
الدليل المعتبر في مفهومها يلزم الاستدراك في تعريف المنع لان
حاصل التعريف على عدم التجريد هكذا المنع طلب الدليل على ما يتوقف
عليه صحة الدليل **قوله** كما يجيء في عبارته اي في عبارة المص حيث
قال فاذا اشتغلت به فيمنع مجردا وذلك لان حاصل تعريف المنع
طلب الدليل على مقدمة الدليل فلو لم يعتبر التجريد في نسبة المنع
الى الدليل في قوله منع مجردا صار حاصل معناه طلب الدليل على
مقدمة دليل الدليل فيلزم الاستدراك **قوله** وذلك ان تقول
لو كان معنى المنع هذا تنبيه على المص فان ما ذكره في معنى المنع
من قوله آه اذ المنع طلب الدليل على مقدمة يقتضي ان يكون نسبة
المنع الى الدليل والمقدمة ايضا بالمجاز وليس كذلك **قوله** الا مجازا
فتدبر اي مجازا في النسبة اذ حاصل قولنا هذا الدليل ممنوع
الدليل يطلب الدليل على مقدمة دليله فالمنع بهذا المعنى يكون
نسبته الى دليل الدليل حقيقة والى نفس الدليل مجازا عقليا
وكذا قولنا هذه المقدمة ممنوعة خلاصته هذه المقدمة يطلب
الدليل على مقدمة دليلها فنسبته الى دليل المقدمة يكون حقيقة
والى نفسها يكون مجازا عقليا **قوله** فتدبر وكان التدبر اشارة
الى ان اعتبار التجريد في نسبة المنع الى الدليل يدفع الايراد عن
الدليل ويمكن ان يكون اشارة الى ان المنع بالمعنى المذكور لا يصدق
على شيء اصلا والمجازي فرع الحقيقي فيلزم عدم صدقه ايضا
على شيء ويمكن ان يكون اشارة الى انه لا يلزم ان يكون لكل مجاز

عقلي حقيقة محققة بل يكفي الحقيقة التوهمية صرح به المحقق
التفتازاني في شرح التلخيص فلا يلزم عدم صدق المجاز على شيء
اصلا فتدبر **قوله** بطريق الاستخدام بان يراد من الضمير مطلق
الدليل ومعلوم ان المرجع انما هو الدليل المط على المقدمة **قوله**
او بارجاع الضمير الى المدعى اسم مفعول لكن بحذف المضاف
اي مقدمة دليل المدعى **قوله** او الى الدليل المذكور سابقا وهو
ما ذكره في قوله او مدعيا فالدليل **قوله** على التوجيه الاخير
وهو كون الضمير راجعا الى الدليل المذكور سابقا **قوله** فلا بد من
ارتكاب طريق الاستخدام على هذا التقدير ايضا بان يراد من
المرجع الدليل المط ومن الضمير مطلق الدليل الظاهر ان الاستخدام
ههنا ليس بمرضي لهذا المحشي على ما يدل عليه **قوله** على ان الاستخدام
غير ظ لكن بناء باقي الكلام على وفق ما ذهب اليه الشارح ههنا
في الحاشية تمشية معه وارخاء العنان له فلا يرد عليه ما اورده
الاستاد من قوله لا ضرورة الى ارتكاب الاستخدام في الكلام
لا هنا ولا فيما سبق عن اشارة الشارح اليهما لامكان ان يجعل من
قبيل ما قيل في قولهم العلم اما تصور فقط وهو حصول
صورة الشيء في العقل من ان الضمير للمطلق في ضمن المقيد انتهى
ثم ما ذكره انما يرد على الشارح لكن غير مفيد ههنا **قوله** على ان
الاستخدام غير ظ ههنا اي في هذا المقام مطلقا على التوجيه الاخير
وعلى الاول ايضا يدل عليه قوله وكان في قوله بطريق آه وذلك
لا هنا لان في ارجاع الضمير الى مطلق الدليل المذكور في ضمن
الدليل المط على المقدمة ولا في ارجاعه الى الدليل المذكور سابقا
لان كلا منهما من قبيل ارجاع الضمير الى المطلق المذكور في ضمن
المقيد وهو ليس من اقسام الاستخدام اذ تعريف المشهور هو ان
يراد بلفظ له معنيان حقيقيان او مجازيان او مختلفان احد معنييه

وبالضمير الراجع اليه معناه الآخر او يراد باحد ضميريه احد
معناه وبالآخر معناه الآخر ومن هذا ظهر اندفاع ما اورده
الاستاد في الحاشية السابقة بعدم الاستخدام او جعله من
قبيل ارجاع الضمير الى المطلق في ضمن المقيد وما هو الانتقاص
فلا تغفل وكان قوله بطريق الاستخدام اشارة الى هذا حيث
لم يقل لانه يمكن حملها على المعنى المذكور بالاستخدام او على الاستخدام
قوله حاشية واحدة لكان اولى وجه الاولوية انهما مسوقتان
لغرض واحد وهو توجيه العبارة فاذا كان المفاد واحدا ينبغي
ان يكون المفيد ايضا واحدا التوحد المناسبة بينهما **قوله** كما سيجيء
اي وجه ضعفه في الحاشية الثانية **قوله** فيه انه صادق على نفس
الح هذا انهدم بعض مانعية التعريف **قوله** وفيه ما فيه الظ انه اشارة الى
ان لفظ ما يقتضي العموم بحسب المفهوم فتخصيصها من غير قرينة خلاف
الظ **قوله** ولقائل ان يقول هذا ايراد على تعريف المقدمة بالجامعية
والمانعية بخلاف الاول فانه مخصوص بالمانعية فقط على ما
عرفت آنفا **قوله** لا يقال المراد بالتوقف هذا جواب عن قوله ولقائل
حاصله اختيار الشق الثاني ومنع صدق التعريف عن نفس المدلول
وغيره انما هو التوقف بواسطة الدليل يعني ان صحة الدليل
انما يتوقف بالذات وبلا واسطة على نفس الدليل لكنه لما
كان متوقفا على المدلول وغيره فيتوقف صحته عليهما ايضا
بواسطة توقفه عليها **قوله** يستدعي ان يكون اثباته وجه
الاستدعاء ان المفهوم من تعريف المنع انه يتعلق بالمقدمة
والمفهوم من تعريفها توقف كون صحة الدليل عليها فوجب على المانع
ان يثبت اولا كونها مقدمة اي توقف صحة الدليل عليها حتى
يتصور يتعلق المؤاخذة بها **قوله** مشكل جدا قيل لان ايجاب
الصغرى وكلية الكبرى كونها ليس مما يتوقف عليه صحة الدليل جزما

ضرورة ان صحة الدليل عبارة عن انتاجه ولا شك ان انتاج الدليل
لا يتوقف على ايجاب الصغرى فلا اذ الدليل يكون منتجا مع سلب
الصغرى كما حقق في محله ويؤيد ذلك جعلهم الشرط المذكور
شرط كلية الانتاج لا شرط اصل الانتاج فاعرف انتهى **قوله**
وايضا لا شك ان طلب الدليل على ما يستلزم آه يعني ان طلب الدليل
كما يتوجه على ما يتوقف عليه صحة الدليل يتوجه على ما يستلزمه
صحة الدليل من غير توقف ايضا فلو كان المنع عبارة عن طلب
الدليل على مقدمة الدليل بالمعنى المذكور وهو ما يتوقف عليه
صحة الدليل على ما زعم القليل لا بالمعنى الاعم منه لورد ذلك اي
طلب الدليل على ما يستلزمه صحة الدليل من غير توقف على حصر
وظيفة السائل بعد الاستدلال في المنع والنقض والمعارضة
فانهم حصروا وظيفته في هذه الثلثة اما في الاخيرين فقط واما
في الاول لان المقدمة الماخوذة ههنا انما يتوقف عليه صحة الدليل
لا بمعنى ما يعمه حتى يدخل فيه ذلك فظهر ان المراد من المقدمة ههنا
هو المعنى الاعم لا الاخص **قوله** من غير توقف لانه يحتمل ان يكون
انتاج النتيجة بالاستلزام لا بالتوقف كما سمع منه **قوله** فالاولى
ان يفسر المقدمة بما يستلزمه الخ وانما قال اولى ولم يقل الصواب
لان كلام الايراد يجاب على ما سمعه **قوله** ويمكن ان يجاب عن
الاول وهو قوله ثم يقال هذا التعريف يستدعي الخ وليس
بشيء اصلا اي لا التوقف ولا اللزوم **قوله** هو التوقف كما في
تفسير الشارح او اللزوم كما في تفسير الاول على انه يجوز ان
يكون الجواب عن الاول ايضا على تقدير التسليم وحاصله
على تقدير تسليم الوجوب على المانع فانما يجب عليه لو لم يثبت
التوقف التزاما واما اذا ثبت التزاما فلا يحتاج الى الاثبات
وشرائط الادلة مما يثبت فيها التوقف ولو التزاما اي ادعاء

حاصل الجواب منع استدعاء التعريف وجوب اثبات توقف صحة الدليل على ما يمنع على المانع مستندا بكفاية مجرد الاحتمال صح

فظهر

فظهر ان الضمير في قوله فيه راجع الى شرائط الادلة والتذكير
باعتبار الموقوف وان المنع المسموع منحصر فيما قالوا بالتوقف
فيه فامتنع الايراد واما قوله ولان وقوع الخ فجواب عن سؤال
مقدر تقريره كيف يجوز دعوى الانحصار فيما قالوا مع ان
المنع مسموع في غيره ايضا وحاصل الجواب ان الا ان مسموعية المنع
في غيره باعتبار ذاته بل انما هو باعتبار رجوع منعه الى منع
شيء مما يتوقف عليه **قوله** وعن الثاني وهو قوله ولا شك ان
طلب الدليل الخ **قوله** والحصر المذكور اي حصر وظيفة السائل
بعد الاستدلال في المنع والنقض والمعارضة الماخوذة من
اللوازم مطلقا اي لوازم صحة الدليل سواء كان لازما لها بطريق
التوقف او لا بطريقه **قوله** خلاف ما يتبادر من التعريف لان المتبادر
من كلمة ما هو العموم او من التعريف معناه الظ وحمل الالفاظ على
معانيها المتبادر واجب في التعاريف اذا لم يكن قرينة صارفة
فافهم **قوله** ان لا يكون في نفي الشرائط احتراز عن القضايا الماخوذة
منها **قوله** وفيه لا يخفى لما مر من ان كلام الشيخ السنوسي قدس سره
في بعض تصانيفه يدل على ان نفي الشرائط مقدمة بالمعنى المقصود
ههنا **قوله** تلخيص الكلام في هذا المقام على ما اختاره الشارح
يقال الخ فلا يرد عليه ما اورده الاستاذ بكون هذا التلخيص في
هذا المقام وان كان مسلما لكنه لا يثبت به المدعى وهو انه لا يمنع
النقل الا مجازا لان النقل فيها بالمعنى المصدري كما اعترف به نفسه
في اواخر الحاشية المتعلقة بقول المصنف ولا يمنع النقل والمدعى
الا مجازا فتامل انتهى ولعل لهذا امر بالتامل في الحاشية **قوله** منه يعلم ضعف
الخ واما وجوه الضعف فلعل منها لما فيه النقل في الحاشية فيما
سيقرر في المنقول وايضا بقول المتن والمدعى كان المناسب ان يذكر

تلخيصا للكلام صح

المراد من الدليل ما ذكره من الدليل ما ذكره الشارح في سياق قوله فاعلم انه ان لم يذكر صح

يدل النقل المنقول وبدل لم يذكر لم يكن تنصيصا على المقصود
ومنها ان المفهوم في كلامه ان عدم توجه المنع انما هو بالنسبة الى
دليل المنقول لا نفس دليل النقل وليس كذلك ومنها ان المفهوم من كلامه
ان يقع النقل باعتبار دليله وليس على ما ينبغي كما اشار اليه
هذا المحشي فيما سبق ومنها ان تفريع قوله فلا يتعلق به المؤاخذة
على مجرد قوله فانما هو على طريق الحكاية من ذكر قوله والناقل
من حيث هو ناقل الخ غير ظ فالانسب تفريعه على قوله فلا
يتعلق به المؤاخذة ليظهر التفريع ومنها ان اللائق تقييد النقل
بقيد الحيثية ويكتفي به في الناقل ليعلم من اول الامر ان قيد الحيثية
معتبر وليحسن التقابل بين النقل وبين المدعي اذ النقل
لا من حيث هو نقل يجوز ان يكون مدعى **قوله** وجه التوقف ان
الدليل الاول آه ولعل وجه دلالة الاول على هذا والثاني على
ذلك هو نفي كونه دليلا في الثاني وعدم نفيه في الاول يعني لما
نفي كونه دليلا ~~في الثاني~~ بالكلية في الثاني علم انه لا يتوجه اليه المنع
اصلا اذ المنع انما يتوجه الى الدليل ولو باعتبار المقدمة واما
في الاول فلما لم ينف كونه دليلا بل انما نفي تعلق المؤاخذة به
علم ان المنع يمكن ان يتوجه اليه لكنه لا يكون جامعا ومعتدا به
قوله فلا يجري نفعا اي في المقصود المذكور وهو ان لا يتوجه
المنع الى المنقول اصلا **قوله** بحسب نفس الامر الخ او بزعم المستدل
ظاهره لئلا يلزم خروج الدليل الفاسد الصورة عن تعريف
الدليل على ما اجاب به هذا المحشي في الحاشية المتعلقة بقوله
اولى يقتضي ان يكون المعتبر في مفهوم المنع كونه متعلقا بمقدمة
الدليل مطلقا سواء كان بحسب الامر او بزعم المستدل ظاهرا
ودعوى المتبادر لا يدفع الجواز وتعميم تقوية السند من دعم
المانع والواقع على ما سيجيء يستدعي ايضا تعميم تعلق المنع

فتخصيص

فتخصيص تعلقه بمقدمة الدليل في نفس الامر غير سديد ولعل
قوله تأمل اشارة الى هذا وكانه لهذا اختار الاولى على الصواب
للنسب في اول الامر **قوله** مما لا طائل تحته لان قوله والناقل
ان التزم صحته شامل لاقامة الدليل بواسطة فذكره بعده مستدرك
هذا هو الظ وانما قاله الاستاد من قوله لانه لا دخل في اعتبار
قيد الحيثية ولان الكلام في المنقول لا غير فليس بشيء واما
خبيص بانه لو كان او الفاصلة بمعنى الواو الواصلة وكان قوله
او اقام دليلا بواسطة عطف تفسير لقوله والناقل ان التزم
صحته لم يرد الاستدراك فتأمل **قوله** واما قوله فيتوجه عليه
الخ الظ ان الغرض منه توضيح الكلام وبيان لمرجع الضمير باحتماليه
قوله الظ ان يقول انما يتم لان الظ المشهور فيما بين القوم في
امثال هذه المواضع مع كونه اخصر اوضح لا حاجة الى قوله على ما
ادعاه وايضا قوله انما يدل بط على عدم تمامية التعريف بخلاف
انما يتم فانه يدل على تمامية الدعوى والمقصود هو الثاني
دون الاول **قوله** والحاصل اي حاصل اعتراض الشارح مما
ذكره في سياق قوله واعلم ان ما ذكره الخ **قوله** فهو مم من وجهين
الاول انا لا نم ان هذا معنى حقيقي للمنع لم لا يجوز ان يكون معنى
مجازيا له والثاني على تقدير تسليمه فلا نم عدم وجود معنى
آخر حقيقي للمنع لم لا يجوز ان يكون سوى المعنى معنى حقيقي
آخر ويتوجه الى النقل والمدعي بهذا المعنى حقيقة لا مجازا
قوله وان حمل على ما هو اعم من ذلك من ان حقيقة المنع هو هذا
المعنى المذكور فقط وهذا التعميم يحتمل احتمالين احدهما ان
يحمل قول المص المنع طلب الخ على ان المنع يجيء بهذا المعنى اعم من
ان يكون مجيئه به مجازا او حقيقة وعلى تقدير مجيئه به اعم من
ان يكون معنى آخر حقيقة او معان اخر كذلك فعلى هذا الاستيم

التعريف من وجهين الاول ان هذا الدليل لا يستلزم لتوقفه على ان يكون هذا المعنى حقيقيا للمنع وذلك غير ثابت والثاني على تقدير كونه حقيقيا الدليل ايضا لا يستلزم المط لتوقفه على انحصار المعنى الحقيقي للمنع في المعنى المذكور وذلك ايضا غير محقق واما احتمال الثاني من هو ان يحمل قوله طلب الدليل آه على هذا المعنى حقيقيا للمنع سواء كان حقيقية المنع منحصرا فيه او لا فعلى هذا يمنع دليله من وجه لانا لا نم ان هذا معنى حقيقي للمنع ولا يتم تقريبه من وجه اذ على تقدير التسليم لا يستلزم المدعى لتوقفه على انحصار المعنى الحقيقي للمنع في المعنى المذكور وذلك غير محقق **قوله** بمعنى استعمال لفظ المنع الخ لا يستعمل لفظ المنع في النقل والمدعى الا مجازا اى الا في المعنى المجازي ولا ينسب المعنى الحقيقي للمنع الى النقل والمدعى الا نسبة مجازية **قوله** كان بمعنى الحقيقي اى لا يطلب الدليل على مقدمة في النقل والمدعى الا طلبا مجازيا **قوله** فلا دليل وذكر ان الاعتراض المذكور مبني على اعتبار معنى المنع واخذه في تقرير عبارة المتن وتقريرها ولم يؤخذ ولم يعتبر في الاخير الا مجازا او لا حقيقة فلم يرد عليه ذلك فتامل ولا تغفل لكن قد عرفت ما فيه في الحاشية المتعلقة بقوله ولا يمنع النقل الخ من ان انطباق الدليل على المعنى الاول ظ البطلان **قوله** انما ذكره انما يدل على ان النقل آه حاصله ان دعوى المتن مركب من جزئين احدهما ان المنع لا يتوجه الى النقل والمدعى حقيقة اصلا والثاني انه يتوجه اليهما مجازا فقط والدليل الذي ذكره بقوله اذ المنع طلب آه انما يثبت ويدل على هذا الجزء الاول فقط واما الجزء الثاني فلا يدل عليه ولا يثبت ولو سلم دلالته عليه جميعا لكن لا يدل على الجزء الثاني بوجه الحصر على ما هو المعتبر في الدعوى **قوله** وبان في الدليل مقدمة مطوية عطف على قوله

بانّ المقصود الخ وجواب ثان عن الاعتراض الاول وحاصله ان في دليل المتن مقدمة مطوية هي خلاصته كلامه اذ المنع طلب الدليل على مقدمة وله معان مجازية مناسبة للنقل والمدعى كطلب الصحة وطلب الدليل يجوز منعهما بذكر المعاني **قوله** وعلى الثاني وهو قوله ولو سلم فلا يدل على حصر الخ وحاصل الجواب ان الحصر المستفاد من قوله ولا يمنع النقل والمدعى الا مجازا انما هو حصر اضافي بالنسبة الى جميع ما سوى المجاز لتخرج عنه الكناية فيرد الاعتراض وليس فليس **قوله** او المجاز مجاز جواب ثان من الاعتراض الثاني وحاصله على تقدير كون الحصر حقيقيا يجوز ان يكون المراد من المجاز ما يعم الكناية مجازا اى لم يرد من المجاز معناه الحقيقي حتى يخرج عنه الكناية بل اراد منه المعنى المجازي وهو ما يعم الكناية فلا يرد عليه الاعتراض الثاني ايضا **قوله** اذ لا حاجة في كلام المص يعني لا حاجة في اثبات ما ادعاه الى تعيين المعنى المجازي لان غرضه اثبات انه كلما استعمل المنع مع النقل والمدعى فليس بالمعنى الحقيقي بل بمعنى من معانيه المجازية اي معنى كان **قوله** وايضا قوله الظاهر من العبارة الخ يعني ان دعوى ظهور يكون المعنى معنى واحدا مشتركا بين منع النقل ومنع المدعى في تعيين المعنى المجازي لان عبارة المتن مجمل كما يجوز حملها عليه يجوز حملها على كون معان متعددة متغايرة كذلك فالتخصيص بالاول ليس بجيد فضلا عن دعوى الظهور فيه هذا غاية ما يمكن في تقرير الايراد فتدبر **قوله** والمراد بالطلب الذي الخ يعني على تقدير حمل المتن العبارة على الوجه الاول المشترك انما هو طلب البيان لا مطلق الطلب لانه لا يصح ان يكون معنى مجازيا لهما بناء على ان الحمل في المعنى يجب ان يفيد فائدة نافعة بحسب الغرض والاعتبار وليس كذلك ومن هذا ظهر ان الغرض من سوق هذا

الكلام بيان لتوجيه كلام الشارح وتعريض به بان كلامه مبني
على التأويل ولا يجوز حمله على الظ **قوله** مسامحة لا يخفى ذلك
لانه صرح اولا بان معنى المنع المستعمل مع النقل والمدعى معنى
واحد مشترك بينهما في التمثيل لم يات بالمشترك بل انما اتى بما
يختص بكل منهما على حدة ولا يبعد ان يكون اشارة قوله يكون
وقوله معنى معنيان الظ تركهما بان يقال فمنع النقل طلب تصحيحه
او صحته ومنع المدعى طلب الدليل فتامل **قوله** هو السؤال
والدخل اشارة الى بيان المعنى الاعم اي هذا المعنى الاعم هو السؤال
والدخل بان يكون المناظر مانعا وطالبا الدليل على مقدمة كلا او
بعضا اشارة الى معنى الاخص للمنع المسمى بالمناقضة والنقض
التفصيلي **قوله** او الابطال بان يبين المناظر بالدليل والتنبيه
فساد الكل لفساد الجزء او فساد المجموع من حيث المجموع
اشارة الى النقض الاجمالي والمعارضة **قوله** قوله ولا شك
ان هذا المعنى الخ اشارة الى بيان ان المنع بالمعنى الاعم ايضا
لا يتوجه الى النقل والمدعى الا مجازا وتوضيحه ان لفظ المنع
سواء كان موضوعا للمعنى الاخص او الاعم لا يستعمل حقيقة
في النقل والمدعى انما يستعمل فيهما مجازا هذا اي التقرير الخ
يعني حمل المنع على استعمال لفظ المنع وجعل المجاز بمعنى
المجاز في الطرف وهو المناسب لما اختاره الشارح في تقرير
كلام المص وهو قوله ولا يمنع النقل والمدعى الا مجازا فان
المحشي بين في الحاشية المتعلقة بقوله ولا يمنع الخ ان الشارح
اختار هذا الحمل في تقرير كلامه حاصله ان حمل المنع بالمعنى
الاخص وقوله ولا يمنع النقل الخ على استعمال لفظ المنع
جعل المجاز في الطرف على ما اشار اليه فيما سبق بقوله
والظ من كلام المحشي المحقق فيما بعد الخ ان سبب ان يحمل المنع بالمعنى
الشارح صح

الاعم

الاعم ايضا على ذلك الحمل ولذا قلنا فاستعمل لفظ المنع فيهما
باعتبار هذا المعنى اه **قوله** والكلام فيه اي في هذا التقرير كالكلام
في ذلك اي فيما اختاره في تقرير كلام المص الظ انه اشارة
الى ما ذكره هناك من وجه الحصر الاختيار من اولوية حمل
المنع على ما حمل عليه وجعل المجاز اعم من ان يكون في النسبة
او في الطرف يعني كما ان وجه الاختيار في ذلك ان منع النقل
باعتبار دليله ليس على ما ينبغي كذلك في هذا التقرير وكما ان
حمل المنع على استعمال لفظ المنع وجعل المجاز اعم من ان يكون
في النسبة او في الطرف اولى في ذلك كذلك في هذا التقرير **قوله**
فيدل على انه حمل المنع الخ لان اسناد الحمل الى المنع لا الى استعماله
يدل دلالة ظ على ذلك **قوله** ففي كلامه نوع اضطراب وذلك لان
كلامه فيما سبق ظ في حمل المنع في كلام المص على استعمال
لفظ المنع وجعل المجاز بمعنى المجاز في الطرف دون النسبة
وهذا الكلام يدل على انه حمله على معناه الحقيقي وجعل المجاز
بمعنى المجاز في النسبة دون الطرف فاللاحق يخالف السابق
وهو الاضطراب **قوله** على ان فيه ما عرفت سابقا اشارة الى انه
على تقدير حمل المنع على معناه الحقيقي يرد عليه ما اورده سابقا
من ان منع النقل باعتبار دليله على ما ينبغي من انطباق دليل
المذكور على المعنى الاول **قوله** فتامل لعله اشارة الى توجيه
الكلام بحيث يندفع عنه الاضطراب المذكور بان يقال المراد
من قوله ان حمل المنع على المعنى الاول انه حمل على استعماله بالمعنى
الاول اه ويقال انه اشارة الى تعدد الاحتمالات وتكثير الفائدة
في المقالات **قوله** فصيحة الفاء الفصيحة هي التي تدخل على الجزاء
الذي شرطه محذوف على ما ذهب اليه صاحب الكشاف
واما على مذهب السكاكي فهي انه تدخل على المسبب الذي سببه

جملة محذوفة فمثل هذا الفاء عند السكاكي جزائية لا فصيحة
قوله وفيه ان الظاهر في كون هذا الفاء فصيحة دون عاطفة
نظر بل الظاهر انه عاطفة على قوله فالدليل للتعقيب ووجه الظهور
رجوع ضميري به ومنع الى الدليل وقوله لافادة الترتيب
بين المنوع الثلثة اشارة الى دفع ما يمكن ان يتوهم من ان
الفاء وان كانت من حروف العطف لكن الواو اظهر واكثر
استعمالا منها فلو اراد منها العطف لاتى بالواو بدلها فعدوله
عن الواو اليها يدل على انه لم يرد به العطف هيهنا فتعين ان يكون
فصيحة وخلاصة الدفع ان الواو وان كانت اظهر واكثر
استعمالا من الفاء في العطف لكن الاول للجمع والثاني للترتيب
على ما بين في موضعه فالمص اراد ان يشير الى ان الترتيب بين
المنوع الثلثة التي هي المنع والنقض والمعارضة وبين طلب
الدليل واجب وهذه الافادة لا تحصل من الواو فلذا عطف
بالفاء دون الواو والمراد من طلب الدليل هو المستفاد من قوله
او مدعيا فالدليل يعني اذا كنت مدعيا وجب اولا على الناظر
ان يطلب منك الدليل منع منعا مجردا الخ قوله وعلى تقدير كونها
فصيحة اي تقدير تسليم كون الفاء فصيحة لا وجه لتخصيص الشرط
المحذوف بعدم منع المدعى فقط كما خصصه في قوله اذا عرفت
ان المدعى لا يمنع بل الاولى ان يقدر واذا عرفت ان النقل
الخ وجه الاولوية ظاهر واما في الثاني فلعله الاقربية وفي الرابع
كونه اشارة الى جميع المذكور سابقا واما في الثالث فهو ان
الاشتغال بالدليل يناسب عليه قوله على قياس ما مر الخ اي
من الشرح في حل قول المص ان كنت ناقلا فيطلب منك الصحة
وفي حل قوله او مدعيا فالدليل من قوله لانها ان كانت معلومة
فطلبها لا يليق بحال المناظر وقوله اذ لو كانت بديهيا بمثل

قولنا

قولنا انه لم يكن معلوما قوله اما اعتمادا على الخ يعني لما فيه
فيما سبق ترك التعيين هيهنا لظهوره بالقياس الى ما سبق قوله
تنبيها على جواز الوجهين يعني اختار فيما سبق ان كلمة اذا تدل
على الكلية وهيهنا اختار انها تدل على الاهمال تنبيها على ان الكلية
والاهمال جائزان في كلمة اذا بحسب الاصطلاحين الاول بحسب
اصطلاح اهل العربية والثاني بحسب اصطلاح اهل المعقولين
قوله وكذا الكلام في قوله او نقض الخ يعني ان التعيين في ذينك
القولين لازم ايضا وتركه اما للاعتماد على المقايسة او للاختيار
الاهمال بكلمة اذا هنا بخلاف ما سبق على جواز الوجهين
قوله مغن عنه لان المذكور لغرض تقوية المنع لا يكون الا بزعم
المانع فلا حاجة اليه لكن فيه انه يجوز ان يكون من قبيل التصريح
بما علم التزاما فتأمل قوله بحسب نفس الامر فيه انه يجوز
ان يكون بحسب نفس الامر معتبرا في نظم الكلام محذوفا للظهور
وتقريره هو ما يذكر لغرض تقوية المنع بحسب نفس الامر بزعم
المانع وح لا غبار على الكلام واما على ما اورده الاستاد من
ان هذا انما يتجه اذا كان الظرف اعني بزعم المانع متعلقا با
لغرضية المستفادة من اللام ولا ضرورة تدعو اليه بل الظاهر انه متعلق
بالتقوية وح لا غبار على الكلام فغير موجه على ما لا يخفى
على المتأمل قوله لم يرد شيء في عدم ورود الثاني نظر فتدبر
قوله ولك ان تجعل اللام للعاقبة والمآل ويسمى لام الصيرورة
ايضا وهي فرع لام الاختصاص على ما صرح به الرضي كقوله
لدوا للموت وابنوا للخراب وحاصله لدوا وعاقبتكم الموت
وابنوا وعاقبة ابنائكم الخراب فحاصل ما نحن فيه مما يذكر
وعاقبته تقوية المنع بزعم المانع كذا ذكره الاستاد في بعض
تعليقاته قوله لكنه خلاف الظاهر فان الظاهر اللام في امثال هذه

انما هو لام الغرض سيما الواقعة في التعاريف فيكون اشارة
الى علة غائية **قوله** وكان لذلك اي لورود هذا قال على
ما قيل اشارة الى ضعفه وانت عرفت ما يدفعه **قوله** كما صرح
به اي بانه قائل المحقق الشريف **قوله** فيه ان هذا المنع بالمعنى
الاعم لا بد هرهنا من بسط مقدمة حتى تبين المراد في هذا المقام
فاقول انك قد عرفت فيما سبق ان للمنع معنيين احدهما
اعم والآخر اخص والمراد من قول الشارح واعلم ان المنع على ما
ذكره انما هو المنع بالمعنى الاخص على ما صرح به في الحاشية
فكلامه يشعر بان القوم قسموا المنع بالمعنى الاخص الى قسمين
والتقسيم متضمن لتعاريف الاقسام على ما هو المشهور فالتعريف
المستنبط للقسم الاول هو قولنا منع بعض مقدمات الدليل
على سبيل التعيين والمستنبط للثاني هو قولنا منع كل مقدمات
الدليل على سبيل التعيين فقوله وفيه ان هذا المنع آه اشارة الى
الايراد على التعريف المستنبط من التقسيم وحاصله ان المنع
الواقع في قوله واعلم ان المنع على ما ذكره معرف وقوله منع
بعض مقدمات الدليل او كلها على سبيل التعيين تعريف فيجب
حمل المنع الواقع فيه على المعنى الاعم هو المراد لئلا يلزم تعريف
الشيء بنفسه وهو غير جائز قطعا **قوله** اي رد بعض مقدمات
آه سواء كان بطريق المطالبة او الابطال **قوله** لا بالمعنى الاخص
وهو طلب الدليل على مقدمته **قوله** وعلى هذا اي على تقدير كون
المنع بالمعنى الاعم **قوله** الا ان يقيد المنع اي الا ان يقيد المنع
الواقع في التعريف على الغصب لانه غير موجه عند المحققين
من اهل النظر وانما قال عند المحققين لان الغصب عند بعض اهل
النظر موجه اي مسموع وهو ركن الدين العميدي او يحمل
على المطالبة اي المطلقة مجازا من باب اطلاق اسم الخاص

الذي هو عين الرد بكونه موجها بانه تعالى
تقريره اما منع موجه للنقض متعقبا
اي رد موجه للنقض بعض مقدمات الدليل صح
لا بمعنى التعريف صح

على العام او من باب اطلاق اسم الكل على الجزء **قوله** لكن لا يلائم
قوله لا منع الدليل وذلك لان الظاهر ان المنع في الموضعين بمعنى
واحد ومنع الدليل لا يمكن حمله على المطالبة بل هو بمعنى رد
الدليل الاعم من المطالبة والابطال فالاحسن ان يحمل على منع بعض مقدمات
الدليل ليبقى المناسبة والملائمة بينهما **قوله** يدل على ذلك مطلقا
اي على الفساد مطلقا سواء كان ذلك الفساد هو التخلف
للحكم او الاستلزام لفساد آخر من الدور والتسلسل والمحال وغيرها
وانما قال في التحقيق لانه في الظاهر عبارة عن منع الدليل لا عن
دعوى الفساد او لان الشاهد عند من لا يعتد به ومنهم المص
يختص بالتخلف على ما يجيء او لهما جميعا **قوله** والشاهد مما
يدل آه الظاهر ان غرضه من بيان تعريف الشاهد توطئة للاشارة
الى ان كلام المص فيما بعد مدخول والى اندفاع المناقشة التي
ذكرها هاهنا في الحاشية **قوله** فاندفعت آه الاندفاع ان المذكور
في الحاشية مبني على غير التحقيق وما ذكره القوم مبني على التحقيق
قوله نعم يتجه ان منع آه حاصل الايراد ان ما ذكره في الاستدلال
عدم توجه المنع مشعر بان منع الدليل المقارن بالشاهد لا يكون
الا نقضا اجماليا وليس كذلك لان منع الدليل المأخوذ فيه في
قوله لان منع الدليل اما آه اعم من ان يكون بطريق المطالبة او
الابطال والنقض الاجمالي لا يكون الا بالابطال ففي صورة منع
الدليل بشاهد يدل على الممنوعية لكن لا بطريق الابطال
بل بطريق المطالبة يوجد المنع المقارن بالشاهد مع عدم وجود
النقض الاجمالي فالحصر المذكور باطل **قوله** وجوابه ان المراد
آه حاصل الجواب ان الشاهد وان كان اعم من السند ويطلق
عليه ايضا لكنه من حيث هو شاهد من غير التقييد بالسندية
يتحقق به النقض الاجمالي والمراد من الشاهد هرهنا هو هذا

الدليل على رد بعض مقدمات
واذا كان تحققه لا يكون الا في ضمن المطالبة
وكانه لهذا قال كما لا يخفى صح لحه

حصر المنع المقارن بان هو في النقض صورة الاجمالي
بطل لوجود المنع المقارن بانه هو في الاجمالي
المطالبة مع انتفاء النقض الاجمالي صح

المعنى آه ونقول انه مباين للش بناء على كونه عبارة عما يدل
على فساد الدليل من حيث انه كذلك ليمتاز عن الش مطلقا اى
امتيازا مطلقا اى في جميع الوجوه اعتبارا او ذاتا بخلاف الاول
فان امتيازه عنه انما يكون بالاعتبار فقط او سواء كان المنع
على طريق المطالبة او على طريق الابطال فان الش لا يدل
على فساد الدليل من حيث هو دليل وعلى تقديرين اى على تقدير
كون المراد من الشاهد هو الشاهد من حيث انه شاهد او كونه
عبارة عما يدل على فساد الدليل من حيث هو كذلك يختص منع
الدليل بمقارنته الشاهد بصورة الابطال لان المطالبة لا تقارن
الشاهد بهذا المعنى بل انما يقارن الش من حيث انه ش او الشاهد
من حيث انه ش فثبت ان منع الدليل اذا كان مقارنا بالشاهد
لا يكون الا نقضا اجماليا فالحصر ثابت لا غبار عليه ومن هذا
ظهر ان خلاصة الجواب ان المراد من الشاهد ههنا انما هو
المغير والمباين وهو بهذا المعنى يختص بمنع الدليل بطريق
الابطال ولا يوجد فيه بطريق المطالبة ففي مادة النقض
كان النقض الاجمالي غير موجود كذلك الشاهد واما جعل
خلاصته ان مادة النقض غير محقق على ما بينه الاستاد ففيه
على ما لا يخفى لمن له قلب سليم او القى السمع وهو شهيد واما
حمل قوله وعلى التقديرين اى على تقدير ان يكون المنع اعم من
المطالبة والابطال وعلى تقدير ان يكون اخص بمعنى الابطال
فقط على ما حمله عليه الاستاد ففيه سديد فتدبر قوله بالمعنى
الاعم وهو الرد وكما عرفت في الحاشية المتعلقة بقول
الشارح منع بعض مقدمات الدليل آه قوله تعلق المنع بالمعنى
الاخص بها اى يجب صرف العبارة عن ظاهرها قوله اعتبر مقدمة
الدليل في مفهوم المنع بهذا المعنى اى بالمعنى الاخص حيث قال

المعنى

المص اذ المنع طلب الدليل على مقدمته قوله مبني على تجريده عنه
اى تجريد المنع بهذا المعنى اى المعنى الاخص عن كل واحد من
الدليل ومقدمته قوله تعلقه بالدليل اقل وذلك لانه المعتبر في
معنى المنع على ما عرف هو مجموع مقدمة الدليل فعلى تقدير
تعلقه بالدليل انما يجب تجريده عن لفظ الدليل فقط بخلاف
ما اذا كان متعلقا بالمقدمة فانه يجب تجريده عن المقدمة والدليل
جميعا فيكون التجريد في الاول اقل قوله فتامل لعله اشارة
الى وجه الضعف مما ذكره في الحاشية المتعلقة بقوله طلب
الدليل من قوله وذلك ان تقول لو كان معنى المنع آه وحاصله
يجب التجريد فيما ذكره سابقا ولا يلزم ان لا يمنع الدليل والمقدمة
الا مجازا فالمذكور سابقا لا يؤيد ما ذكره ههنا بل انما يؤيد
خلافه قوله اذا كان بطريق المطالبة اى اذا كان العام اى
المنع بمعنى الرد متحققا في ضمن هذا الخاص قوله غير مسموعة
اذا كان بطريق المطالبة اى طلب الدليل على اثبات الدليل
نفسه وان كان منعه بطريق الابطال بلا شاهد مكابرة قوله
ههنا اى في الاستدلال على عموم توجه المنع الى الدليل وهو
قولهم لان منع الدليل اما آه قوله على ما يقتضيه سياق كلامهم
وهو قولهم في تعريف المنع منع بعض مقدمات الدليل او كلها
على سبيل التعيين لا منع الدليل فان الظاهر ان المنع في الموضعين
بمعنى واحد ولا يمكن حمل الاول على معنى الابطال ولا حمل
الثاني على معنى المطالبة فيجب حملها على معنى اعم من المطالبة
والابطال وهو رد بعض المقدمات ورد الدليل على
ما صرح به المحشي في الحاشية المتعلقة بقوله منع بعض
مقدمات الدليل قوله على انه لو حمل منع الدليل آه هذه العلاوة
اشارة الى دليل آخر على كون المراد من منع الدليل ههنا انما هو

اعم وتسليم عدم حكمه بان منع الدليل ههنا اعم فهو قوله على ما
يقتضيه سياق كلامهم يعني على تقدير عدم اقتضاء سياق
كلامهم حمل منع الدليل على الاعم حمله عليه ايضا لازم كيف ولو
حمل منع الدليل في كلامهم وهو قولهم في الاستدلال لان منع
الدليل اما ان آه على المعنى الاخص وهو المنع بطريق الدليل
لم يتم التقريب اي لا يستلزم الدليل اي ما ذكره وهو قولهم
ان منع الدليل اما آه مدعاهم وهو ان المنع اي المناقضة منحصر
بعض مقدمات الدليل او كلها على سبيل التعيين لا منع الدليل
قوله لا يلزم من ابطاله آه توضيحه ان المط والمدعي ههنا انما
هو اثبات ان المناقضة منع بعض مقدمات الدليل او كلها
على سبيل التعيين فالدليل الذي ذكره لهذا المط انما يفيد نفي
كون المناقضة ابطال الدليل ومن نفي الثاني لا يلزم اثبات
الاول لثبوت الواسطة وان كون المناقضة منع الدليل
بمعنى المطالبة عليه قوله فظهر ضعف ما يقال اي في دفع
مناقشة الشارح ووجه الضعف ان حصر منع الدليل في
النقض بمعنى ابطاله على ان يكون المراد من المنع ههنا بمعنى
الابطال فقط وقد عرفت ان سياق الكلام واتمام تقريب
المقام يقتضي حمله على الاعم قوله على ان عبارة الشرح الظ انه
اشارة الى وجه آخر للضعف وحاصله ان اثبات الفرق
انما يحتاج اليه ان لو دلت العبارة على نفيه وهي لا تدل عليه
بل خفائه حيث قال تأمل حتى يظهر لك الفرق هنا وفيه
ان بيان الفرق يحتاج اليه مطلقا سواء كانت العبارة دالة
على نفيه او على خفائه ويحتمل ان يكون قوله فليتأمل اشارة
ويحتمل ان يكون اشارة الى ما يقال ليس اعتراضا بل اظهارا
للفرق الذي وضح به الشارح قوله واما ما يقال نعم آه اشارة

الى بيان

الى بيان منشأ غلط الشر بعد دفع مناقشته حاصله ان المناقشة
المذكورة في الشرح لا يرد على القوم لانها مندفعة عما ذكروه
بالفرق لكن يرد عليهم انه يجوز ان يكون آه ولم يفرق الشارح
فزعم ان الوارد عليهم تلك المناقشة وليس كذلك قوله
والقول بانه بديهية من تتمة ما يقال واشارة الى ما يمكن ان
يجاب عن الايراد بقوله نعم وحاصله ان المنع في صورة كون
عدم صحة الدليل بجميع مقدماته بديهيا اوليا منع مع شاهد
هو بديهية العقل لانها داخلة في الشاهد فلا يكون ذلك مكابرة
فثبت ان المنع بلا شاهد مكابرة مطلقا ولا غبار عليه قوله تعسف
يستلزم آه خبر لقوله والقول بان آه اشارة الى الدفاعه يعني
ان ذلك القول مع تعسفه يستلزم محذورين احدهما انه
يلزم منه ان لا يكون المنع آه وليس كذلك وثانيهما انه يلزم منه
ان لا يكون الشاهد آه مع ان الظاهر تحقيقا تام آه فاندفع القول
المذكور وورد عليهم الايراد بقوله نعم قطعا قوله ففيه نظر
لان آه خبر لقوله واما ما يقال نعم اشارة الى الجواب عن قوله تعسف
وقوله والسند عندهم آه اشارة الى الجواب عن قوله يستلزم
ان لا يكون المنع المتوجه ان المتوجه آه حاصل الاول ان تعريف
الشاهد يصدق على بديهية العقل بلا تعسف وحاصل
الثاني ان الذكر معتبر في مفهوم السند فان ذكرت البديهية
في المنع بان قال انه محل بديهية فهي سند قطعا فلا يكون منعا
مجردا وان لم تذكر اعتمادا على الفهم فيكون منعا مجردا قطعا
ولا يكون سندا لان الذكر لازم فيه وهي لم تذكر فلا اشكال
اصلا قوله ولا يخفى ان بديهية آه اشارة الى الجواب عن منع
وان لا يكون الشاهد منحصرا آه حاصله ان بديهية فساد
الدليل راجعة الى الاستلزام فسادا آخر لانها راجعة الى

استلزامه خلاف الحكم به بديهة العقل قوله على ان الحصر
المذكور آه العلاوة تنبيه على التسليم فيحتمل ان يكون دفعا لقوله
وان لا يكون الشاهد منحصرا آه فتوجيهه ولئن سلمنا ان بديهة
فساد الدليل ليست راجعة الى استلزامه لكون الحصر المذكور
الخ ويحتمل ان يكون دفعا لاصل الاشكال فتوضيحه ولئن تنزلنا
عما ذكرنا من وجوه الدفع فاصل الاشكال غير وارد لان
جواز كون عدم صحة الدليل بجميع مقدماته بديهيا اوليا
لا يكفي في نقض الحصر الاستقرائي بل لابد من تحققه وتحققه
غير معلوم وكانه الى الاحتمال الثاني اشارة بقوله فلا اشكال
لكن الاحتمال الاول ايضا موجه فتوجه كما ذكر الاستاد في
بعض تاليفاته قوله وتحقق المادة المفروضة وهي كون عدم
صحة الدليل بجميع مقدماته بديهيا اوليا قوله على قياس الحكم
بالفساد اي كما ان الحكم بالفساد يجوز ان يكون في مجموعها من
حيث هو مجموع من غير حكم في واحد منها على التعيين قوله
وتحقق الصورة المذكورة وهو كون الناظر مترددا في مجموع
المقدمات من حيث هو مجموع من غير تردد في واحد منها
قوله ولو سلم فلا شك اي سلمنا تحقق الصورة المذكورة
لكن لا شك في ندرة قوله والمراد من النظر اي النظر المفهوم
من قوله والناظر في مقدمات الدليل والا فالنظر ليس بمذكور
صراحة وانما المذكور صراحة هو الناظر لكنه يدل عليه التزاما
وحاصله ان المراد من النظر الواقع في التقسيم النظر الكثير الوقوع
لا مطلق النظر والصورة المذكورة انما هو النظر النادر الوقوع
فخروجها لا ينقض الحصر قوله وايضا يتجه ان لا تقابل آه عطف على
قوله فيه ان الناظر آه وايراد آخر على التقسيم المذكور وشيء
من القسمين الاخيرين لا يخفى ان القسم الثاني مشتمل على شقين

وعدم

وعدم التقابل انما يكون بالنظر الى الشق الاول فقط دون
الثاني على ما اشار اليه الشارح في الحاشية فالاولى ان يشير اليه
المحشي ايضا لكن الظاهر انه اراد من القسم الثاني مجموع الشقين من حيث
هو مجموع فتدبر قوله ويمكن توجيه ذلك بان قيد الوحدة معتبر
في تقسيم المقسم وهو الكيفية الحاصلة للناظر في مقدمات الدليل
من حيث انها واحدة وهو انه ربما يجد نفسه مترددة آه وربما يجد
نفسه حاكمة بفساد بعض منها وانه ربما يجد نفسه حاكمة بفساد المجموع
من حيث هو مجموع ولا شك ان التقابل بين الاقسام على هذا
التقدير حاصل بلا ريب فالصورتان اللتان يجتمعان فيهما القسم
الاول مع الثاني والثالث ليس من قبيل تداخل الاقسام حتى
يلزم عدم التقابل المحذور بل انما هو من قبيل اجتماع الاقسام
ولا ضير فيه يعني ان كل واحد من تينك الصورتين مادة مركبة
من القسمين لا انه مادة واحدة يصدق عليها كل منهما حتى
يتجه عليه انه لا تقابل بين القسم الاول وشيء من القسمين
الاخيرين قوله وقيد الحيثية يحصل التقابل فيحصل التقابل
بينهما قوله لكن يأبى عنها اي عن كون قيد الوحدة معتبرة في
المقسم وعن كون التقسيم اعتباريا وقيد الحيثية معتبرا في
الاقسام تقييد القسم الثالث لئلا يجتمع مع القسم الثاني ووجه
الاباء انه لما لم يقيد الاول لئلا يجتمع مع الاخيرين بناء
على التوجيهين المذكورين ينبغي ان لا يقيد الثالث ايضا لئلا
يجتمع مع القسم الثاني بناء على ذكر التوجيهين قوله وما ذكره
في بيان عطف على قوله تقييد القسم الثالث يعني ويأبى عنهما
ايضا ما ذكره في بيان حكم الثالث آه ووجه الاباء منها هو انه لو
اراد التقابل بين الاقسام وعدم تداخل شيء منها في الآخر لوجب
عليه عدم ذكره قوله او تفصيليا فان ذكره انما هو باعتبار اجتماع

بل من قبيل اجتماع الاقسام كالانسان والفرس
وغيرهما في مكان واحد لكن من غير ان
يصدق احدهما على ما صدق عليه الآخر
فالتقابل موجود فافهم ٢

الثالث مع القسم الاول فمن ذكره علم ان شيئا من التوجيهين
لم يرد ههنا فذكره يكون ايماء عنها **قوله** انما هو باعتبار اجتماعه
مع القسم الاول وقد ذكر ان الناظر على الاول يكون مانعا اي طالبا
لدليل على مقدمة والمنع والمناقضة والنقض التفصيلي
بمعنى ولعل على ما نقله الشارح في الحاشية عن الشيخ السنوسي قدس
سره فالنقض التفصيلي انما يكون باعتبار القسم الاول **قوله**
في توجيه ذلك اي في توجيه عدم لزوم التقابل بين القسم الاول
بين شيء من الاخيرين **قوله** من انه يجعل الكلام آه وهو قوله ربما
يجد نفسه كذا **قوله** على المنفصلة المانعة الخلو يعني حال الناظر
لا يخلو عن هذه الاقسام مع جواز الجمع بينهما **قوله** او يعتبر قيد فقط
في القسمين الاولين فكانه قال يعني ان الناظر في مقدمات الدليل
ربما يجد نفسه مترددة في بعض منها او في كل منها على التعيين
فقط وربما يجد نفسه حاكمة بفساد بعض منها او بفساد كل
منها على التعيين فقط **قوله** حتى يكون الصورتان المذكورتان و
استطين بينهما اي بين الاقسام ولعل كون الصورة التي
اجتمع الاول مع الثالث واسطة بين جميع الاقسام مبني
على النسخة التي لم يوجد قوله او تفصيليا فيها او مبني على اعتبار
قيد فقط في الثاني ايضا والا فالظاهر انها داخلة فيه ففي اطلاق
جعلها واسطة بينها نظر وكلام المحشي في بعض النسخ
مشعر بما ذكرنا فتامل **قوله** تركنا احالة الى المقايسة اي لم
نبين حال تلك الصورتين بل تركنا حالهما احالة على مقايسة
حال ما ذكر يعني لما بين حال تلك الصورتين فيعلم حالهما من
حال غيرهما بالمقايسة فتركنا حاله على مقايسة حال غيرهما
قوله فلانه لا انفصال في ظاهر الكلام وقد ذكر لعدم وجود اداة
الانفصال فيه ظ **قوله** اللهم الا ان يقال آه حاصله ان مقصود الشارح

من

من التوجيه الاول ليس ان الكلام مشتملة على المنفصلة المانعة
الخلو بالفعل حتى يرد عليه ذلك بل مقصوده انه بنوع من
التاويل بل يمكن ارجاعه اليها فيكون منفصلة بالقوة لا بالفعل
وكونه كذلك ظ لا خفاء فيه فلا يرد عليه النظر المذكور وايضا مقصود
من التوجيه الثاني ليس ان في الكلام انفصال وتقسيم واعتبار قيد
فقط في القسمين يجعل الصورتين المذكورتين واسطتين وتركهما
للاحالة اي المقايسة حتى يرد عليه ان ترك بعض الاقسام في
التقسيم احالة الى المقايسة مما لا يجوز في المشهور بل الحق انه
لا انفصال ولا تقسيم فيه لكن ذكر بعض الصور معا وترك بعضها
احالة الى المقايسة فلا يرد عليه ذلك وانت خبير بان كلا من
التوجيهين لا يخلو عن ضعف اما الاول فلان المتبادر من المنفصلة
المانعة الخلو ما هو بالفعل لا ما هو بالقوة والتاويل واما
الثاني فلما اشار اليه المحشي بقوله نعم في التعبير آه نعم اذا لم يكن
ما ذكره الشارح تقسيما يكون في التعبير عن الصور الثلث بالاقسام
تسامح ولهذا اتى في الجواب بما يشعر بالضعف وهو قوله
اللهم **قوله** فلانه لا حاجة آه ولعل انه على تقدير اعتباره في
القسم الاول يكون الصورة الاولى داخلة في القسم الثاني
والثالثة داخلة في الثالث فلا يكونان واسطتين بينها وهذا
يؤيد ما ذكرنا سابقا فلا تغفل **قوله** على ان المتبادر من قيد آه
اشارة الى وجه آخر لعدم اعتبار قيد فقط في القسم الثاني
مبني على التسليم اي سلمنا احتياجه الى اعتبار قيد فقط
في القسم الثاني وعدم كفاية اعتباره في القسم الاول لكن
اعتباره فيه يستلزم المنافاة بين كلاميه **قوله** وح لا يصح آه
هذا اشارة الى بيان المنافات اي حين كون قيد فقط في
القسم الثاني في سلب الاول والثاني معا لا يصح في القسم

الثاني النقض الاجمالي لانه من احكام القسم الثالث على ما
سيأتي وهو مسلوب عن القسم الثاني فلا يصح كون ما هو له حكما
للقسم الثاني ولا يذهب عليك ان مثل هذا يرد على القسم الاول
بالنسبة الى القسم الثالث ما في بعض النسخ بالنسبة الى القسم الثاني
ايضا على ما لا يخفى فلا وجه للتخصيص فافهم **قوله** فالاولى
عدم آه الظاهر انه فيه فقط معتبر في القسم الاول على هذا ايضا
وهو على ما اعتبر سلب الثاني والثالث وح لا يصح في القسم
الاول المنع مع انه جعله من احكامه على قياس ما ذكره في
اعتباره في الثاني فتدبر **قوله** من الحكم بالفساد بيان للحال
يعني يجوز ان يكون الحكم بالفساد مخفيا عليه اولا فيصح
كونه طالب الدليل عليها في اول الامر قبل ظهور الحكم
بالفساد ثم ظهر فحكم بالفساد **قوله** اختيار الطريق آه
مفعول له اذ هو اسبق آه اي انما هو بناء على الاخفاء لكونه
طريق السلم فان طلب الدليل اسلم بالتبيين بالدليل وهو
ظ **قوله** محل تامل لما ذكره في قوله لعل هذا **قوله** على ذلك
الى عدم الملائمة مبني على اعتبار فقط واما اذا لم يعتبر
فيه فقط فيمكن ان يكون الحاكم بفساد البعض مترددا في
بعض الآخر وح لا شبهة في ملائمة الحكم بطلب الدليل في قوله
وقد عرفت ما فيه اشارة الى قوله ففيه نظر آه **قوله** الاولى
ان يقول آه فان الحكم بفساد الجزء لا يستلزم الحكم بفساد
الكل بل الاستلزام على تقدير تمامه انما هو استلزام نفي
فساده بفساده **قوله** وفيه ان الاستلزام مع الجواز انه لا يكون
فساد الكل لازما بينا بالمعنى الاخص بفساد الجزء **قوله**
على الحصر بطريق النقض والاستدلال حاصله ان الحصر غير مستقيم
لان الصورة المذكورة في المناظرة موجه من طرف الخصم على

دليل المعلل وليست من انواع الثلثة **قوله** في كون الجواب اي
الجواب الذي اشار اليه الشارح بقوله والقول بانه غصب آه
وحاصله ان المنحصر في المنوع الثلثة انما هو كلام الخصم على قانون
التوجيه في دليل المعلل لا مطلق كلامه وان لم يكن على قانون التوجيه
والصورة المذكورة لكونه غصبا غير موجه فلا يختل بها
الحصر فقوله غير موجه عطف تفسير لقوله غصب والواو
في قوله والمقام حالية وقوله معا اي منع السند غير
ليكون ومما ذكرنا ظهر ان خلاصة الجواب منع للمقدمة
الاولى ومنع قوله لان الصورة المذكورة في المناظرة موجه آه
قوله فرده بانه اي بطريق النقض الاجمالي وهو قوله
مردود بانه لو تم آه **قوله** على ما ينبغي لان النقض الاجمالي على
سند المنع غير موجه **قوله** على الحصر بطريق المنع اي منع
السند فيكون الجواب استدلالا قطعا اي على ابطال السند
قوله او قرره بطريق النقض اي والاستدلال على فساد
الحصر على ما سبق **قوله** يمكن حمل الجواب المذكور وهو قوله
والقول بانه غصب آه على المعارضة فيكون حاصل الجواب
دليلكم وان دل على تمام الحصر لكن عندنا ما ينفيه وهو
لزوم كون الصورة المذكورة غصبا غير موجه والمقدمة
كلام الخصم على قانون التوجيه في دليل المعلل **قوله** كما
هو ظ عبارته وهو التعليل بقوله لان المعلل ما دام آه
قوله فرده بطريق النقض الاجمالي بقوله مردود بانه
آه وعلى التقديرين لا يلزم توجه المعترض الى المنع **قوله** ولو
قرر الجواب بطريق المنع على ما حمل عليه في التقدير الاول
قوله جاز تقرير الرد استدلالا ايضا اي كما يجوز تقريره
بطريق النقض الاجمالي على تقدير كون الجواب استدلالا

او معارضة جاز تقريره بطريق الاستدلال على ابطال السند
على تقدير كون الجواب منعا وتقريره استدلالا ان يقال ان
الصورة المذكورة ليست غصبا والا لكان النقض والمعارضة
ايضا غصبا والتالى بط فالمقدم مثله وخلاصته ان ذلك
القول فاسد لكونه مستلزما للفساد وهو كون النقض
والمعارضة غصبا قوله على التقدير اى تقدير تقرير الرد
بطريق النقض الاجمالى على تقدير كون الجواب استدلالا او
معارضة وتقريره بطريق الاستدلال على تقدير كون الجواب
منعا قوله ما يقال الغصب غير جائز حاصله اثبات الفرق
بين النقض والمعارضة وبين الصورة المذكورة بان الضرورة
المقتضية للاستدلال منتفية فيها بخلافهما فانها موجودة
فيهما فما هو جواب لنا ليس جوابا لكم قوله اللهم الا ان
يعنى انه عدم كون الاستدلال غصبا للضرورة وان لم يتم الا على
تقرير الثانى فقط لكنهم قالوا بان الاستدلال فى النقض و
المعارضة مطلقا ليس بغصب ليكون بابهما مطردا وفيه
ان دعوى اطراد الباب لا يفيد فى مقام السند ولعل لهذا
امر بالتدبر قوله ومما يرد على الحصر المذكور اى حصر كلام
الخصم فى المنوع الثلثة قوله الدخل فى الدليل بان معنى كل
واحد فى هذه الثلثة دخل فى دليل المدعى مع انه ليس
شيئا فى المناقضة والنقض الاجمالى والمعارضة فيختل حصر
الخصم فيها قوله والجواب عنه مبتداء وقوله مردود خبره
قوله متعلقة بالدعوى الضمنية فى الدليل وذلك لان
المستدل كانه ادعى فى الاستدلال انه استدرك فى مقدمة
من مقدمات الدليل وانه لا احتياج الى مقدمة لا يحتاج الى
مقدمة اخرى غيرها وانه يستلزم المدعى فهذه الوجوه

الثلثة

الثلثة المذكورة يكون مناقضة متعلقة بالدعاء والضمنية
فى الدليل ويختل الحصر قوله مردود بان كون آه يعنى ان
المناقضة على ما عرفه المص سابقا انما يتعلق بالمقدمة وهى
على ما عرفته سابقا مفسر بما يتوقف عليه صحة الدليل وكون
تلك الدعاوى مما يتوقف عليه صحة الدليل حتى يتصور
تعلق المناقضة بها محل تامل سيما الاخير وفيه توقف
الشيء على نقيضه على ما صرح به بعض الافاضل سابقا من
ان صحة الدليل عبارة عن الانتاج الذى هو عين استلزام
الدليل المدعى كما ذكره الاستاد وفيه ما لا يخفى بل الظ
ان يقال لانه ليس فيه شائبة التوقف اصلا بخلاف الاولين
فتامل قوله وفيه ايضا نظر اى فى هذا الرد ايضا نظر كان
ما ذكره فى رد الجواب عن الاعتراض الاول لم يكن مفيدا
لكونه كلاما على السند بطريق المنع فكذا ما ذكره فى رد
الجواب ههنا غير مفيد لكونه كلاما على السند بطريق المنع
قوله اللهم الا ان يقرر الاعتراض منعا وهو قوله ومما
يرد على الحصر المذكور الدخل آه والجواب وهو قوله والجواب
بان كل ذلك مناقضة آه فح يكون الرد بطريق المنع استدلالا
بكون مقدماتها باسرها ممنوعة فلا وجه لتخصيصه بمقدمة
معينة وهى كون تلك الدعاوى ما يتوقف عليه صحة الدليل
قوله على ان قوله سيما الاخير آه فان توقف الصحة عليه غير
ظ بل الظ خلافه على التسليم فقوله الاستلزام مما يتوقف عليه
صحة الدليل قطعا قوله ويمكن ان يجاب عن اصل الاعتراض
وقوله ومما زاد على الحصر الدخل قوله بان الدخل فى
الاستلزام مناقضة يعنى ان الاستلزام مما يتوقف عليه
صحة الدليل فالدخل فيه يكون مناقضة متعلقة بالمقدمة

فلا يختل الحصر قوله واما الثاني فظ لان احتياج الدليل الى
مقدمة اخرى مستلزم لعدم كفاية ذلك القدر في الاستلزام
فيرجع الى الاستلزام قوله فالمركب من السبب وغير السبب
وهو المقدمة المستدركة لا يكون سببا اذ المركب من
الداخل والخارج خارج فاذا انتفى الاستلزام فيرجع
الى منع الاستلزام ايضا قوله وايضا يمكن الجواب عطف
على قوله ويمكن الجواب عن اصل الاعتراض توضيحه ان
الجواب عن اصل الاعتراض يمكن بوجهين احدهما ما ذكرنا
والثاني بان كل واحد من المداخلات الثلثة المذكورة منع
مجازي لدعوى ضمنية لا مدخل لها في صحة الدليل وان كانت
مقارنة له يعني ان تلك الدعوى وان كانت في ضمن الدليل
ومقارنة لكن لا مدخل لها في صحة الدليل اي ليست مما
يتوقف عليه صحة الدليل فالمدخل فيهما منع مجازي متعلق
بتلك الدعوى الضمنية فهي اي تلك المداخلات المذكورة
خارجة عن المقسم انما هو الكلام الموجه من الخصم على دليل
المعلل فلا يختل الحصر بخروجها او فهي اي تلك الدعوى
خارجة عن المقسم لان المقسم انما هو الكلام الموجه المتعلق
لدعوى التصريحية التي لها مدخل في صحة الدليل فلا
يختل الحصر بخروج المنع المجازي المتعلق بتلك الدعوى
وهذا ان قوله لا مدخل لها في صحة الدليل صفة لدعوى
قوله على ان تلك الدعوى آه هذا جمع بين الجوابين بطريق
الترديد والاستفسار خلاصته كان كل واحد من
المداخلات المذكورة لا يندرج في الحصر فليس من الاقسام
ايضا او كان مندرجا في الحصر فهو من الاقسام ايضا فعلى
التقديرين لا يختل الحصر بهما قوله وذلك ان يجعل الجواب الذي

ذكره

ذكره اي الشارح بقوله والقول بانه غصب على هذا التوجيه
اي على ما في سياق قوله على ان تلك الدعوى فعلى انه يجوز
ان يحمل قوله والقول بانه آه على الجواب بطريق الترديد
والاستفسار وترك ذكر احد شقي الترديد لظهوره
فخلاصته ان يقول ان تلك الصورة لو كانت متعلقة
بما يتوقف عليه صحة الدليل لكانت مناقضة ولو لم تكن
متعلقة بما يتوقف عليه صحة الدليل لكانت خارجة عن
المقسم وعلى كلا التقديرين لا يختل الحصر بها قوله الى نقيض
المقدمة الممنوعة اي الذي هو مفهوم المنع فمعنى قولنا
مثلا لا نم ان الاربعة زوج لم لا يجوز ان يكون فردا فقولنا
الاربعة زوج مقدمة ممنوعة وقولنا الاربعة ليست
بزوج نقيض لتلك المقدمة الممنوعة ومفهوم للمنع وقولنا
لم لا يجوز ان يكون فردا سند للمنع وفي قوة قولنا الاربعة
فرد وهو سند مساو لقولنا الاربعة ليست بزوج وهو
نقيض المقدمة الممنوعة قوله بالمعنى المشهور في النسبة
بين آه وهو المساوات بحسب التحقق والوجود لا بحسب
الصدق والحمل فمعنى قولنا ان السند مساو للمنع اي
لنقيض المقدمة الممنوعة آه اذ كلما تحقق هذا تحقق ذاك
وكذا الكلام في العموم والخصوص قوله يعتبر بالقياس
الى خفاء المقدمة الممنوعة آه الظاهر ان المساوات واخويها
ههنا ايضا بالمعنى المشهور في النسبة بين القضايا والخلاف
انما في نقيض المقدمة وخفائها فعلى هذا معنى قولنا
السند مساو للمنع انه مساو لخفاء المقدمة الممنوعة
بمعنى كلما تحقق هذا تحقق ذاك وكلما لم يتحقق هذا
لم يتحقق ذاك وكذا في العموم والخصوص قوله سواء

كان مع نقيض المقدمة آه اى سواء وجد ذلك الفرد من
النسبة مع نقيض المقدمة الممنوعة او لا يقتضى المواد من
مساوات السند للمنع مثلا كونه مساويا لخفاء المقدمة
الممنوعة سواء كان مساويا لنقيض المقدمة ايضا او لا و
كذا الكلام فى العموم و الخصوص قوله وخفاء المقدمة الممنوعة
من قبيل آه ولعله مبنى على ان حاصل الخفاء يرجع الى الشك
وهو من التصورات على ما حققه المحقق الدوانى فى
حاشية التهذيب وفى قوله من قبيل ايماء اليه وعلى هذا
قوله ليس على ما ينبغى اشارة الى جواز كون الكلام مبنيا
على ما ذهب اليه الجمهور من اندراج الشك فى التصديقات
واما قوله اللهم الا ان يرجع آه فالظاهر انه اشارة الى منع
رجوع الخفاء الى الشك حتى يندرج فى التصورات على
مذهب المحقق وادعاء كونه راجعا الى التصديق قوله
ايضا موجها اى كما ان ابطال السند المساوى موجه
وحاصل الايراد ان منع السند المساوى انما لا يكون موجها
لو لم يقم المعلل دليلا على المقدمة الممنوعة واما اذا اقام
عليها دليلا فيكون موجها ايضا لان السند ح يكون معارضا
لذلك الدليل فيتوجه اليه المنع لكن لا من حيث انه مستند
بل من حيث انه معارض فانه منعه موجه وفاقا فظهر ان
قوله لا من حيث انه مستند عطف على قوله من حيث انه معارض
واما قوله وبطلانه دليل دال على ثبوت المقدمة الممنوعة
فالظاهر انه معطوف على قوله ابطال السند المساوى نافع
وتتمة للتنظير وخلاصته كما ان النسبة معتبرة فى ابطال
السند كذلك انه تعتبر فى منعه وعند اعتبارها يكون موجها
قطعا قوله وفيه نظر لان السند المساوى توضيحه ان اعتبار

الحيثية فى السند انما هو وظيفة السائل والمعتبر عنده
انما هو كونه مقويا للمنع واما كونه مساويا له او معارضا
لدليل المعلل فليس بمعتبر عنده بل هو امر زائد على ما اعتبره
فيه واما المعلل فليس من وظيفته اعتبار حيثية اصلا الا اذا
قامت الحاجة وهى تمنع اى اعتبار حيثية المساواة فى
ابطال السند اذ يجب عليه اثبات المقدمة الممنوعة واثباتها
يحتاج الى ابطال السند وابطاله لا يتم بدون اعتبار تلك الحيثية
بخلاف ما اذا اقام المعلل دليلا على المقدمة الممنوعة فانه لا احتياج
الى اعتبار حيثية كونه معارضا اذ بعد اقامة الدليل فيتحقق اثباتها
لا يحتاج الى حيثية اخرى بل يكون ح من فضول الكلام وخلاصته
اثبات الفرق بين الحيثية المعتبرة فى ابطال السند وبين الحيثية
المعتبرة فى منعه قوله نعم اذا اعتبر آه لان اعتبار الحيثية من
وظيفة السائل على ما قال فله اعتبارية حيثية بناء من
غير اقتضاء الحاجة قوله اراد المنع المجازى غرضه من هذا
الكلام توطئة لما ذكره فى الحاشية قوله اعنى المطالبة مطلقا
اى طلب الدليل مطلقا لا طلب الدليل على مقدمته الذى هو
المنع الحقيقى لان السند ليس بدليل قوله كما يدل عليه تقابل
النفى آه يعنى جعل قوله على سبيل المنع مقابلا لقوله على سبيل
النفى بالدليل او التنبيه الذى هو عبارة عن الابطال وحصر كلام
المعلل على السند فى هذين الوجهين يدل على ان المراد
من المنع فى الوجه الاول انما هو المنع المجازى اعنى المطالبة
مطلقا لا الحقيقى اعنى طلب الدليل على مقدمة ومنه ظهر
ان قوله وحصر الكلام عطف على قوله تقابل النفى قوله
وكذا المنع المضاف اى وكذا اراد المنع المجازى من المنع المضاف
فى قوله آه قوله فلا يتجه ما ذكره فى الحاشية ههنا اى المصنف

بقوله وانت تعلم على ما سبق آه فانها مبنية على ارادة المعنى الحقيقي للمنع في هذه المواضع كما لا يخفى **قوله** يعني ان اثبات المقدمة الممنوعة انما يكون واجبا على المعلل على ما ذكره واذا كان غرضه اتمام تعليله وكان الاتمام مقدورا له واما اذا لم يكن في وسعه او كان لكن لم يكن غرضه متعلقا به فذكر الاثبات ليس واجبا عليه بل يجوز ان ينتقل من ذلك التعليل الى آخر او بحث آخر **قوله** ولعل من هذا القبيل اي التنقل الى بحث آخر **قوله** كما وقع في كتب بعض المحققين وهو المحقق الشريف قدس سره **قوله** وحاصله الضمير راجع الى الدخلات الثلثة وتذكيره باعتبار المذكور اي حاصل المذكور في الدخلات الثلثة **قوله** واظهار فساد ما ذكره اي السند سواء كان اظهار فساده في نفسه او اظهار فساده من حيث كونه سندا وبهذا اندفع ما اورده الاستاد من قوله لكنك خبير بان حاصل الاول ليس ما ذكره وهو ظاهر انتهى **قوله** ان تلك المقدمة آه واثبات المقدمة الممنوعة واجب على المعلل في مقابلة المنع وقوله عنوان باب آه متعلق بقوله المشهورة **قوله** يمكن توجيه تلخيصه ان توجيه الترك يمكن بوجهين احدهما انه ترك ذكر الكلام على السند على سبيل المنع اشارة الى بعده عن القبول جدا بحيث لا يذهب اليه ذاهب حتى يحتاج الى دفعه وثانيهما انه ترك اشارة الى ان حكمه يعلم مما ذكره المص في الكلام عليه على سبيل النفي بالدليل او التنبيه وذكر لان الكلام على السند على سبيل النفي بالدليل او التنبيه مع كونه اقوى يحتاج في افادته الى المساواة فيعلم ان الكلام عليه على سبيل المنع لكونه اضعف لا يفيد اصلا ولعل قوله بادنى تامل اشارة اليه **قوله** ان كان اشارة الى ما ذكره آه توضيحه

ان لفظ الحيثية على ما هو المشهور يستعمل عبارة عن ثلثة احدها الاطلاق كما في قولك الانسان من حيث هو انسان والموجود من حيث هو موجود وثانيها التقييد كما في قولك الانسان من حيث يصح ويزول عنه الصحة موضع الطب وثالثها التعليل كما في قولك النار من حيث انها حارة يسخن الماء والحيثية الواقعة ههنا لا يتصور حملها على المعنى الاول وهو ظاهر فيبقى الاحتمال دائرا بين الاخيرتين وعلى الثاني يلزم ان لا يكون دفع السند المساوي مفيدا على اطلاقه وهو خلاف زعمهم وعلى الثالث لا يتم الدليل لكونه اخص من المدعى **قوله** فبان يقال هذا الدليل آه حاصله ان المساواة مستلزمة للدوام لانه مأخوذ في مفهومها والتحقيق انه لا ينفك عن اللزوم فكونها محمولا على المعنى الثالث ههنا انما يستلزم عدم تمامية الدليل لو لم يكن الكلام مبنيا على التحقيق واما لو كانت مبنيا عليه فلا يلزم ذلك وههنا كذلك ومن هذا ظهر خلاصة الجواب اثبات المقدمة الممنوعة بابطال السند وكذا في الثاني على ما سيأتي **قوله** على ان مجرد الدوام آه اشارة الى الجواب على سبيل التسليم لكن بنوع تغيير في الدليل يعني كون الكلام مبنيا على غير التحقيق من جواز انفكاك الدوام عن اللزوم مسلما لكن يثبت المدعى بمجرد الدوام ايضا فلا يحتاج الى دعوى كونه مبنيا على ما هو التحقيق من عدم انفكاكه عنه لكنه على هذا يلزم نوع تغيير في الدليل بان يقال يلزم بدل ويحذف كلمة من ويزاد لفظ على على دفع المنع ليكون عبارة الدليل هكذا بحيث يدل دفع السند على دفع المنع او بان يقال يلزم بلا ينفك و يبدل كلمة من بكلمة عن ويقدم دفع المنع على دفع السند ليكون عبارة الدليل هكذا بحيث لا ينفك دفع المنع عن دفع

وبين
السنو ولعل هذا هو الظ في التغيير قوله بشرط كونهما متساويين
اي ملحوظا معهما صفة المساواة قوله ففيه انه على تقدير تمامه
يعني ان الاستلزام اولا لما سبق من ان المساواة اعم من اللزوم
وبعد تسليمه انما يدل آه قوله بشرط كونه مساويا له اي ملحوظا
صفة المساواة قوله مطلقا اي سواء كان بشرط كونه مساويا
له اي ملحوظا معه صفة المساواة او لا قوله واما الثاني فخلاصته
هذا الجواب ايضا اثبات المقدمة الممنوعة بابطال السند قوله
فليتامل لعله اشارة الى ان كلام ذلك الفاضل لا يصلح تاييدا لما
هو عندهم بل يرد عليه ايضا ما يرد عليهم ويمكن ان يكون اشارة
الى ما يتوهم من المنافات بين قوله والظ ان دفع السند آه وبين
قوله فلا تم دفع السند آه ويمكن ان يكون اشارة الى ما يدفعه
وهو ان الاول مبني على الظ والثاني مبني على الجواز وشيء منهما
لا ينافي الآخر او لان الاول مبني على ما هو المرضي عنده والثاني
مبني على ما هو مرضي القوم قوله ويمكن الجواب بان السند آه
حاصله ان اللزوم وان لم يكن معتبرا في مفهوم المساواة
بالمعنى اللغوي لكنه معتبر في مفهومه بالمعنى العرفي قطعا
والمراد ههنا هو الثاني لا الاول فيتم الدليل وينطبق على
المدعى ومن هذا ظهر ان هذا جواب باختيار الشق الاول
قوله كما اشار اليه في الحاشية اي المصدرة بقوله اللهم الا
ان يدعى ان السند آه قوله كما اشار اليه في الحاشية الاخرى
وهي المذكورة بوجه التامل في الحاشية الاولى المصدرة
بقوله ووجه التامل انه يلزم ح ان يتحقق آه قوله وفيه انه
اراد حصره آه اي في الايراد الذي ذكره في الحاشية الاخرى
نظر وحاصله ان اراد منه انهم حصروا اي السند المطلق
سواء كان صحيحا او غيره في الاقسام المذكورة ويكون هذا

القسم

القسم واسطة بين الاقسام يظهر اختلال الحصر ولولاها
لا يختل فهو ممنوع لاحتماله مع قطع النظر عن ذلك القسم واسطة
لجواز كون السند مباينا في الواقع وان اراد انهم حصروا السند
الصحيح فيها وربما يختل الحصر سلمنا ذلك لكن يرد عليه ح ان
السند الاعم خارج عن المقسم لكونه غير صحيح فلا يجوز عده
من الاقسام مع انه معدود ههنا قطعا ولا يذهب عليك ان هذا
ليس ايرادا على كون هذا القسم واسطة بين الاقسام بل ايراد
على المقدمة المأخوذة فيه وهي قوله على انهم حصروه فيها مع
قطع النظر عن كون ذلك القسم واسطة ام لا وقوله فالاولى
ان يغير آه توجيه للكلام باختيار الشق الثاني وعدم اعتبار
الاعم معدودا من الاقسام وهو معنى قوله ويحذف الاعم من
البين وبما قررنا ظهر انه لا وجه لما اورده الاستاد ههنا
من قوله ولا يخفى ما في الحاشية الاخرى الايراد يرد عليه
الحصر بناء على ان الحصر استقرائي هذا ايراد على كون هذا القسم
واسطة بين الاقسام بعد تسليم تلك المقدمة يعني لا نم اولا
تلك المقدمة المأخوذة فيه بل هي مدخول فيها على ما قررنا
وبعد تسليمها لا يلزم كون القسم واسطة بين الاقسام لان
الحصر استقرائي وغير معلوم فلا يختل به وبما ذكرنا ظهر
ما اورده استاد ههنا مما حاصله الظ ان يقول يرد على قوله
على ان الحصر استقرائي ويدعي كون الحصر استقرائيا ليس بشيء
لان الظ انه مبني على ما اورده في الحاشية المقدمة المبني
على ان قوله وفيه ان ايراده ايراد على كون هذا القسم واسطة
بين الاقسام وان قوله فالاولى ان يغير آه توجيه لدفعه
وقد عرفت ان الامر فيها ليس كذلك قوله على ما يقتضيه اعتباره
في المساواة اي من الجانبين حاصله ان اللزوم لما كان معتبرا

في المساوي عن الجانبين والاعم والاخص ايضا من الاقسام
فينبغي اعتباره فيها ايضا حتى يلزم اعتباره في مطلق التنن
لكن لما لم يتصور اعتباره فيهما من الجانبين تحقيقا لمعنى العموم
والخصوص وجب اعتباره فيهما من احد الجانبين فقط قوله
لكن ينفك احدهما عن الآخر اي لايكون متساويين قوله وان
ابقيا على ما هو المشهور آه بان لايعتبر اللزوم فيهما اصلا
قوله لزوم من احد الجانبين فقط اي لامن الجانبين حتى لايدخل
في المساوي في عرفهم قوله والثالث المراد من الواسطة الاولى
هي التي اشار اليها الشارح في الحاشية الاخرى ونقله هذا
المحشي آنفا ومن الثالثة هي الواسطة التي اشار اليها المحشي
في سياق قوله وان ابقيا على ما هو المشهور واما الواسطة
الثانية فهي التي اشار اليها في قوله واعلم ان ههنا واسطة
اخرى قوله على ما عرفت لعله اشارة الى ما ذكره سابقا
من قوله على ان مجرد اللزوم يكفينا في اثبات المرام آه وذلك
لان اللزوم ثابت في كل من هاتين الواسطتين فيجري فيه
الدليل الدال على كون دفع التنن المساوي مفيدا بادنى
تغيير قوله بالمعنى المذكور وهو ما يكون بينه وبين المنع ملازم
في عرفهم قوله باعتبار دليله المطوي الظ ان المراد منه هو
الدليل المذكور في الشرح من قوله واعلم ان الكلام الى قوله
وبهذا التفصيل آه وانما عبر عنه بالمطوي لانه نسب المعارضة
الى ما ذكره المحقق من قوله ولا ينفع التنن آه وذلك الدليل
بالنسبة اليه مطوي لامذكور واما التعبير عنه بالمذكور
حيث قال ويجوز ان يكون نقضا اجماليا للدليل المذكور فبالنظر
الى كونه مذكورا في الشرح فتأمل قوله ويجوز ان يكون منعا
للدليل المذكور اي استلزام الدليل للمدعى وهو حصر الدفع

في

في المساوي قوله بناء على توهم كونه آه متعلق بالاخير
وهو الظ في تقرير السؤال حيث فرع قوله فلا يصح حصر
دفع التنن في المساوي قوله والتنن الاعم غير صحيح
اي سواء كان متعلقا او من وجه قوله او المراد الحصر الاضافي
اي بالاضافة الى الاخص المطلق يعني ان التنن الغير
المنفع انما هو الاخص المطلق فقط واما الاخيران فغير نافعان
جميعا لكن الاعم لما لم يكن مطلعا عليه لقلته لم ينسب عدم النفع اليه بل
نسب الى المساوي فقط قوله ولهذا ينفع اي بها تين الارادتين
احدهما ارادة حصر دفع التنن الصحيح والثاني ارادة الحصر
الاضافي اما وجه الورود فبان يقال ان هذا القسم منفع
ايضا مع انه ليس بمساو فيختل حصر دفع التنن المساوي
به واما وجه الدفع فبان يقال ان الحصر في المساوي انما
هو دفع التنن الصحيح وهو ليس بصحيح او يقال ان المنع
انما هو التنن الاخص المطلق لا الاخص من وجه وهو من
الثاني دون الاول وعلى كلا التقديرين لايضر الحصر لانه على
الاول كما انه خارج عن المقسم فهو ليس من الافراد وعلى الثاني
كما انه داخل فيه فهو من افراد جملة الافراد قوله بناء على ان
بين نقيض المقدمة آه متعلق بقوله او اعم مطلقا من خفائها
فقط وذلك لانه اذا كان بين شيئين عموم وخصوص
من وجه وكان بين احدهما وبين شيء ثالث ايضا عموم
وخصوص من وجه كان بين الآخر منهما وبين الثالث
عموم وخصوص كالحيوان مع الابيض والابيض مع الانسان
فان بين الاولين عموم من وجه وكذا بين الاخيرين لكن
بين الحيوان والانسان عموم مطلق قوله وخفائها آه
المراد من الخفاء ههنا انما هو عدم الوضوح على ما هو الظ

المتبادر فلا وجه لارتكاب حملها على معنى يرد عليه ما
يندفع بحملها على هذا المعنى على ما فعله الاستاد قوله عموما
وخصوصا من وجه هذا مبني على ارجاع الخفاء الى التصديق
والا فقد سبق منه ان اعتبار النسبة بين الخفاء الذي هو
من التصورات ونقيض المقدمة الذي من قبيل التصديقات
ليس بمناسب قوله على ضعف التغيير المذكور كانه قيل كيف
يجوز منع جواز السند الاعم مع ان التغيير المذكور سابقا
من قوله وهو ما يذكر لتقوية المنع بزعم المانع شامل للاعم
ايضا فاجاب بان هذا الجواب مبني على ضعف ذلك
التغيير على ما اشار اليه فيما سبق بقوله على ما قيل الدال
على ضعفه على ما اشرنا اليه هناك قوله لكن هذا المنع
ضعيف حاصله ان الفاضل المسعودي في شرح الآداب
فسر بما كان المنع مبنيا عليه وذلك التغيير ايضا شامل
للاعم فيعلم منه ان هذا المنع ضعيف جدا والا لزم ضعف
ذلك التغيير ايضا وليس كذلك وفيه ما لا يخفى فتدبر
قوله على انه لا يدفع الاعتراض اشارة الى وجه آخر لضعف
هذا المنع يعني يجوز ان يكون الاعتراض المذكور في
الشرح من قوله فان قيل السند آه مبنيا على ذلك التغيير
وايرادا على القائل به فح ينبغي ان يجاب بما يدفع الاعتراض
عنه مع قطع النظر عن الضعف ولا شك ان كون المنع
مبنيا على ضعف ذلك التغيير لا يدفع الايراد عن القائل به
فيكون ضعيفا جدا وفيه فتأمل قوله بطريق المنع فان منع
المنع ومنع ما يؤيده غير موجه على ما عرفت قوله على
ما سبق تحقيقه في حل قول المص مساويا قوله في الحاشية
هنا اي فيما سبق قوله وهو لا يستلزم صدق المقدمة الممنوعة

قوله ولا شك آه جواب بما يمكن ان يتوهم
من ان ورود دفع هذا السند على
الحصر المذكور انما هو لعموم دلالته
على ثبوت المقدمة الممنوعة فاجاب
بما ترى صح

كما في اغلاط الحس وذلك لان وضوح الشيء لا يستلزم صدقه
كما في اغلاط الحس مثلا اذا رأى شخص شجاما بعين وزعم انه
انسان مع كونه حجرا في الواقع فاعتقاده بان كونه انسانا واضح
لا خفاء فيه لا يستلزم ان يكون كذلك في الواقع كيف والمفروض
انه حجر في الواقع قوله نعم على تقدير كون آه حاصله ان مقصود
المجيب هنا انما هو اثبات الاحتراز بالمعلل على تقدير جواز
دفع السند الاعم وهو متحقق على تقدير كون السند الاعم
جامعا للمقدمة الممنوعة بان النسبة بالقياس الى نقيض المقدمة
الممنوعة او على تقدير كونه جامعا للوضوح بان يكون النسبة
معتبرة بالقياس الى خفاء المقدمة الممنوعة فاعتبار النسبة
بالقياس الى خفائها لا يضر المجيب بل جوابه يتم على ذلك ايضا
قوله وقد يتوهم ان الاولى آه حاصله ان النسبة المعتبرة
بين السند والمنع على ما هو التحقيق انما هي بالقياس الى
نقيض المقدمة الممنوعة على ما عرفت فلو كان السند اعم
وكان جامعا للمقدمة الممنوعة تحقيقا لمعنى العموم كان ابطاله
مستلزما لابطال المقدمة ونقيضها معا وهل هذا الا ارتفاع
النقيضين وهو مح فابطال السند الاعم ايضا مح فعلى هذا
ارتفاع النقيضين قوله من حيث انها نافعة او مضرة اي
من حيث صلاحيتها للنفع والمضرة فلا يرد ان الموضوع
وما هو من تتمته من الاجزاء والقيود لا يبحث عنها في ذلك
العلم لان المبحوث عنه نفس النفع او الضر والقيد صلاحية
النفع والضر ويفهم من هذا ان موضوع الآداب انما هي
الابحاث من حيث هي نافعة او مضرة كذا ذكره الاستاد
في بعض تعليقاته قوله على انه يجوز ان يكون قوله آه هذا
اشارة الى وجه آخر لعدم كون التوهم المذكور شيئا يعني

يجوز ان لايكون قوله على تقدير جوازه اشارة الى منع
جواز كون الشئ اعم على ما عرفت بل اشارة الى منع الامكان
وعلى هذا الجواز يكون التوهم المذكور مشتركا لاحاجة
اليه فلا وجه لايراده فتدبر قوله وايضا يجوز ان يكون
قوله ان سلم آه يعني ان الش اطلع على هذا الاولوية و
اشار اليها في الحاشية بقوله ان سلم فلا وجه لايراد المتوهم
على وجه التعريض بحيث يفهم منه ان الشارح لم يطلع عليها
اصلا والمطلع عليها انما هو المتوهم قوله في دفع ذلك اي
في دفع ذلك التوهم قوله واعم من وجه من عينها كما اذا كان
مقدمة الدليل هذا الشئ لا انسان فيقول لانم لم لايجوز ان
يكون حيوانا فالشئ اعم مطلقا من نقيض المقدمة الممنوعة
وهو ليس هذا الانسان ومن وجه من عين المقدمة الممنوعة
لتحققها في مادة الفرس وتحقق الشئ بدون المقدمة في
مادة الانسان وبالعكس في مادة الجماد وعلى هذا ابطال
الشئ الاعم انما يستلزم ابطال نقيض المقدمة فقط لاعينها
ايضا اي كما ان التوهم المذكور ليس بشئ قوله لانه على
هذا لايكون آه يعني ان ابطال الشئ في هذه الصورة لا يستلزم
ارتفاع النقيضين لا يستلزم المضرة ايضا فلا وجه لعموم
العدول من المضرة الى لزوم ارتفاع النقيضين توضيحه
ان القيل لما زعم ان وجه عدم العدول من الاولى الى الثانية
انما هو انتفاء في هذه الصورة دون الاولى قرره بان
الاول ايضا منتف فيها فلا وجه لعموم العدول قوله والمناقشة
الظاهر ان الواو للحالية وان المراد من المناقشة المذكورة هي
التوهم السابق وحاصله ان ما قيل في ذلك التوهم ليس
بشئ لان حاصل التوهم ان ابطال الشئ الاعم لما كان مضرا

بالمعلل

بالمعلل ومبطلا لمقدمته فلا يمكن ابطاله لانه لا يستلزم ارتفاع
النقيضين فهذه الواهية مبنية على كون الابطال مضرا وعلى ما ذكره
القيل لايكون مضرا على ما فصلناه آنفا فهو لا يفيد في دفع التوهم
السابق والمناقشة المذكورة قوله من ان ذلك لو سلم آه اي
كون ابطال الشئ الاعم مضرا بالمعلل لو سلم آه قوله على ما
سبق اليه الاشارة عند قول الشارح فان قيل حيث قال
وبهذا يندفع ما يمكن ان يورد آه قوله وانت تعلم آه ان قوله
ان سلم في الحاشية يدل على ان ما اورده في الشرح منعا وفيه
ما فيه منع للجواب المذكور في الشرح من قوله قلنا عدم دفع
الشئ الاعم آه قوله من ان ما ذكره اي الشارح في الحاشية
المذكورة في توجيه قوله وفيه ما فيه قوله لابد ان يجامع وضوحها
للقين بكونه غير مزيل الخفاء اما الجامعية فلتحقق معنى العموم
واما التقييد فلابتنائه على ان المعتبر في صدق الاعم انما
هو الصدق على الاجتماع دون الكلية ولا شك ان الوضوح
المقيد وان كان متفاوتا في نفسه لكنه يجب النوع المعتبر
ههنا واحد لايقبل التعدد حتى يكون الشئ اعم منه من وجه
ومن هذا ظهر ضعف قوله منظور فيه لان كون آه فتأمل قوله
مما لا يقبل التعدد ممنوع لان الموضح بقوله الشدة والضعف قابل
التعدد وقد عرفت ما هو المراد ههنا فلا تغفل قوله غير ظ
بناء على ان الظ في صدق الاعم انما هو اعتبار مطلق الصدق
قوله كما هو المتبادر ولذا فسره الشارح قوله كان لازمه وهو
الفساد متخلفا عنه اي عن الدليل لكونه غير متحقق في الواقع
مع تحقق الدليل فيه فيكون متخلفا عنه قوله ولا يخفى عليك
انه آه اشارة الى ضعفه ما يقال بان ورود السؤال المشهور
على تقدير حمل التخلف على تخلف الحكم عن الدليل ليس على

حاصله [illegible]

اطلاق فالحصر المستفاد من كلامه ليس على ما ينبغي وفيه ان
الحصر يجوز ان يكون اضافيا لا حقيقيا على انه غاية ما اذا حمل
اذا في قوله اذا احمل التخلف آه على الكلية واما اذا حمل على
الجزئية فلا يتم كما لا يخفى **قوله** كما هو المتبادر ولذا ارتكب
الشارح على ايراد السؤال المشهور هيهنا مع امكان التوجيه
بما لا يرد ذلك **قوله** هذا متعلق بالقول لا بالمقول حاصله
انه لو كان متعلقا بالمقول الذي هو كون الدليل غير صحيح يلزم
ان يكون عدم صحة الدليل منحصرا في النظري ولا يكون بديهيا
اوليا غير محتاج الى بيانه اصلا فهو متعلق بالقول ولا
فساد فيه اذ المعنى ح يكون منشاء هذا القول احد الامرين
المذكورين سواء احتيج المقول الى بيانه باحد الامرين على
تقدير كونه نظريا او لا يحتاج الى بيانه باحدهما على تقدير كونه
بديهيا اوليا وقوله لئلا يرد انه آه علة الحصر المستفاد من
قوله هذا متعلق بالقول لا بالمقول وقوله لانه بواسطة عدم
صحة الدليل آه علة لعدم ورود ذلك اي علة لقوله لئلا
يرد انه آه **قوله** بواسطة لان العقل وهو اي استلزام الدليل
خلاف ما يحكم به بديهة العقل مح فبديهة عدم صحة الدليل
مستلزمة للمح فهي مندرجة تحت الامر الثاني ولا يختل
حصر منشاء هذا القول في الامرين المذكورين باعتبار اندراج
بديهة عدم الصحة في احدهما هذا بخلاف ما اذا كان متعلقا
بالمقول فانه يختل بها على ما عرفت آنفا **قوله** على انه تجرد
الاحتمال العقلي آه اشارة الى جواز تعلقه بالمقول من غير لزوم
فساد بني على تقدير كونه متعلقا بالمقول لا فساد فيه ايضا
لان كون عدم صحة الدليل بديهيا اوليا احتمال عقلي غير قادح
فيما هو الحق هيهنا **قوله** كما وقعت الاشارة اليه الى ان مجرد

الاحتمال

الاحتمال العقلي غير قادح سابقا في الحاشية المتعلقة بقوله بانكم
كيف تجوزون آه **قوله** على ان المراد بالمعارضة هيهنا اشارة الى
وجه آخر لظهور كون المعارضة في الدليل دون المدعي **قوله**
بعض المحققين وهو السيد قدس سره في هذا المقام **قوله**
بالنسبة الى الدليل الدال على قدمه من الحكماء وهذا تمثيل للدليل
الدال على الاخص من نقيض المدعي فان العالم حادث اخص
من العالم ليس بقديم لان هذه القضية تكون سالبة كما تصدق
بعدم ثبوت المحمول للموضوع مع ثبوت الموضوع في نفسه
وهو المساوي وهو العالم حادث كذلك تصدق بعدم الموضوع
في نفسه وهذا هو الجهة التي تكون تلك القضية بها اعم من قولنا
العالم حادث واما مثال الدليل الدال على مساوي نقيض
المدعي فكالدليل على عدم استغناء العالم عن المؤثر من المتكلمين
مع دليل الحكم على قدمه كان يقال العالم ليس بمستغن عن المؤثر
لانه متغير ولا شيء من المتغير بمستغن عن المؤثر فالعالم
ليس بمستغن عن المؤثر وهذا مساو لنقيض العالم قديم
وهو العالم ليس بقديم فتامل كذا ذكره الاستاد في بعض
تعليقاته وانت خبير بان المستغني عن المؤثر اخص من
القديم كما تقرر في الحكمة ونقيض الاخص اعم كما تقرر في
المنطق فالعالم ليس بمستغن عن المؤثر ليس مساو بالعالم
ليس بقديم فلعل قوله فتامل في آخر الحاشية اشارة الى
ذلك **قوله** ويمكن ان يجاب عنه هذا الجواب مبني على ما تقرر من
ان الدليل اذا قام على شيء بالذات فقط قام على ما يلزمه
بالعرض وعلى ان التحقيق ان الدوام لا ينفك عن اللزوم فان
الاخص يستلزم الاعم والمساواة والدوام متساويان
فاحد المتساويين يستلزم الاخص ايضا وقد سبق من

المحشي الفاضل في الحاشية المتعلقة بقول الشارح وانت خبير
اشارة الى بعض ما ذكرنا فلا يرد انه مبني المساواة عدم
الانفكاك ومبني الاستلزام امتناعه والاول اعم كما ذكره
الاستاد في بعض تعليقاته **قوله** لانها مقابلة على سبيل آه
الظاهر انه علة لقوله فيجوز ان يكون آه وبيان للقرينة الدالة
على اعتبار الحيثية ههنا وقوله بل هو صريح آه اى معطوف
على قوله فيجوز واضراب على الجواز الى الوجوب يعني اعتبار
الحيثية ههنا واجب فضلا عن الجواز والا لزم خروجه
عن المقسم وتوضيحه ان الحيثية المذكورة ان لم يكن معتبرة
في ذلك الدليل بل لوحظ مع قطع النظر عنها لزم اندراج
الصورة المذكورة تحت المقسم وان كانت معتبرة فيه فهي
داخلة في المعارضة قطعا وعلى كلا التقديرين لا يبطل
الحصر بها **قوله** والحق حصر الكلام يعني انهم لم يحصروا مطلق
كلام السائل في مقابلة كلام المعلل في الممنوع الثلثة حتى
يلزم بطلان الحصر بتلك الصورة بل انما حصروا كلام القادح
في مدعى المعلل فيها ولا شك ان تلك الصورة مع قطع النظر
عن هذه الحيثية ليس بقادح في المدعى فلا يبطل الحصر
بخروجها **قوله** ليس على ما ينبغي آه المستفاد من الحاشية
ان مراد القوم من الخلاف انما هو النقيض مع انه ليس كذلك
لان ذلك الفاضل فسر بمطلق التنافي وفيه ما فيه **قوله**
لكن لا من جميع الوجوه ليس المراد من الوجوه ما يختص بالمادة
فقط من الصغرى والكبرى كما هو المتبادر بل المراد منها
ما يعم السور من الايجاب والسلب ويؤيده ما ذكره بعض
الشارحين في تمثيل اتحاد الدليلين مادة وصورة بمثل ان
مثل كل اب وكل ب ج ينتج ان اج فيقول الخصم ان كل

اب ولا شئ من ب ج ينتج لا شئ من اب فقوله بعض المادة
هو الكبرى ليس على ما ينبغي اذ يفهم منه ان الاتحاد في المادة
لا يكون الا في الكبرى فقط دون الصغرى وهو مناف لما
نقلناه اللهم الا ان يقال مراده ان الاتحاد في بعض المادة لا
يكون الا في الكبرى لان الاتحاد في المادة مطلقا لا يكون الا
في بعض المادة وهو الكبرى ولا يبعد ان يكون قوله فتامل
جزا في آخر الحاشية اشارة الى ما ذكرنا **قوله** والجزء المتكرر
بعينه نفيا واثباتا آه كما يقال لو كان الذهن مركبا لم يعقل
البسائط لكن يعقلها فليس مركبا فيقول المعارض لو كان
الذهن بسيطا لم يعقل المركبات لكن يعقلها فلم يكن بسيطا
فهو مركب **قوله** وكذا الكلام في الاستقراء والتمثيل اى
وكذا المراد من اتحاد الاستقرائيين والتمثيليين اتحادهما مادة
وصورة لكن لا من جميع الوجوه بل باعتبار خصوص الصورة
وبعض المادة مثال التمثيل في القلب كقول الحنفية في مسئلة
ان مسح الرأس مقدار الربع ركن من اركان الوضوء فلا يكفي
فيه اقل ما يطلق عليه الاسم كسائر الاعضاء ومعارضة
الشافعي اياهم بان المسح ركن من اركان الوضوء فلا يقدر
بالربع كسائر الاعضاء **قوله** فتامل جزا لعل وجهه ما ذكره
المحشي في نسخة مدونة ههنا من قوله وفيه نظر اولا آه **قوله**
مثل ان يقال الشئ الذي يكون وجوده آه اى الشئ الذي
يكون متصفا بهذه الصفة اى يكون وجوده وعدمه
مستلزما للمط وصورة الاستدلال به على النقيضين هي
ان يقال مثلا العالم حادث لان الشئ الذي وجوده وعدمه
مستلزم اما ان يكون موجودا او معدوما واياما كان يلزم
ثبوته لامتناع تخلف اللازم عن الملزوم ويقول المعارض

بالقلب العالم قديم لان الشيء الذي وجوده و عدمه مستلزمين
له اما ان يكون موجودا او معدوما و ايا ما كان يلزم ثبوته
لامتناع تخلف اللازم عن الملزوم قوله او يقال الشيء الذي
يكون عدمه آه اي الشيء الذي يكون متصفا بهذه الصفة اي
يكون عدمه محالا او وجوده مستلزما للمط وصورة الاستدلال
به على النقيضين هي ان يقال مثلا العالم حادث لان الشيء
الذي يكون عدمه محالا او وجوده مستلزما لكون العالم
حادثا اما ان يكون موجودا او معدوما والا جائز ان يكون
معدوما والا يلزم المحال فيكون موجودا فيلزم ثبوت
المط وهو كون العالم حادثا ويقول المعارض بالقلب
العالم قديم لان الشيء الذي يكون عدمه محالا او وجوده مستلزما
لكون العالم قديما اما ان يكون موجودا او معدوما والا جائز
ان يكون معدوما والا يلزم المح فيكون موجودا فيلزم
ثبوت المط وهو كون العالم قديما قوله الى غير ذلك مثلا
ان يقال الاعم واقع لان الاخص اما واقع في الواقع او
لا فان كان واقعا لزم وقوع الاعم قطعا وان لم يكن واقعا
يلزم وقوع الاعم في الجملة وان يكون الاخص مساويا
للاعم كلما ثبت ثبت وكلما لم يثبت لم يثبت فلا يكون
الاخص خاصا ومثل ان يقال الاخص واقع على تقدير
وقوع الاعم والا لزم وقوع نقيضه على هذا التقدير فيلزم
وقوع نقيض الاعم على تقدير وقوع الاخص بعكس النقيض
وهو مح اما صورة الاول فبان يقال مثلا الحيوان واقع
لان الاخص منه كالانسان مثلا اما واقع او لا فان كان
واقعا لزم وقوع الحيوان الاعم قطعا وان لم يكن قطعا يلزم
وقوع الحيوان الاعم في الجملة والا يكون الاخص مساويا

للاعم لانه كلما ثبت ثبت وكلما لم يثبت لم يثبت ومعنى التساوي
ليس الا هو ويقول المعارض اللاحيوان واقع لان الاخص منه
كالشجر مثلا اما واقع او لا فان كان واقعا لزم وقوع اللاحيوان
الاعم قطعا وان لم يكن واقعا يلزم وقوع اللاحيوان الاعم في
الجملة والا يكون الاخص مساويا للاعم لانه كلما ثبت ثبت وكلما
لم يثبت لم يثبت ومعنى التساوي ليس الا هو ووجه الغلط
انه لا يلزم من عدم وقوع الاعم على تقدير عدم وقوع الاخص
المساوي والجواز ان يكون عدم وقوع الاعم لعدم وقوع الاخص
المفروض اولا واما صورة الثاني فان يقال مثلا الانسان الاخص
واقع على تقدير وقوع الحيوان الاعم حاصله ان كان الحيوان
واقعا كان الانسان واقعا والا لزم وقوع نقيضه فيلزم وقوع
نقيض الاعم على تقدير وقوع الاخص بعكس وهو مح فثبت
المدعي وهو وقوع الانسان على تقدير وقوع الحيوان الاعم منه
ويقول المعارض بالقلب الانسان الاخص وهو الفرس مثلا
واقع على تقدير وقوع الشيء الاعم منه والامر وان لم يكن
الانسان الاخص واقعا على تقدير وقوع الشيء الاعم منه
يكون نقيضه وهو اللافرس مثلا واقعا فيلزم وقوع النقيض
الشيء الاعم على تقدير وقوع الانسان وهو مح فثبت خلاف
ما ادعى الخصم بدليل بعينه ووجه الغلط انه ان اراد بقوله ان
كان الحيوان واقعا كان الانسان واقعا القضية الكلية وهي
الحيوان واقعا كان الانسان واقعا فلا نم لزوم وقوع نقيض
الانسان على تقدير عدم وقوع الانسان الحيوان ووقوع الحيوان
في الانسان ولا يوجد الانسان فيه وان اراد القضية الجزئية
فلا يلزم المحذور المذكور لانه يحصل من وقوع نقيض الانسان
على تقدير عدم وقوع الانسان قضية جزئية موجبة معدولة

وهي لاينعكس بعكس النقيض كما ذكره بعض المحشين لشرح
الاداب وعلى تقدير خلاف الصورة الاولى فبان يقال انا
نختار كون ذلك الشيء معدوما واما ما تستفاد من قوله وانا
ما كان يلزم ثبوت المط من انه ان كان معدوما يلزم ثبوت المط
قلنا ممنوع ابانها اى لانم انه على تقدير كون الشيء معدوما
يلزم ثبوت المط لانه ان اراد من عدم ذلك الشيء انتفاء ذاته
في نفس الامر بقاء تلك الصفة فيه اى كون وجوده وعدمه
مستلزما للمط فهو بهذا المعنى مم بل بط فضلا عن الاستلزام ضرورة
بطلان انتفاء الموصوف في نفس الامر مع بقاء الصفة فيه وان
اراد منه انتفاء ذاته وتلك الصفة معا في نفس الامر او اراد
انتفاء تلك الصفة فقط فيه فهو بهذا المعنى مسلم اى ممكن
لكن استلزامه للمط مم اذح لايتحقق اللزوم حتى يمتنع التخلف
ويلزم ثبوت المط واما في صورة الثانية فبان يقال انا نختار
كون ذلك الشيء معدوما وقوله لاجائز ان يكون معدوما قلنا
بط وقوله والا لزم المح قلنا الملازمة الممنوعة مستندا بانها اه
اى لانم لزوم المحال مطلقا على تقدير كون ذلك الشيء معدوما
لانه ان اراد من عدم ذلك الشيء انتفاء ذاته في نفس الامر مع
بقاء ذلك الصفة فيه اى كون عدمه محالا ووجوده مستلزما
للمط فكونه محالا مسلم ضرورة بطلان انتفاء الموصوف مع
بقاء الصفة في نفس الامر لكن لايستلزم عدم جواز كونه
معدوما حتى يستلزم كونه موجودا فيلزم ثبوت المط وان
اراد منه انتفاء ذاته وتلك الصفة معا في نفس الامر وانتفاء
تلك الصفة فقط فيه فكونه محالا مم بل واقع ضرورة عدم
وجود شيء متصف بتلك الصفة تلخيص الاولى ان اللزوم في
الحقيقة انما هو وجود تلك الصفة لذلك الشيء فمعنى وجود

ذلك الشيء توجد تلك الصفة ايضا فيتحقق الملزوم ويلزم
ثبوت المط لامتناع التخلف واما عن عدمه فان قلت توجد
تلك الصفة فيه فهو مم بل بط ضرورة بطلان انتفاء الموصوف
في نفس الامر مع بقاء تلك الصفة فيه وان قلت بعدها
بان يكون عدمه عبارة عن انتفاء ذاته وتلك الصفة معا في
نفس الامر او عن انتفاء تلك الصفة فقط فيه فهو مسلم اى
ممكن لكن لايتحقق الملزوم ح حتى يمتنع التخلف ويلزم
ثبوت المط والثابت ان المحال انما هو عدم ذلك الشيء
في نفس الامر مع بقاء تلك الصفة فيه تامل واما عدم مع
عدم تلك الصفة معا في نفس الامر او عدم تلك الصفة فقط
فيه بان لايوجد شيء متصف بتلك الصفة فليس بمحال بل
واقع بديهة فان اراد من عدم ذلك الشيء المعنى الاول
فكونه محالا مسلم لكن لايستلزم عدم جواز كونه معدوما
حتى يستلزم كونه موجودا فيلزم ثبوت المط وان اراد منه
المعنى فكونه محالا مم والسند ظ ومن هذا ظهر ان قوله لجواز
ان يكون مبنى اخفاء حاله من الحكم بالفساد اختيار للطريق
الاسلم وان قوله في نفس الامر ظرف الانتفاء والبقاء معا
على طريق التنازع وان المراد من تلك الصفة كون الشيء بحيث
يكون وجوده وعدمه مستلزما للمط وان المراد من المحال هو
عدم ذلك الشيء ولعمرى ان هذا من سوانح الوقت فخذ ما
اتيناك وكن من الشاكرين قوله عاطفة على قوله منع اى
في سياق قول المص وان اشتغلت به منع وقوله لافادة
الترتيب اشارة الى دفع ما يمكن ان يتوهم ههنا ايضا على ما اشرنا
اليه هناك فتذكر قوله بمعنى منع المعلل اى سؤاله فافهم قوله
وانت تعلم ان صيرورة اه حاصله ان صيرورة المعلل مانعا

بان يكون عدم ذلك الشيء عبارة عن انتفاء ذاته في نفس الامر مع بقاء تلك الصفة ح

في صورة النقض والمعارضة انما تصح اذا كان المقدمات
نظرية غير معلوم اذ لو كانت المقدمات باسرها بديهية او
نظرية معلومة عند المعلل فلا يليق منعها وطلب الدليل عليها
على قياس ما عرفت من هذا المعنى في الحاشية المتعلقة بقوله
منع اورده الشارح في سياق قوله ان لم يكن معلومة
للطالب لانه لو كانت آه قوله فالكلام محمول على آه حاصله
ينبغي على قياس ما مر ان يقدر الشرح قول المص ففي الصورتين
صرت مانعا نحو قوله ان لم يكن معلومة لكنه لم يقيد فاما حمل
ذلك القول على الاهمال اي حمل على انه قضية مهملة فلذا
ترك التقييد اذ لا حاجة اليه حينئذ واما حمل على ان تقديره ففي
الصورتين صرت مانعا ان لم تكونا معلومي الصحة فالتقييد
ثابت في التقدير لكنه لم يذكر اعتمادا على المقايسة على ما مر
قوله على قياس ما سبق اي من المحشي في حل قول المص اذا اشتغلت
به منع قوله من ان الدليل الثاني للمعلل آه حاصله عدم جواز المعارضة
انما يكون معتدا به اذا لم يكن الدليل الثاني للمعلل الموجود في
مقابلة دليل المعارض مفيدا اصلا وهو ممنوع لجواز كونه
مفيدا في الجملة بان يكون دليله الثاني اقوى من دليل السائل
المعارض له او يكون مجموع دليله اقوى من دليل واحد وهذا
القدر كاف في جواز المعارضة على المعارضة فسلب جوازها
مطلقا اي سلبا كليا ليس على ما ينبغي قوله من البين ان
النقض آه وذلك لان المقوم الطبيعي على ما عرف في موضعه
هو ان يكون المتقوم بحيث يحتاج اليه المتاخر ولا يكون ذلك
المتقوم مؤثرا موجبا له وظاهر ان النقض بالنسبة الى المناقضة
ليس كذلك لانتفاء التوقف الماخوذ في تعريفه فيها قوله
ولعل المراد بالطبع اشارة الى الجواب بان الطبع الواقع هنا

ليس

ليس بالمعنى العرفي الذي قررناه في الحاشية المتقدمة بل
المراد منه هنا انما هو المعنى المجازي الذي هو الترتيب
الذي يقتضيه طبع البحث وقوله بناء على ان الدليل آه بيان لكون
النقض مقدما بالطبع بهذا المعنى المجازي على المناقضة حاصله
ان المقصود الاصلي في نظر اهل المناظرة انما هو رد ما يدعيه
الخصم ولا شك ان الدليل موصل قريب الى المط ومقدماته
موصلة بعيدة اليه وان الدخل في الموصل القريب الذي هو النقض
اقرب الى ما هو المقصود في نظرهم من الدخل في الموصلات البعيدة
الذي هو المناقضة فالنقض مقدم بالطبع بهذا المعنى على المناقضة
فقوله لوافق الوضع الطبع موجه بهذا الاعتبار قوله وليس
للسائل هناك الا المطالبة آه والمطالبة انما هي المناقضة فهي
مقدمة بالطبع بهذا المعنى المجازي على النقض لا بالعكس كما توهم
الش قوله واما ثانيا فلانه آه حاصله ان ذات النقض وان
كان مقدما على ذات المناقضة بالتوجيه الذي ذكره آنفا لكن
متعلق الثاني مقدم على متعلق الاول بالطبع فباعتبار المتعلق
يجوز اطلاق التقدم الطبعي على المناقضة والمص قدمها على
النقض بهذا الاعتبار فايراد الشارح عليه ليس على ما ينبغي
اذ لكل وجهة هو موليها قوله على قياس ما تقرر آه فانهم قدموا
القول الشارح على الحجة باعتبار تقدم التصور الذي هو متعلق
الاول على التصديق الذي هو متعلق الثاني بالطبع بمعنى انه تقدم
تقدم البسيط على المركب قوله وهو بيان حكم المعارضة آه يعني
ان الاصل وان كان تقدم النقض على المناقضة لكن المص قدمها
عليه ليبين حكم النقض والمعارضة على وجه يناسب الرسالة
من الاختصار على جميعها في عبارة واحدة فعلى العكس لا يتاتى
ذلك على ما لا يخفى واما ما وقع في بعض النسخ من قوله اعلم

ان تأخير المعارضة عن النقض آه فلعله اشارة الى ايراد آخر
يتعلق بتأخير المعارضة عن النقض والمناقضة مع قطع
النظر عن الايراد المذكور الذي يتعلق بتقديم النقض على
المناقضة فلا يتوهم المنافات بين كلامي المحشي وقوله واما
ما قيل من ان المعارضة آه اشارة الى الجواب بان المعارضة لا
عبرة بها فلا دخل لها في الترتيب وقوله ان الدخل آه اشارة
الى رد الجواب بان دليل عموم العبرة انه تم لدل على خلاف
المدعي فتدبر قوله كانه اشارة في الحاشية الى جميع هذه الوجوه
اي المصورة بقوله ولو سلم ان الحق ما نقله آه فلعل قوله ولو
سلم ان الحق ما نقله اشارة الى الوجه الاول وقوله وانه سيجئ
على المتن تلميح الى الثاني وقوله فيقول آه اشارة الى الثالث
والله اعلم قوله فيه انه يجوز آه حاصله ابطال الحصر بجريان
المنوع الثلثة في التنبيهات انما يتم اذا كان جريانها فيها
على سبيل الحقيقة دون المجاز وهو ممنوع لجواز كونها بالعكس
فلا يتم الابطال قوله ويؤيده ان الدليل آه ان اعتبار الدليل
في تعريفات المنوع الثلثة واخذه في مفهوماتها يدل على جريانها
في التنبيهات ليس على سبيل الحقيقة دون المجاز والا لوجب
عدم اخذ الدليل في مفهوماتها حتى يشمل تعريفاتها التنبيهات
ايضا ولا يرد النقض عليها بعدم الجامعية وقوله وحمل على
ما يعم آه دفع لما يكاد ان يتوهم من ان على تقدير اخذ الدليل
في مفهوماتها ليشمل التنبيهات ايضا ولا يرد النقض بعدم
الجامعية لان مرادهم من الدليل المأخوذ فيها انما هو بالمعنى
المجازي دون الحقيقي وهو ما يعم التنبيه فلا يكون تأييدا
للمدعي قوله ولو سلم فالمنوع آه اي ولو سلم ان جريانها
فيها على سبيل الحقيقة دون المجاز والدليل المأخوذ في مفهوماتها

بالمعنى

بالمعنى المجازي دون الحقيقي واريد ارتكاب المجاز جائز في
مقام التعريف لكن جريان المنوع في التنبيهات مما لا يجري
كثير نفع فلا فائدة في التعرض لها ولو لم يتعرض المصنف لنفع
ما اورده الشيخ بقوله ايضا آه ان المنوع آه من هذا ظهر ان
المشار اليه في قوله فكانه لهذه النكتة آه وهو كون
المنوع الثلثة مما لا يجري كثير نفع وقوله ولو اندفع هذا
الوجه اي ولاجل ان المنوع الثلثة في التنبيهات بهذا
الوجه اي بكونها مما لا يجري كثير نفع اذا اورد بشيء من
المنوع الثلثة على التنبيهات توضيح ذلك المنوع الواردة
عليها بان وروده عليها مما لا يجري نفعا قوله اي هذا
بان يقال آه اي المذكور تصويره بان يقول قوله فلهذا اي
فلاجل ان الظاهر التعلق التعلق اللفظي وان شيئا من الافعال
الثلثة لا تصلح لان يتعلق به هذا الظرف فسر التعلق
في الحاشية بالارتباط ولم يبق على ظاهره قوله ينبغي ان
يكون على صيغة الخطاب ليرتبط بقوله اذا قلت بكلام آه
قوله على صيغة المجهول الغائب بقوله منع آه قوله فيمنع
بان يقال يعني لما عبر عن قوله فهي الصورتين صريحا مانعا
بصيغة الخطاب ليوجد بينهما الارتباط المعتبر ههنا
وتعبيره بالغيبة ينفي ذلك الارتباط لتخالفهما خطابا
وغيبة فالمخالفة في هذا القول لا يلايم اعتبار ذلك الارتباط
قوله بيان لوجه الارتباط فعلى هذا يكون قوله هذا شروع
آه تأكيدا لقوله الظاهر انه متعلق بقوله في صور آه ورعاية
لمفهومه مع ان الافادة خير من الاعادة والتأسيس خير
من التأكيد فالوجه الاول اولى ولا يبعد ان يكون قوله
فتدبر اشارة الى هذا قوله على عدة امور منها ثبوت الكلام

ومنها الايمان بوجود الباري تعالى وعلمه وقدرته والتصديق
بثبوت النبي عم بدلالة معجزاته فاثباته بالشرع يكون دورا
حاصله ان ثبوت الشرع موقوف على الكلام بما صرح به
المحقق التفتازاني فلو كان اثبات الكلام موقوفا على
الشرع على ما صرح به المص يلزم الدور صريحا قوله يمكن
ان يجاب عنه حاصله ان الموقوف عليه لثبوت الشرع
انما هو الكلام اللفظي والموقوف على الشرع انما هو الكلام
النفسي فالموقوف غير الموقوف عليه فلا دور قوله
فالمراد بالشرع الذي يتوقف آه حاصله ان الشرع قسمين
احدهما الكتاب والآخر السنة فالشرع الموقوف على ثبوت
الكلام انما هو القسم الاول والشرع الموقوف عليه
لاثبات الكلام انما هو القسم الثاني فالموقوف والموقوف
عليه متغايران فلا دور قوله ثم لا يلايمه قوله آه حاصله
ان المص جعل ههنا الموقوف عليه لاثبات الكلام القسم
الاول من الشرع فلا يلايمه الجواب الاخير المبني على كون
ذلك القسم موقوفا على اثبات الكلام قوله وكذا الكلام
اى وكذا الظ في قوله اسند الكلام ان يقول اسند التكلم
بالكلام وقوله اذ المدعى هو التكلم حيث قال الله تع
متكلم بكلام ازلي علة لظهور ذين جميعا قوله انه بنفي
المسند اى الكلام المسند في قوله اسند الكلام قوله لكن
الكلام ههنا آه اشارة الى الجواب عنها قوله كما يجيء من
هذا المحشي في حل كلام الشارح وتبيين ان الكلام مركب
من الحروف الحادثة قوله قد يقال الدليل آه اشارة الى
الجواب عما اورده الشر حاصله ان الازلية ماخوذة في
كبرى القياس كما عرفت تقريره في الحاشية المتعلقة بقوله

انه

انه اسند الكلام حقيقة الى ذاته فالدليل يدل على ان الكلام
ازلي اى موجود في نفسه غير مسبوق بالعدم فلا يرد
على المص ما اورده الشر قوله وتلخيص الكلام في هذا
المقام اى في مقام الاعتراض على دليل ان الصغرى ممنوعة
كما اشار اليه الشر بقوله على تقدير تمامه على ما عرفت في
الحاشية المتقدمة ولئن سلمنا الصغرى فالكبرى وهو
قولنا وكل ما اسند اليه تع في الشرع فهو صفة ازلية ممنوعة
فعلى هذا الايراد قد يقال آه ومن هذا ان قوله وتلخيص الكلام
آه اشارة الى رده قوله ولك ان تقول آه الظاهر انه اشارة الى
رد ما في سياق قد يقال وحاصله ان الازلية يجوز ان لا
يكون ماخوذة في الكبرى ويجوز ان يكون ماخوذة فيها
وعلى الاول الكبرى مسلمة واستلزامه الدليل للمدعى ممنوع
وعلى الثاني الاستلزام مسلم والكبرى ممنوعة فالشارح
بنى الكلام على الاحتمال الاول حيث قال يدل على انه صفة
ثابتة ولم يتعرض للازلية فلهذا منع الاستلزام دون
الكبرى قوله يجب نفيه على ما قالوا الا انه والا فجاز ان
يكون بحضرتنا جبال شاهقة لا نراها سفسطة مخطئة بل لان
اسمائه تعالى توقيفية محتاجة في اطلاقها عليه تع الى اذن
الشرع قوله في سبعة اشارة الى مذهب الشيخ ابي الحسن
الاشعري ومن تابعه وقوله او ثمانية اشارة الى مذهب
الشيخ ابي منصور الماتريدي ومن تابعه قوله ولا يبعد
ان يقال المراد آه يعني يجوز ان يكون مراد الشارح من قوله
ولا يلزم ان يكون للواجب تع صفات موجودة ازلية
جميع صفاته تع الغير المتناهية سواء كانت ثبوتية
او سلبية او اضافية وح وجه بطلان ذلك عقلا ظاهر لما

ذكره المحشي واما ظاهرية وجه بطلان نقلا فلان جمهور
المتكلمين لم يذهبوا الى جواز وجود صفة سلبية او اضافية
له تع اصلا فكيف يذهبون الى وجود الصفات السلبية
او الاضافية الغير المتناهية له تع قوله وتثبت المقدمة
الممنوعة وهي استلزام الدليل للمدعى قوله ليس بمعنى القديم
وهو الموجود الغير المسبوق بالعدم قوله وما ذكره في
دفعه اولا اما منع للتجريد آه وهو قوله قلنا هم يقولون آه
يعني لان الازلي ههنا ليس بمعنى القديم بل بمعنى اعم منه
مستندا بانهم يريدون منه في هذا المقام ما هو مرادف
للقديم فارادتهم في هذا المقام ذلك المعنى يدل على ان المص
ايضا اراد منه ذلك والمنع المذكور مبني على ذلك فلا وجه
للجواب المذكور بتجريد المدعى لانه خلاف الظ ومخالف
لكلام القوم ههنا قوله واما ايراد للمنع المذكور مع
سنده آه والمراد من المنع المذكور هو ما ذكره الش بقوله
فيه ان الدليل على تقدير تمامه آه ثم ان النسخ ههنا مختلفة
فوقع في بعض لا على كلام المص بوجود كلمة لا وفي
بعضها على كلام المص بدونها فعلى الاول قوله على كلام
القوم ههنا وقوله حيث ناخذ فيها حتى يرد عليه وهو
ظ ويؤيده قوله وانت تعلم ان النقض الاجمالي آه فان
الظاهر انه اشارة الى رده باثبات ان المنع المذكور وارد على
كلام المص ايضا واما على الثاني فلا وجه له ظاهرا وغاية
ما يتكلف في توجيهه ان يقال ان مراده ان المنع المذكور الوارد
على كلام القوم ههنا وارد على كلام المص بناء على حسن
الظن به في ظهور عدم مخالفته اياهم في هذا المقام واما
تعلق قوله على كلام القوم ههنا بالمذكور او بالمنع على

النسخة

النسخة الثانية فليس بشيء على ما لا يخفى قوله وما ذكره
في دفعه ثانيا وهو قوله على ان كونه ثابتا له في الازل
آه ايراد للمنع المذكور بسند آخر على كل من القوم والمص
وما ذكره المص فيما بعد بقوله او ينتقض بالخلق يدل على
ان الازلي في كلامه كما في كلام القوم بمعنى ولعل وجه
عدم الفضيلة هو ان قوله فقيل انه اضافة القدرة الى
المقدور دليل على تخلف عن الدليل على ما اشار اليه الش
بقوله والى ما اشار بقوله فقيل وانما يلزم التخلف من كون
الخلق اضافة اذا كان الوجود ماخوذا في الحكم والماخوذ
فيه الوجود انما هو القديم دون الازلي فيما ذكره المص يدل على
ان الازلي في كلامه بمعنى القديم قوله باثبات المقدمة الممنوعة
وهو استلزام للمدعى وقوله بعد بتجريد المدعى ظرف
للممنوعة وقوله بناء على انه يلزم آه متعلق بالاثبات و
حاصله انه لا شبهة في ان الدليل يدل على ان الكلام صفة له تع
والصفة لا تكون الا بالقياس فيدل على كونه قائما به تع وتقرر
في موضعه آه قيام الحوادث بذاته تع ممتنع فهذا الدليل لما
دل على انه صفة قائمة به دل على انه ازلي قوله والثاني اشارة
الى منعه اي منع لزوم قيام الحوادث حاصله ان الحادث
الممتنع قيامه بذاته تع انما هو الموجود في الخارج وكون
الكلام موجودا في الخارج حتى يمتنع قيامه بذاته تع من غير
كونه ازليا تام بل هو اول البحث قوله ولذا احتيج اي ولاجل
ان ما نحن فيه وهو الكلام محتمل للوجود وعدمه احتيج
الى تجريد المدعى بتخصيص محل النزاع والا اي وان لم يكن
محتملا لهما بل نفيا في الوجود فلا يحتاج اليه التخصيص
قوله واما قيام الصفة المجردة آه لما كان تخصيص الحادث

بالموجود حاصل السؤال كيف يجوز تخصيص الحادث
بالموجود في امتناع قيام الحوادث به تع مع ان قيام الحادث
الغير الموجود بذاته تعالى ايضا ممتنع فاجاب بقوله واما
قيام آه **قوله** كما ستعرف من هذا المحشي في الحاشية المتعلقة
بقول الشرح وبعد ان الكلام مركب من الحروف الحادثة **قوله**
واقع باثبات المقدمة الممنوعة وهي ان الله تع اسند الكلام
الى ذاته حقيقة **قوله** وان لم يتم في الواقع فان المنع يكفيه
مجرد الاحتمال مع ان المجاز احتمال عقلي **قوله** لكنه زائد على
الممثل له اشارة الى ضعف هذا الاحتمال لما عرفت من ان قوله
المص بان تقول آه مرتبط فيما هو في صدر الرسالة الى
هنا والارتباط بين هذا الاحتمال وبين ما سبق انما لم يسبق
منه اشارة الى دفع المنع باثبات المقدمة الممنوعة **قوله**
للتمثيل اي فرض المساواة او توهمها لاجل التمثيل يعني ان
هذا على ما عرفت تمثيل لما هو في صدر الرسالة والمذكور في
الممثل له انما هو دفع السند المساوي لا غير فيجب فرض مساواة
هذا السند او توهمها حتى يرتبط بقوله ولا يدفع السند
الا اذا كان مساويا للمنع **قوله** وذلك اي كون الاحتمال
الاخير مبنيا على فرض المساواة او التوهم ثابت لان السند
المذكور ليس بمساو للمنع بحسب الواقع ونفس الامر
لان المنع المذكور مستند بسند آخر فلا يكون مساويا
له فيجب بناؤه على فرض المساواة والتوهم **قوله** ويجوز
ان يكون بمعنى القاعدة المقررة في علم البيان **قوله**
في دعوى بداهة المقدمة الممنوعة وهي انه تعالى اسند
الكلام حقيقة الى ذاته وانما قال ظ لامكان ايراد انه
لا يحتاج الى دليل غير الاصالة ولا يفهم منه دعوى البديهة

وتلخيصه

وتلخيصه ان قوله فلا يحتاج الى دليل آه حمل على ظ يقتضي
ان يكون البديهة متفرعة على اصالة الحقيقة وفرعية المجاز
وهو غير موجه لانها لا تتفرع عليها وان حمل على غير الظ
بان يراد انه لا يحتاج الى دليل غير الاصالة فالتفريع يكون
موجها لا فائدة للحصر في قوله انما الدليل آه وتقييد
الفائدة في بعض النسخ معترضها اشارة الى جواز كون الحصر
المستفاد من انما اضافية بالنسبة الى ما عدا الاصالة
قوله ولا يخفى ان حقيقة آه تشنيع على المص بان
هذا المطلب من المطالب اليقينية فلا بد له من دليل يقتضي
ان يفيد اليقين مع ان ما اورده ههنا دليل ظني لا يفيد
الا الظن بالمدعى لان انتفاء الصارف غير متيقن على
ما اشار اليه بقوله ظاهرا فلا يليق ايراد هذا الدليل
ههنا **قوله** على ما عرفت آنفا اي في الحاشية السابقة حيث
قال وان لم يتم في الواقع **قوله** في الاقيسة الاقترانية
الظاهر ان المراد بالمحكوم عليه موضوع الصغرى لكونه محكوما
عليه وموضوعا في الظ في الشكل الاول وباقي الاشكال
مرتدة اليه وتفصيل المقام ان المط ههنا كلام الله ازلي
والمحكوم فيه هو الكلام ومن ثمة استدل المص عليه بانه
اسند الكلام حقيقة الى ذاته وكلما اسند حقيقة الى ذاته
فهو صفة ازلية ينتج ان الكلام صفة ازلية فنقض بانه يجري
هذا الدليل بعينه في الخلق بان يقال الخلق ازلي لانه اسند
الخلق الى ذاته وكلما اسند الى ذاته صفة ينتج ان الخلق
صفة ازلية فهذا الدليل عين الدليل الاول بمعنى انه لا تفاوت
بينهما الا في المحكوم عليه فانه في الاول الكلام وفي الثاني
الخلق في الاقيسة الاستثنائية كما يقال في المثال المذكور

كلام الله ازلي والالم يستند الى ذاته لكنه استند فكان ازليا
فنقض بان الخلق ازلي والالم يستند الى ذاته لكنه استند
فكان ازليا فهذا الدليل عين الاول بمعنى انه لا تفاوت بينهما الا
في الجزء المتكرر بعينه وهو لكنه استند فانه ضمير الاول
للكلام وضمير الثاني للخلق فالمراد من الجزء المتكرر بعينه انما
هو المقدمة التي تثبت احدى جزئي الشرطية او تنفيه
على ما يدل عليه قوله اما نفيا او اثباتا لما هو مع تالي الشرطية
اعني قوله لم يستند الى ذاته في هذا المثال كما زعمه الاستاد
واورد عليه ما هو اوهن من بيت العنكبوت فتامل قوله
وهو المنع الذي ذكره المص سابقا بقوله فيمتنع بجواز المجاز قوله
هذا هو المشهور اي كون حاصل المنع ما ذكر من ان الكلام
المتنازع فيه هو الكلام آه هو المشهور بين الجمهور والمراد
من بعض المحققين هو المص وحاصله ما ذكره ان الكلام
النفسي امر شامل للفظ والمعنى جميعا فاللفظ والمعنى
كلاهما كلام له تع حقيقة قائمة بذاته تع وهو المكتوب في المصاحف
والمقروء بالقراءة والمحفوظ في الحفظ فالكتابة والقراءة
والحفظ حادثة لكن متعلقها اعني المكتوب والمقروء والمحفوظ
قديم قوله كاف في ذلك اي في كون المعارضة في المعقولات
كالنقض في ابطال الدليل قطعا يدل على انها اي المعارضة نقض
بالقوة وانه لم يدل على التلازم وعلى التقريرين لا يرد
عليهم ما اورده الشارح بقوله وانت خبير آه
هذا آخر ما اوردناه في هذا المقام
بعون الله الملك المتعال • المنة للذي
من علينا بحسن توفيقه على تمام المراد
وعلى اشرف المخلوقات النبي الامي

افضل

افضل الصلوة واكمل السلام • واهل
بيته الطاهرين • وعلى اصحابه
الراشدين المهديين
والسلام •
قد فرغت من تمنيق هذه النسخة اللطيفة بعون
الله وكرمه في يوم السبت من جمادى الاولى والحمد لله
رب العالمين
سنه
١١٠٧
تم